معهد البحرين للتنمية السياسية
Bahrain Institute for Political Development

جمعية الحقوقيين البحرينية
Bahrain Jurists Association

انتخابات (٢٠٠٦م)
تقرير المراقبة العام للجنة الأهلية لجمعية الحقوقيين البحرينية

٢٠٠٧م

تولى

معهد البحرين للتنمية السياسية

طباعة ونشر التقرير تعميماً للفائدة وتحقيقاً لأهداف المعهد الرامية لنشر ثقافة الديمقراطية ودعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الإنسان.

معهد البحرين للتنمية السياسية

جزيل الشكر وعظيم الامتنان

لحضرة لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين قائد مسيرتنا الإصلاحية على إتاحة الفرصة أمام مؤسسات المجتمع المدني لتعزيز نزاهة وشفافية الانتخابات.

الشكر موصول

لرئيس وأعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء والانتخاب.

شكر خاص

لأعضاء اللجنة الأهلية الذين بذلوا جهدهم وخصصوا وقتهم تطوعا في سبيل إنجاح العمل الرقابي.

الرقابة على الانتخابات

هي أهم الضمانات لسير العملية الانتخابية بكافة مراحلها في ظروف تتسم بالشفافية لتقليل احتمالات التزوير وبث الثقة والاطمئنان في نفوس الكافة الأمر الذي يعكس أثراً طيباً على مشاركة الناخبين وتفاعلهم مع العملية الانتخابية.

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير :

- يوسف عيسى الهاشمي

أعضاء الهيئة :

- صقر عيد فارس
- ماجد محمد مجدم
- علي عيسى يوسف
- ثامر كاظم طه

اللجنة الأهلية للرقابة

رئيس اللجنة:

- يوسف عيسى الهاشمي

أعضاء اللجنة:

- عبد الرحمن محمد غنيم
- ماجد محمد مجدم
- هاشم عيسى الهاشمي
- صقر عيد فارس

اللجنة التنفيذية للرقابة

رئيس اللجنة:

- صقر عيد فارس

أعضاء اللجنة:

- يوسف عيسى الهاشمي
- عبد الرحمن محمد غنيم
- ماجد محمد مجدم
- هاشم عيسى الهاشمي

قائمة مراقبي الجمعية

المراقبون من أعضاء الجمعية :

المهنة	الاسم	التسلسل
١	يوسف عيسى الهاشمي	محام
٢	عبد الرحمن محمد غنيم	محام
٣	ماجد محمد مجدم	محام
٤	صقر عيد فارس	باحث قانوني
٥	هيفاء عبد الجليل أحمد	محامية
٦	هاشم عيسى الهاشمي	محام
٧	علي عيسى الهاشمي	طالب حقوق
٨	حنان محمد المولى	مساعدة بحث وتدريس – كلية الحقوق
٩	صادق أحمد الدرازي	محام
١٠	جمال محمد جبارة	محام
١١	غادة عبدالله صليبيخ	محامية
١٢	هاني حسن الضويحي	محام
١٣	علي ماجد النعيمي	طالب حقوق
١٤	مى سامي مطر	باحثة قانونية
١٥	مهناز أكبر مصطفى	محامية
١٦	فاطمة خليفة السعود	باحثة قانونية
١٧	فاتن محمد كمال	باحثة قانونية
١٨	محمد أحمد البوسميط	باحث قانوني
١٩	محمد فريد عبدالله حساني	محام
٢٠	جاسم حسن بوحمود	باحث قانوني
٢١	عائشة عبدالقادر قاسم بوحمود	طالبة حقوق
٢٢	حسين خلف القطاف	رئيس شئون قانونية
٢٣	بدور عيسى راشد العلان	محامية
٢٤	نايف خليفة الذوادي	باحث قانوني
٢٥	محمد فاتح المدني	محام
٢٦	رشاد نعمان الشربجي	محام
٢٧	خليفة حسين العشار	باحث قانوني
٢٨	عهود ناصر الحبيب	باحثة قانونية
٢٩	فضل جمعة عبدالله	طالب حقوق

٣٠	سلمان عبدالكريم الانصاري	طالب حقوق
٣١	عبدالله زعل البوفلاسة	طالب حقوق
٣٢	فيصل عبد الحميد العرادي	طالب حقوق

المراقبون من المتطوعين غير الأعضاء :

المهنة	الاسم	التسلسل
٣٣	مؤيد علي مفلح خليفات	خريج علوم حاسوب
٣٤	طلال زقمان	خريج علوم حاسوب
٣٥	عيسى يوسف عيسى الهاشمي	طالب
٣٦	رمزان عبدالله النعيمي	طالب حقوق
٣٧	معن فهد جارد	طالب حقوق
٣٨	نورة عيسى عبدالله	طالبة حقوق
٣٩	حمد ابراهيم بوشيت	طالب تقنية معلومات
٤٠	علي حسن سلمان البلوشي	طالب حقوق
٤١	أحمد خليفة مسعود	طالب حقوق
٤٢	محمد عادل الابيوكي	طالب حقوق
٤٣	منيرة جاسم البوعينين	طالبة حقوق
٤٤	طلال ذيبان العتيبي	طالب هندسة كمبيوتر
٤٥	عبدالله حمد المعراج	طالب حقوق
٤٦	عائشة حمد سالم	طالبة حقوق
٤٧	محمد عبدالله محمد صالح	طالب حقوق
٤٨	سناء أحمد عبدالله الزياني	طالبة إعلام
٤٩	موزة جاسم الرميحي	طالبة حقوق
٥٠	عبد الرحمن جاسم محمد	طالب حقوق
٥١	مريم سلمان الزياني	إعلام وعلاقات عامة
٥٢	مريم خالد عبدالله الزياني	إدارية
٥٣	أحمد محمد الغتم	طالب حقوق
٥٤	جواهر عادل محمد عبدالرحمن	طالبة حقوق
٥٥	أحمد حسين خلف	طالب حقوق
٥٦	إياد باسم الشتر	طالب حقوق
٥٧	حمد عيسى المسيفر	طالب حقوق
٥٨	محمد عبدالرزاق الكوهجي	طالب حقوق

تقديم:

شهدت البحرين في صباح الخامس والعشرين من نوفمبر ٢٠٠٦م عرسها الديمقراطي الثالث وسط مشاركة شعبية واسعة بلغت نسبتها ٧٣,٦٪ هذا وشهدت البحرين أول انتخابات لها في عام ١٩٧٣م في محاولة بعد الاستقلال لتجسيد معالم وأركان الدولة الحديثة ولكن لم يكتب لهذه التجربة النجاح والاستمرارية حيث توقفت عام ١٩٧٥م بحل مجلس النواب ووقف عملية الانتخاب وتعطيل بعض بنود الدستور مع بقائه الدعامة الرئيسية لنظام الحكم في البلاد.

ومع مطلع القرن الحادي والعشرين كان للبحرين تجربة انتخابية نيابية وبلدية أخرى حيث توافد الناخبون في الرابع والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٢م على صناديق الاقتراع بنسبة مشاركة بلغت ٥٣,٤٨٪ وذلك بعد المبادرة الإصلاحية الجريئة لحضرة جلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة الذي أرسى دعائم المملكة الدستورية بإعلان ميثاق العمل الوطني في الرابع عشر من فبراير ٢٠٠١م. ويرجع هذا التباين بين نسبة مشاركة انتخابات ٢٠٠٢م ومثيلتها في انتخابات ٢٠٠٦م إلى أن الأولى شهدت مقاطعة سياسية من قبل أربع جمعيات سياسية وهي (الوفاق الوطني الإسلامية - والعمل الوطني الديمقراطي - والتجمع القومي الديمقراطي - والعمل الإسلامي) وذلك لتحفظهم على تعديلات دستور ١٩٧٣م.

وفي خطوة لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والشراكة التي يقوم عليها مشروع جلالة الملك الإصلاحي فقد أتاح جلالته في انتخابات ٢٠٠٢م الفرصة أمام مؤسسات المجتمع المدني لمتابعة الانتخابات والإشراف على سلامتها وفي خطوة أخرى في انتخابات ٢٠٠٦م لا تقل أهمية عن سابقتها فقد أصدر جلالة الملك توجيهاته بتشكيل لجنة من بين القضاة المنوط بهم الإشراف على سلامة الانتخابات لبحث السبل القانونية والفنية لإشراك لجنة مستقلة من الجمعيات الأهلية لمتابعة الانتخابات والرقابة عليها وعلى هذه الخلفية عقدت عدة اجتماعات متتالية في وزارة العدل بين اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات يمثلها أحد قضاة اللجنة وعدد من الجمعيات الحقوقية بهدف الاتفاق على تشكيل اللجنة الأهلية لمراقبة الانتخابات إلا أن هذه الاجتماعات لم تتمخض عنها نتيجة إيجابية بشان تشكيل هيئة مشتركة وخرجت باتفاق يقضي بأحقية كل جمعية بمتابعة الانتخابات على حده بشرط أن تكون معنية بهذا الشأن وغير سياسية ومرخصة من قبل اللجنة العليا للأشراف على سلامة الانتخابات.
ونحن في جمعية الحقوقيين، وإيماناً منا بمبدأ المشاركة الوطنية ودعماً لمشروع جلالة

الملك الإصلاحي وحرصاً منا على سلامة الانتخابات وتعزيزاً لنزاهتها وشفافيتها ورغبةً منا في خروج الإرادة الشعبية بشكل سليم خال من التزييف، ومعبرة بكل مصداقية. فقد عقدنا العزم على متابعة الانتخابات والإشراف على سلامتها. فتم عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية لتقرير تشكيل هيئات الرقابة التابعة للجمعية والمتمثلة بهيئتين الأولى تنفيذية خصصت للمتابعة الميدانية ومكونة من رئيس وخمسون عضواً والثانية هيئة الإشراف العليا تكونت برئاسة رئيس جمعية الحقوقيين وأربعة أعضاء، أنيط بها مهمة إصدار التقارير الجزئية ورسم الخطة والمنهجية اللازمة لتنفيذ مهمة الرقابة وصياغة التقرير النهائي ومهمة الإشراف على اللجنة التنفيذية إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بمسائل الرقابة .

ورصدنا في هذا التقرير جملة من الملاحظات لجميع مراحل العملية الانتخابية بدءاً من تشكيل لجان الانتخابات وإعلان جداول الناخبين مروراً بالدعاية الانتخابية ومرحلة الاقتراع والفرز وانتهاءً بالاعتراضات والطعون الانتخابية.

الفصل الأول

الرقابة الأهلية على العملية الانتخابية وانتكاساتها

لا شك أن التحالف والتشبيك فيما بين الجمعيات الأهلية لتحقيق أهداف محددة يعكس رقي المجتمع المدني وتطوره، وذلك أن الأدوات والإمكانيات المتاحة لكل جمعية على حدة لن تحقق أقصى منفعة ممكنة نحو بلوغ الهدف بل إن تجمع مجموعة من الجمعيات نحو تحقيق هدف معين عبر تكامل الأدوار بحسب إمكانيات كل جمعية وكوادرها وكافة المعطيات التي في متناولها سوف يؤدي إلى التوصل إلى الهدف المحدد بأعلى درجات الكمال والتكامل الممكنة.

ذلك أن الرقابة الأهلية للانتخابات تستهدف غاية محددة هي التأكد والتأكيد على نزاهة العملية الانتخابية، عبر الإشادة بالإيجابيات التي ترافقها لتعزيزها، ونقد السلبيات وكشف المخالفات لتوخيها في الممارسات المستقبلية.

وقد بادرت الحكومة إلى فتح المجال الواسع أمام الجمعيات الأهلية لرقابة العملية الانتخابية وذلك للتأكيد على نزاهتها ولقطع الطريق على الرسائل والشائعات التي تحاول النيل من تلك النزاهة. ولعل هاجس تأكيد نزاهة الانتخابات أوقع السلطة التنفيذية في مغبة مخالفة القانون وذلك من خلال السماح لجمعيات أهلية بمراقبة العملية الانتخابية رغم خروج هذا النشاط عن نطاق أهداف الجمعية ووسائل تحقيق أهدافها الواردة في نظمها الأساسية.

غير أن الملاحظ إن بعض الجمعيات الأهلية قد حاولت جاهدة الحد من التطورات المحمودة لدى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بإشراك الجمعيات الأهلية في عملية الرقابة. مخالفة بذلك أهم الأسس الديمقراطية بل وتوجيهاتها السابقة بشأن لزوم إشراك الجمعيات الأهلية في مراقبة الانتخابات طبقاً لما ورد في التوصية رقم (١٧) الواردة في الصفحة (٣١) من تقرير اللجنة الأهلية للرقابة على الانتخابات النيابية بمملكة البحرين في نوفمبر سنة ٢٠٠٢. وهذه اللجنة الأهلية كانت مكونة من الجمعية البحرينية للشفافية والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

بيد إن هاتين الجمعيتين حاولتا إقصاء الجميع عن هذه المشاركة في مراقبة الانتخابات بذرائع واهية وأحياناً خارجة عن أصول الكياسة واحترام الآخر، بحجة أن الجمعيات الأخرى مشبوهة. ووجه الشبهة فيها أنها جمعيات موالية، بما يعني بمفهوم المخالفة إن

المطالبين بإقصاء الآخرين هم أعضاء جمعيات أهلية (غير سياسية) لكنها جمعيات معارضة وهو الأمر الذي يقدح في حياديتها من الأصل فلا يوجد في نطاق العمل الأهلي معارضة وموالاة .

فضلاً عن إن المعارضة السياسية في حد ذاتها وتحديداً التحالف الرباعي المقاطع لانتخابات سنة ٢٠٠٢ ، تصف الجمعيات السياسية الأخرى أو أغلبها بأنها من جمعيات الموالاة ، فلما كانت هذه الجمعيات الأخيرة تمثل شرائح اجتماعية عريضة اكتسحت مقاعد مجلس النواب سواء في انتخابات سنة ٢٠٠٢، أو انتخابات سنة ٢٠٠٦، وكانت مشاركة المقاطعين مضافاً إليهم فئة الشباب الواقعة فيما بين سن العشرين والواحدة والعشرين، والذين سمح لهم بالمشاركة في الانتخابات طبقاً للتعديلات الأخيرة في قانون مباشرة الحقوق السياسية.

كما أن الفئات العمرية التي دخلت في إطار أصحاب الحق في التصويت من البالغة أعمارهم عند انتخابات سنة ٢٠٠٢ فيما بين السادسة عشرة والواحدة والعشرين. إلا إن نسبة الزيادة في المشاركة لم تتجاوز ما نسبته ١٧٪ من الكتلة الانتخابية.

ومفاد جميع ما سبق إن للجمعيات السياسية والمستقلة من غير المنضويين في مربع المعارضة المقاطعة أغلبية ساحقة، فإذا كانت المعارضة تحتاج إلى مراقبين أهليين من صنفها، فأن الموالاة أيضاً تحتاج إلى مراقبين أهليين من صنفها طبقاً لتصنيفات الجمعيات الأهلية التي شاركت في الرقابة وحاولت إقصاء غيرها .

وقد رافقت عملية الإقصاء وجاورتها تحشيدات من قبل سياسيين ينضوون في جمعيتي الشفافية وحقوق الإنسان واللتان حاولتا تشكيل تكتل أهلي فشل قبل مباشرة الرقابة الأهلية، فقد انسحبت جمعية المحامين من ذلك التكتل رغم أنها انضمت إليه في البداية، وكان من الواضح لأي مراقب أن ذلك التكتل والذي يميل إلى تأييد آراء المعارضة بل ويدافع عنها وغالبية أعضائه من المنتمين للجمعيات المقاطعة، إنه ينوي إقصاء أية جمعيات أهلية أخرى من الرقابة.

ورغم أن اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات قد اجتمعت مع الجمعيات الأهلية المهتمة بمراقبة الانتخابات بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ ، وشهد هذا الاجتماع مطالبات غريبة من جانب جمعيتي الشفافية وحقوق الإنسان منها أنها لن تشارك في لجنة أهلية تشترك فيها جمعيات مشبوهة وطبعا شبهتها هي الموالاة للحكومة . غير أن اللجنة العليا قد طلبت من كافة الجمعيات تقديم مرئياتها بشأن الرقابة الأهلية على الانتخابات .
وقد قمنا بتقديم المرئيات التالية ضمن خطاب وجهناه لسعادة القاضي خالد حسن

عجاجي عضو اللجنة العليا للأشراف على سلامة الانتخابات ونصه ما يلي :

مرئيات جمعية الحقوقيين بشأن الرقابة الأهلية على الانتخابات

بالإشارة إلى الاجتماع المعقود بوزارة العدل في يوم الأحد ١٦ رمضان ١٤٢٧ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠٠٦ لمناقشة سبل مشاركة الجمعيات الأهلية في متابعة ومراقبة الانتخابات وما تم الموافقة عليه من تقديم كل جمعية مرئياتها بشأن هذا الموضوع. نتشرف ببيان إمكانية مشاركتنا في الأنشطة التالية انطلاقا مما يلي:

١- أن جمعيتنا تقتصر العضوية فيها على القانونيين، وهم بالضرورة أقدر من غيرهم على ملاحظة مدى توافق الإجراءات والتصرفات سواء تلك التي تصدر من الجهات الرسمية أو الأهلية أو الأفراد مع النصوص القانونية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية.

٢- أن أهداف جمعيتنا الواردة بنظامها الأساسي تزودها بالإمكانية الشرعية للقيام بدور متابعة ومراقبة العملية الانتخابية وتمنحها المظلة القانونية للقيام بهذا الدور وتحديداً ما ورد بأهدافها من "سعي لتعزيز التزام الجهات الحكومية والأهلية بالقوانين" و" المساهمة في إقامة وتنمية نظام ديمقراطي يؤمن بحقوق الإنسان" و" المساهمة في حماية الحريات العامة واحترام المؤسسات الدستورية" و" السعي لترسيخ إقامة دولة القانون والمؤسسات وحماية حقوقها " و" العمل على دعم الاتجاه الإصلاحي لملكة البحرين " و" إعداد الكوادر الحقوقية للرقابة على سير الإجراءات أمام الجهات القضائية والمؤسسات الدستورية ".

وعلى ما سبق فأن جمعيتنا تعتبر من أحق الجمعيات وأقدرها من حيث الواقع والإمكانيات على متابعة العملية الانتخابية.

٣- أن جمعيتنا كجمعية للحقوقيين تحترم القانون وتذعن له وتطيع القرارات الصادرة من السلطات المختصة ، وتؤكد أن مشاركتها في اللجنة الأهلية تنبع من تحملها لمسؤولياتها ، وبموافقة الجهات المختصة دون قسر أو فرض للذات، وفي ذات الوقت لا توافق على محاولات الإقصاء التي يمارسها البعض منصباً نفسه وصياً على شعب البحرين وكتلته الانتخابية والجهات الرسمية.

ونرى أن الإذعان لرغبات البعض فيه مساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي بمملكة البحرين.

٤- إن جمعيتنا وهي بصدد متابعة الانتخابات لن تقوم بدور الحكم أو القاضي ولن تصدر الأحكام ، بل ستقوم بحيادية واحترافية برصد التجاوزات والمخالفات القانونية ، وستقوم بإيصال ملاحظاتها أولاً بأول إلى لجنتكم الموقرة بحسبان أنها الجهة القضائية المشرفة على سلامة الانتخابات .

٥- وتؤكد جمعيتنا على ضرورة إبعاد أعضاء الجمعيات الأهلية من منتسبي الجمعيات السياسية أو من المرشحين من المشاركة في اللجنة الأهلية وذلك لسببين أولهما أن من المحقق مراقبتهم للانتخابات بأنفسهم أو بوكلاء عنهم طبقاً للمادتين(١٩ و ٢٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وثانيهما لضمان حيادية اللجنة الأهلية وأن يقتصر حق المشاركة في اللجنة الأهلية على الأعضاء المستقلين في الجمعيات المدعوة للانضمام للجنة الأهلية.

٦- كما نؤكد على التوصية رقم (١٧) الواردة في الصفحة (٣١) من تقرير اللجنة الأهلية للرقابة على الانتخابات النيابية بمملكة البحرين في نوفمبر ٢٠٠٢ ونذكر بما ورد بها وندعو الجميع إلى التقيد بما أيدوه إذ ورد بهذه التوصية أنه:

" من أجل توفير المزيد من الدعم للعملية الانتخابية وتعزيز الثقة بها نقترح أن تتضمن القوانين الانتخابية نصاً يتيح للجان الأهلية مراقبة الانتخابات (على غرار اللجان التي شكلتها الجمعية البحرينية للشفافية والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وضمت في عضويتها ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالإضافة إلى متطوعين مستقلين) التواجد الدائم في جميع مراكز الاقتراع خلال مراحل الاقتراع والفرز وإعلان النتائج ".

والتوصية المذكورة أعلاه هي ما قامت بتنفيذه الحكومة مشكورة، وندعو الجميع التقيد والالتزام بتوصيتهم التي لبتها الحكومة.

٧- تؤكد جمعيتنا أن ملاحظات اللجنة الأهلية وإصداراتها وتقاريرها يجب أن تتصف بالحيادية والاحترافية ، وأن تبتعد عن تبني أياً من الآراء المختلف بشأنها ، كما يتوجب عدم إبداء الرأي في الطعون الانتخابية أثناء نظرها من قبل المحاكم المختصة ، والتزام الجميع بالنتيجة التي وردت في الأحكام الصادرة فيها باعتبارها عنواناً للحقيقة وأنه يجب التقيد بعدم التعرض للأعمال القضائية بالمدح أو القدح وانحصار الرأي فيها في جانب البحث العلمي من ذوي الاختصاص.

٨- إن جمعيتنا تفهم المتابعة الموكولة للجنة الأهلية على أنها رصد لمدى كفاءة الأجهزة الرسمية وتقيدها بالقوانين والقرارات وحرصها على نزاهة العملية الانتخابية . وكذلك رصد تجاوزات الجمعيات السياسية والأهلية والأفراد سواء كانوا ناخبين أو مرشحين، بغرض المحافظة على نزاهة الانتخابات وبث الوعي القانوني للرقي بالعملية الديمقراطية.

٩- وتؤكد جمعيتنا على إن الحرص على المتابعة والرقابة الأهلية على العملية الانتخابية تستهدف المحافظة على المكاسب الديمقراطية ورعاية نزاهة الانتخابات ، دون أن يعني ذلك أن هناك أزمة ثقة بين أطراف العملية الانتخابية بما يتعين معه ابتعاد الجميع وتحديداً أعضاء الجمعية الأهلية عن اتهام الحكومة أو أطراف أخرى بوجود نوايا لديها للتزوير أو التلاعب في العملية الانتخابية أو نتائجها، وأن التزوير أو التلاعب أو المخالفات يتوجب مجابهتها بالطعون الانتخابية وتسليم أمر البت فيها للسلطة القضائية لتقول كلمتها فيها لا أن تكون ساحتها التقارير أو البيانات الصحفية وغيرها.

واستنادا إلى المبادئ السالفة الذكر فإننا نرى أن متابعة اللجنة الأهلية للعملية الانتخابية يتوجب أن تتناول المحاور الآتية:

١- إن جمعيتنا ترى أن تشكيل اللجنة الأهلية قد تأخر كثيراً إذ كان يتعين أن يسبق عرض جداول الناخبين، لما لمرحلة عرض جداول الناخبين من أهمية بالغة في العملية الانتخابية برمتها.

واستنادا إلى التصريحات الرسمية التي تضمنت السماح للجمعيات الأهلية بتابعة الانتخابات فقد قامت جمعيتنا فعلاً بمتابعة مرحلة عرض جداول الناخبين ورصدت الملاحظات بشأنها وأعدت تقريراً أولياً بذلك وتوصي جمعيتنا أن تشكل اللجنة الأهلية في الاستحقاقات الانتخابية القادمة قبل عرض جداول الناخبين بوقت كاف.

٢- ترى جمعيتنا أنه يتعين أن تبتعد الجمعيات المدعوة لعضوية اللجنة الأهلية عما من شأنه تأخير عمل اللجنة والإسراع لوضع الهياكل والإجراءات اللازمة لعمل اللجنة قبل ميعاد فتح باب الترشيح.

٣- يلزم أن يكون المحور الثاني لعمل اللجنة الأهلية متابعة مرحلة الترشيح واستقبال ملاحظات المرشحين ومتابعة توافر الشروط القانونية والإجراءات في عملية

الترشيح، وجميع المعلومات الكافية عن الطعون التي ترفع فيما بين المرشحين ونتائجها.

٤- المحور الثالث لعمل اللجنة الأهلية يتركز على متابعة ومراقبة الدعاية الانتخابية للمرشحين ومدى موافقتها للقانون ورصد المخالف منها وكذلك مراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية (التلفزيون والإذاعة) وفي حالة فتح المناظرات الانتخابية من خلالها مراعاة مبدأ تكافؤ؟! الفرص بين جميع المرشحين.

٥- متابعة الانتخابات في اليوم المحدد وفي يوم الإعادة ورصد الإجراءات والمخالفات سواء من الأجهزة الرسمية ولجان الإشراف أو من المرشحين والناخبين، ورصد الطعون الانتخابية وتحليلها وإعداد البيانات بشأنها، ومراقبة الدعاية الانتخابية وإجراءات بدئها وتوقفها ومكان عرضها طبقاً للقرارات المنظمة للمسافة اللازمة بين المركز الانتخابي وبين الدعاية الانتخابية ومقار المرشحين الانتخابية.

على أن تنقسم اللجنة الأهلية إلى فرق ومقار عاملة تتوزع على المراكز الانتخابية وتتواجد بشعبه أو بمجموعة منها بوزارة العدل لدى اللجنة العليا لتقوم بإيصال الملاحظات الواردة لها من المراكز الانتخابية إلى اللجنة العليا.

٦- بعد انتهاء العملية الانتخابية وإعلان النتائج ورصدها.

٧- بعد صدور الأحكام في الطعون الانتخابية المرفقة بشأن نتائج الانتخابات، تلتئم اللجنة الأهلية لإعداد تقريرها الشامل بشأن العملية الانتخابية برمتها عبر تجميع التقارير الفرعية لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية على أن يشتمل التقرير على توصيات اللجنة الأهلية ويرفع هذا التقرير إلى اللجنة العليا للأشراف على سلامة الانتخابات.

خاتمة:

كان ما سبق مرئيات الجمعية بصورة مجملة ومختصرة ، مساهمة منا مع الأخوة الزملاء في الجمعيات الأخرى لوضع الآليات المحددة لعمل اللجنة الأهلية وإجراءات عملها. **انتهى نص الرسالة.**

غير أن حملات التفكيك والتي كان ورائها نائب الأمين العام للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وهو عضو إداري في جمعية سياسية معارضة قد تواصلت، كما واصل هو

نشاطه في الرقابة الأهلية غير مكترث بالإجماع المتوافق عليه في وجوب إبعاد الجمعيات السياسية عن الرقابة الأهلية. فتوالت ممارسته الرقابية بصفته ممثلاً لجمعية حقوقية كما تواصلت تصريحاته في الصحف المحلية بشأن هذه الرقابة متمسكا برأيه حول إن الجمعيات الأخرى باستثناء حلفائه هي من الجمعيات المشبوهة وقد آثر حلفاؤه المرشحون منهم والمنتمون إلى جمعيات سياسية الابتعاد عن الرقابة الأهلية.
ومن غير المستغرب رأي عضو الجمعية الأهلية المذكور وهو أحد قياديي جمعية سياسية معارضة إذ إن هذا الرأي في إبعاد الجمعيات الأهلية الأخرى عن المراقبة وعدم الاشتراك معها في اللجنة الأهلية بحسبان إنها جمعيات مشبوهة بالموالاة قد ورد على لسان قياديي تلك الجمعية في تصريحات صحفية عديدة.
وهو أمر يقوم على قرينة أن الأدوار فيما بين الجمعية السياسية والجمعية الأهلية هي أدوار تبادلية تكاملية قوامها كما هي سائر تحركاتها التشكيك في الآخرين وتنزيه الذات، وهو أمر مرفوض في مجتمع ديمقراطي يقوم على التعددية.

ومما يحسب لأحد قطبي ذلك التحالف ونعني (الشفافية) و(حقوق الإنسان) إن جمعية الشفافية قد استجابت لمرئياتنا ولكافة المناشدات فجمدت عضوية قياديها المرشحين للانتخابات. وان كان يحسب عليها الاعتماد على كوادر حزبية في عملية المراقبة من جمعيتي (وعد) و (الوفاق) وهو الأمر الذي تأكد منه مراقبو جمعيتنا، إلا إن مما يحسب لصالح الدكتور جاسم العجمي رئيس جمعية الشفافية ابتعاده عن الإدلاء بتصريحات تنال من سمعة وشرف الجمعيات الأخرى التي تولت الرقابة الأهلية على العملية الانتخابية كما إن تصريحاته الحيادية بشأن الشائعات السلبية التي رافقت العملية الانتخابية وتأكيده عدم توافر أي دليل يؤكد صحتها، الأمر الذي نال إعجاب الجميع باستثناء جمعية وعد التي أنزعج قياديوها من تصريحات (الدكتور جاسم العجمي) النافية لصحة الشائعات المتعلقة بتوجيه العسكريين والناخبين الجوالين (ثمانية آلاف ناخب دون عنوان).

ولعل من أصدق ما قيل في صدد خلافات الجمعيات الأهلية بشأن المراقبة ما نشر في صحيفة الوطن بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ تحت عنوان على هامش مراقبة الانتخابات -- معارك حقوقية بين (الغونغو) و(البونغو) والذي ورد به : إن الساحة الحقوقية قد شهدت سجالاً محتدماً في الأيام الأخيرة إثر تهديدات جمعيات (البحرينية لحقوق الإنسان، الشفافية، الحريات العامة) بالانسحاب من اللجنة الأهلية لمراقبة الانتخابات النيابية قبل الإعلان عن إلغاء تشكيلها مؤخراً، وذلك في حال عدم إعطائها الاستقلالية التامة في التشكيل، والسماح بانضمام جمعيات مشبوهة وأخرى ليس لها

علاقة بمراقبة الانتخابات. وأعقب ذلك إعلان نائب رئيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بأن الجمعية تمارس بالفعل المراقبة في مراكز تسجيل المرشحين، والتحقق من عدد من المجمعات السكنية الموجودة ضمن الدوائر الانتخابية وذلك خارج سقف اللجنة الأهلية. وفي المقابل دعت جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان إلى عدم إشراك أعضاء الجمعيات السياسية ومن لهم خلفيات معينة في اللجنة المقترحة مطالبة في حال مشاركتهم بتجميد عضويتهم في جمعياتهم، فيما تحفظت جمعية الجودة على محاولات الجمعيات الثلاث احتكار مراقبة الانتخابات، واصفة تلك الخطوة بأنها نوع من الدكتاتورية. هذا السجال الدائر بين فرقاء العمل الحقوقي لم يتوقف عند هذا الحد بل تطور الأمر إلى تبادل الاتهامات والإساءات التي وصلت إلى درجة التخوين والعمالة وغير ذلك من أمور تدور بالأساس حول عدم الحيادية لهذا الطرف أو ذاك. وفي ظل تلك الاشتباكات وحملات التشكيك المتبادلة التي لم تتوقف حتى الآن بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تجدر الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

أولاً : من غير المقبول أخلاقياً ومهنيا أن يوصم من يرفع لواء الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية الآخرين ممن يحملون نفس اللواء بالاتهامات أخذاً بالشبهات دون أدلة أو قرائن قانونية مؤكدة. فلا يمكن أن تصف إحدى جمعيات البونغو (المحسوبة فرضاً على جمعيات سياسية) نظيرتها من الغونغو (المحسوبة فرضاً على الدولة) بالعمالة وعدم النزاهة. وكان يمكن أن تعلن رفضها مشاركة الأخيرة دون الطعن فيها أو المساس بكرامة وسمعة أعضائها. وإذا جاز استخدام نفس المقياس، فأن الجمعيات الثلاث نفسها تفتقر إلى الحيادية المطلوبة لأن أغلب مؤسسيها هم أعضاء في جمعيات سياسية ناشطة على الساحة، وهناك اتهامات موجهة لهم بأن جمعيات معارضة تحركهم من خلف الستار تحقيقاً لمصالحها الذاتية بعيداً عن المصلحة العامة .

ثانياً : إن نزاهة مراقبة الانتخابات تتطلب أفراداً محايدين غير منخرطين بالعمل السياسي والتعصب لفئة دون أخرى وتيار دون غيره وبما أن الجمعيات السياسية ستكون طرفاً في العملية الانتخابية ولها مرشحون، فإن مشاركة منتمين لها في مراقبة الانتخابات سيفقدهم الحيادية والشفافية. وفي هذا الصدد برز مثالان أولهما إيجابي، ويتعلق بإعلان جمعية المحامين عدم مشاركتها في مراقبة الانتخابات بعد أن أتضح أن جل أعضائها إما مرشحون للانتخابات المقبلة أو أعضاء ضمن حملات انتخابية لمرشحين مستقلين أو محسوبين على جمعيات سياسية. وثانيهما سلبي، ويتعلق بتصريح مسئول بإحدى الجمعيات الحقوقية بأنه يرى عدم الإشكال في وجود من ينتمي لجمعية سياسية وهو عضو باللجنة الأهلية، وذلك في حال ضمان حياديته ولا ندري كيف سيضمن هذه الحيادية ؟؟!

ثالثاً : لا يوجد ضرر من إشراك مختلف أطياف منظمات المجتمع المدني في الاستحقاق الانتخابي باعتباره حدثاً وطنياً من الطراز الأول وان الجميع مسئول عن إنجاحه وتحقيق الغاية منه وليس التشكيك فيه أو الانتقاص منه شريطة أن تتم عملية مراقبة الانتخابات وفقاً للضوابط القانونية.
وفي هذا الصدد وضعت السلطتان التنفيذية والقضائية الكرة في مرمى الجمعيات الحقوقية حينما أعلنت وزارة التنمية الاجتماعية أنها لم تعد معنية بعملية اختيار وتشكيل اللجنة الأهلية سابقاً التي باتت ضمن مهمة الهيئة القضائية التي أكدت بدورها أن العلاقة مع جمعيات المراقبة ستعتمد على أساس التعاون والمشاركة لتحقيق سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، كما قررت فتح الباب أمام جميع مؤسسات المجتمع المدني المرخص لها للقيام بهذه المهمة.

رابعاً : تسربت أنباء مفادها أن أحد أهم أسباب محاولة الجمعيات الثلاث العمل بشكل مستقل هو رغبتها في إصدار تقارير منفردة بشأن الانتخابات لعرضها على جهات ومنظمات مانحة في الخارج للترويج لأنشطة هذه الجمعيات وضمان حصولها على تمويل خارجي. وبصفة عامة، فالمؤكد أن الخلاف السياسي قد يحتدم بين أبناء الوطن الواحد وتختلف التوجهات حول القضايا التي تهم الشعب ومستقبل أجياله المقبلة ولكن المهم دائماً قبل ذلك كله أن يكون الخلاف، مهما اتسعت هوته وزادت حدته، واقفاً على أرض وطنية، ورابضاً على ثوابت لا ينبغي التفريط فيها أو التنازل عنها.

الفصل الثاني

تقرير المراقبة على التشريعات التي صدرت في شأن انتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجلس البلدي

يعتبر المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة٢٠٠٢ وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن قانون البلديات هي الأساس القانوني للعملية الانتخابية بكافة مراحلها إلا أن هذه القوانين تحيل بعض الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى المراسيم والقرارات أما لكونها تنظيمية متغيرة أو لكونها تستدعي ذكر أسماء شخصيات معينة تتوافر فيهم صفات معينة أو لكونها ترتبط بالوقت والمواعيد لذلك كان لزاما أن تصدر قبل فترة وجيزة وكافية من موعد يوم الترشيح والاقتراع والفرز.

أما بالنسبة لبيان التشريعات المعنية بالعملية الانتخابية في هذا التقرير وهو ما يعد جزء واجبا من عمل الرقابة الأهلية إذ يعبر استعراض التشريعات وتاريخ صدورها عن مدى الملائمة الزمنية لصدورها بمعنى آخر هل صدرت هذه التشريعات في وقت مناسب بحيث أتيح للجميع ناخبين أو مرشحين أفرادا أم قوى سياسية الاستعداد للمعركة الانتخابية ؟؟!

الجدير بالذكر أن جميع التشريعات المتصلة بالعملية الانتخابية سواء قوانين أو مراسيم أو قرارات أو أوامر ملكية صدرت في وقت مناسب جدا وملائم للكافة بحيث يمكن لجميع المعنيين بلورة خططهم وتحركاتهم الانتخابية في إطار هذه التشريعات بما في ذلك الأمر الملكي بشان تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب فقد صدر هذا الأمر في ٢٨/سبتمبر/٢٠٠٦ م وهو وقت مناسب ومنسجم مع النصوص التشريعية أما ما صاحب هذه الفترة من ضجة إعلامية حول التساؤل عن سبب التأخير ليس له مسوغ قانوني بينما قد يكون له دلالة سياسية أكثر منها قانونية. إذ تم إطلاق العديد من التكهنات السياسية والتي كانت تصب في ترويج شائعة أن هناك اتجاه نحو تمديد الفصل التشريعي الذي تجيزه المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب. غير أن صدور الأمر الملكي في ٢٨ سبتمبر أكد التزام القيادة بالمدة الأصلية للفصل التشريعي لمجلس النواب المنصوص عليها بذات المادة والتي حددت مدة المجلس بأربع سنوات تبدأ من تأريخ أول اجتماع له، وتجري خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد. مع مراعاة

أحكام المادة (٦٤) من الدستور. هذه المادة التي تتضمن أحكاماً خطيرة تتعلق بحل البرلمان شريطة إجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

كما تتضمن أحكام تأجيل إجراء انتخاب المجلس الجديد إذا وجدت ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن الانتخاب أمر متعذر وقد بينت المادة (١٠) من قانون مجلس الشورى والنواب مدة التأجيل وحددتها بمدة لا تزيد عن سنتين.

أما الفقرة (ج) من المادة (٦٤) من الدستور فقد بينت أحكام استمرار الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة فأعطت للملك في هذه الحالة حق إعادة المجلس المنحل- بناء على رأي مجلس الوزراء – ودعوته للانعقاد.

ومن الجدير بالملاحظة إن سلطة جلالة الملك في حل المجلس مقيدة طبقا للبند (ج) من المادة (٤٢) من الدستور والتي قصرت حق جلالته في حل مجلس النواب بوجوب صدوره بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، وعدم جواز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى .
وسنقوم بعرض هذه التشريعات مذيلة بتاريخ صدورها تباعاً وذلك على النحو التالي :

١- القانون رقم (٣٦)لسنة ٢٠٠٦ م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشان مباشرة الحقوق السياسية (صدر في ٣٠ يوليو ٢٠٠٦ م)

٢- قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية (صدر في ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م)

٣- القانون رقم (٣٨) لسنة بتعديل قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م (صدر في ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م)

٤- أمر ملكي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦م بشان تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب صدر في (٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م)

٥- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تحديد ميعاد الانتخابات والترشيح لعضوية المجلس البلدي (صدر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦)

٦- قرار وزير العدل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين خارج مملكة البحرين(صدر في ٢١ أكتوبر ٢٠٠٦م)

٧- مرسوم رقم (٧٨ لسنة ٢٠٠٦م) بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس النواب (صدر في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦)

٨- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م بتحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية (صدر في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦)

٩- قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب (صدر في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦)

١٠- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م بتشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب (صدر في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦م)

١١- قرار رقم (٣٤) لسنة٢٠٠٦ م بتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٣)لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية (صدر في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦م)

١٢- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب(صدر في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦م)

١٣- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثالث
تقرير الرقابة على جداول الناخبين

أولاً: النص القانوني
تنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية على إنه يتم إعداد جداول للدوائر الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية:

١- أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.

٢- أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون على ألا يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الكشوف أو خلال المدة المحددة لتصحيح الجداول.

٣- إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية.

٤- تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشؤون الإسلامية.وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب.

ثانياً: تقرير الكشف على جداول الناخبين في المراكز الإشرافية لانتخابات ٢٠٠٦ في محافظات مملكة البحرين ٢١-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٦
بعد الكشف على المراكز الإشرافية لانتخابات ٢٠٠٦(النيابي، البلدي) في جميع المناطق الانتخابية يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

١- بالنسبة لمدة عرض جداول الناخبين:
تم عرض جداول الناخبين في جميع اللجان الإشرافية مدة سبعة أيام وقعت قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لأجراء الانتخاب منذ ٢١ ولغاية ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٦ من الساعة ٤-٩ مساءً في يومي٢١،٢٢سبتمبر ومن الساعة ٨-١١ مساءً في ٢٣-٢٧ سبتمبر وذلك مراعاة لظروف شهر رمضان المبارك وعليه

فإن مدة العرض تكون موافقة للفقرة (٤) من المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية التي اشترطت أن تعرض جداول الناخبين لمدة سبعة أيام إلا إنه يؤخذ على هذه المدة أنها بدأت من يوم الإعلان عنها وكان من الأفضل أن تعرض في اليوم التالي للإعلان عنها حتى يتسنى للجمهور من الناحية العملية الاستفادة من أول يوم على الأقل أما بالنسبة لساعات عرض الجداول فإن عرضها تم في الفترة المسائية فقط وكان من الأفضل أن تعرض صباحاً ومساءً وذلك لتسهيل الأمر على الناخبين وإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الناخبين لمراجعة جداول الناخبين.

يتبين مما سبق أن هناك مخالفة قانونية بشأن عرض جداول الناخبين ضمن المهلة المحددة قانونا بسبعة أيام وهي من المدد الكاملة التي لا يمكن اختصارها أو حرمان أصحاب الحق منها.

٢- بالنسبة لمكان عرض جداول الناخبين:

عرضت جداول الناخبين في اللجان الإشرافية في جميع محافظات المملكة وذلك في المقرات التالية:

المحافظة	مقر اللجنة	المجمع والدائرة
العاصمة	مدرسة الحورة الثانوية للبنات	-٣١٨الحورة- الدائرة الأولى
المحرق	مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين	-٢٢٢ البسيتين- الدئرة الثانية
الوسطى	مدرسة أم كلثوم الإعدادية للبنات	-٨١٥ مدينة عيسى- الدائرة السابعة
الشمالية	مدرسة الشيخ محمد بن خليفة للبنين	-٥٥٢ البديع –الدائرة الرابعة
الجنوبية	مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات	-٩١٢ الرفاع الغربي- الدائرة الثانية

٣- بالنسبة لسهولة وصول الناخبين للمراكز الإشرافية:

كانت معظم المراكز الإشرافية لانتخابات ٢٠٠٦ في جميع المحافظات لا تتوسط المنطقة الانتخابية فيقع المركز الإشرافي لمحافظة العاصمة في شرقها ولا يتوسطها ويقع المركز الإشرافي لمحافظة المحرق في غربها وفي المحافظة الشمالية يقع شمالها الغربي وفي المحافظة الجنوبية يقع في أقصى شمالها كل هذه اللجان الإشرافية لا تتوسط المناطق الانتخابية وبالتالي يصعب وصول الناخبين إليها أما بالنسبة للمحافظة الوسطى فإن المركز الإشرافي يتوسط المحافظة وبالتالي يسهل وصول الناخبين إليه.

٤- بالنسبة لرؤساء وأعضاء وإداريي اللجان الإشرافية:

أثناء الكشف كان رؤساء اللجان متواجدين ويتمتعون بالصفة القضائية ويعاونهم عدد من الأعضاء وعدد من الإداريين في جميع المحافظات وكانوا جميعهم متعاونين مع الجمهور.

وفيما يلي نستعرض أسماء رؤساء اللجان الإشرافية:

المحافظة	رئيس اللجنة	صفته
العاصمة	القاضي عيسى الكعبي	قاض
المحرق	القاضي إبراهيم الزايد	قاض
الوسطى	القاضي أحمد الدوسري	رئيس نيابة فئة (أ)
الشمالية	القاضي حميد حبيب أحمد	رئيس نيابة فئة (أ)
الجنوبية	القاضي سعيد الحايكي	قاض

ويكون هذا التشكيل للجان منسجماً مع قرار وزير العدل رقم٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب والذي جاء تطبيقاً لنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٥- بالنسبة للمسائل التنظيمية:

في جميع المحافظات كانت المسائل التنظيمية ممتازة إلا أن هناك ملاحظة وجود حاسب آلي واحد فقط في كل محافظة يتم بواسطة الرقم الشخصي معرفة البيانات الشخصية والدوائر والمحافظة ومكان التصويت وكان يحبذ لو وجد عدد أكبر من هذه الأجهزة لتسهيل الأمر على الناخبين . وأيضاً مكنت إدارة الانتخاب والاستفتاء الناخبين من الحصول على هذه المعلومات عبر الموقع الإلكتروني www.vote4bahrain.com وهذا من المسائل التنظيمية التي تحسب للإدارة مع ملاحظة أن الإدارة لم تقم بحملة التوعية اللازمة لإرشاد الجمهور حول ضرورة الاطلاع على الجداول فضلاً عن إن الجمعيات السياسية أيضا قصرت تقصيراً ذريعاً في توعية جماهيرها وناخبيها بأهمية مراجعة كشوف الناخبين والتأكد من تلك الأسماء ، وبالتالي التقدم بالطعون على كشوف الناخبين في حالة عدم وجود اسم الناخب أو الخطأ في بياناته أو وجود ناخب في كشف لا يفترض وجوده فيه وذلك طبقاً للمادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

٦- **بالنسبة لكيفية عرض جداول الناخبين:**

عرضت جداول الناخبين في جميع المراكز الإشرافية بشكل واضح وسلس ويسير على الناخبين حيث عرضت على ألواح خشبية، فصلت فيها جداول ناخبي المجلس البلدي عن جداول ناخبي المجلس النيابي ورتبت في جميع المحافظات تبعاً للتسلسل الرقمي للدوائر الانتخابية وكانت جميعها مرتبة حسب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية . وكانت جميع الجداول موقعه من رئيس اللجنة وأمين السر بها وبهذا يكون هذا العرض موافقاً لنص المادة (٨) من المرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٧- **بالنسبة للطعون بقرارات اللجان الإشرافية**

لقد شهدت هذه المرحلة بعض الطعون التي وصل عددها إلى ١١ طعنا، والتي تم نظر البعض منها من قبل محكمة الاستئناف العليا. وقد تم رفض كل هذه الطعون بما فيها التي نظرت من قبل هذه المحكمة.

وكان من بين تلك الطعون الطعن الذي تقدم به أحد المتقدمين للترشح في الدائرة الرابعة المحافظة الشمالية بسبب رفض اللجنة الإشرافية قيد اسمه في جدول الانتخابات وعدم إدراج اسمه في قوائم المرشحين للدائرة الانتخابية. وقد استند في طعنه إلى أنه كان مقيدا في جدول الناخبين عن الدائرة في الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٢ ولم يجر أي تغيير في محل إقامته منذ ذلك الوقت. وقد أصدرت محكمة الاستئناف العليا بعد حجز الطعن للحكم قضائها الذي انتهت فيه إلى رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة الإشرافية التي رفضت ترشحه بسبب عدم إتباع الطاعن للطريق القانوني الذي قررته المادة ٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وكذلك الأمر لأحد المتقدمين للترشح في الدائرة السابعة للمحافظة الشمالية. حيث انتهت المحكمة في تسبيب قضائها إلى أن كل ما قام به الطاعن هو ملء طلب الترشيح ببيانات ليس إلا، ولم يقم بإيداع المبلغ المقرر الذي أوجبه القانون، وإزاء ذلك فإن اللجنة الإشرافية المطعون ضدها لم تصدر قرارا في شأن الطاعن مما يكون معه الطعن قد أقيم على غير محل وأضحى غير ذي موضوع مما اقتضى عدم قبوله شكلا.

كما تقدم أحد الأشخاص لمحكمة الاستئناف العليا بطعن متعلق بقرار اللجنة الفرعية المشرفة على سلامة الانتخاب بمحافظة المحرق برفض طلبه المتعلق بتغيير عنوانه إلى منطقة المحرق وتقدم أيضاً شخص آخر وزوجته بالمحافظة الجنوبية بطعن لذات المحكمة يطعن في الكشوف الانتخابية عندما وجد محل سكنهما في مجمع مختلف عن محل سكنهما الأصلي.

الفصل الرابع
الإعلام والدعاية الانتخابية *

الفرع الأول- الدعاية الانتخابية ومحظوراتها :

توفر الدعاية الانتخابية للناخبين فرصة التعرف على المرشحين ومؤهلاتهم وكفاءاتهم وخبراتهم ومواقفهم السياسية وبرامجهم المتعلقة بالشأن العام وكل ما من شأنه توعية الناخبين لتكوين رؤية واضحة تساعد على عملية الاختيار لذلك فإن الدعاية الانتخابية تعد من الأسلحة الانتخابية التي يعطيها المرشح الأولوية استعداداً لخوض غمار المعترك الانتخابي.

وقد نظم المشرع البحريني الدعاية الانتخابية، بموجب المواد من ٢٢ إلى ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مجلسي الشورى والنواب الصادر بتاريخ ٣/ يوليو/٢٠٠٢ والمعدل بمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٣٠/سبتمبر/٢٠٠٢. والقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، الذي ألغى القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وقد تغيا المشرع البحريني بهذا التنظيم تحقيق المساواة بين المرشحين أثناء احتدام المعركة الانتخابية والتعرف على برامجهم من قبل الناخبين بصورة منظمة لا تخلق الفوضى والنعرات، وأيضاً، تأكيداً لحيادية الجهات الإدارية في التعامل مع المرشحين، ومشروعية الوسائل التي يقوم بها المرشح وهو يقدم دعايته الانتخابية، فنص على ما يمكن أن يقوم به المرشح مدعوماً بهذه النصوص مع تجنب ما هو محظور عليه، وحدد العقوبات الواجب إيقاعها على المخالفين لتلك الضوابط، بموجب المواد من ٣١ إلى ٣٣ من ذات المرسوم.

وأول ما قررته هذه النصوص بموجب المادة ٢٢ في فقرتيها (أ) و(ب)، أن تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً للقانون، على أن تبدأ بعد قبول طلب الترشيح، فتوقيتها يبدأ بقبول الترشيح، وانضباطها مع القانون المرعي وان تمارس بحرية لا قيود عليها غير ما فرضته النصوص القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية، وقد قدر المشرع الضوابط العامة التي يتوجب أن يتقيد بها المرشح في الدعاية الانتخابية، وأول هذه الضوابط، الالتزام بأحكام الدستور والقانون. وهو أمر بديهي فلا يجوز للمرشح

* مقال لسعادة القاضي سالم الكواري

الذي يقدم نفسه لأفراد المجتمع كممثل لهم وهو يمارس مخالفة للدستور أو القانون وذلك انه في حالة فوزه في الانتخابات سيكون أحد أعضاء السلطة التشريعية المكلفة بالتشريع، وهذا الضابط لا يلتزم به المرشح وقت الترشيح بل هو من الضوابط العامة التي يلتزم بها كل فرد في المجتمع ولا يتقيد بها في فترة الانتخابات فقط بل يتعين التقيد بها في جميع الأحوال، واحتراما لهذا الضابط العام يأتي المحدد الآخر وهو احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين، وهي من القيم التي نص عليها الدستور ففي التزام المرشح بالضابط الأول يجعل من احترام ما ورد في الدستور من قيم ومبادئ واجب ومنها حرية الرأي والفكر، ففي ممارسة المرشح لحريته في دعوة الناخبين إلى اختياره بوسيلة الدعاية يتوجب عليه احترام حرية الآخرين في إبداء رأيهم بل يتوجب عليه أن يكون أول المدافعين عن هذه الحرية، وهو الذي سيتصدى عبر التشريع والرقابة لحماية مصالح المجتمع وأفراده، ومن هذا المنطلق فان احترام الدستور والقانون يوجب على المرشح المحافظة على الوحدة الوطنية ولحمتها وأمن الوطن واستقراره، هذا الالتزام لا يكون واجباً في فترة الدعاية الانتخابية بل يتوجب أن يكون الشعار الدائم للمرشح والناخب بل لكل أفراد المجتمع، فالوحدة الوطنية هي اللبنة الأساسية التي يقوم عليها رقي الوطن وتقدمه، فإذا جسدت هذه القيمة في كل الأوقات كانت الأساس الذي يتحرر فيه المواطن من قيده متى كان الهدف الأسمى مصلحة الوطن، بل وفي هذا الإطار فان كان المرشح يتجنب ما يزعزع الوحدة الوطنية فانه تلقائياً يتجنب ما يثير الفرقة أو الطائفية بين أفراد المجتمع ويجد نفسه في خضم الحملة الدعائية لنفسه يخدم في المقام الأول الأرض والناس فيختار من الشعارات ما يعزز هذه القيم.

وبعد تعداد هذه الضوابط يأتي المشرع على الأماكن التي يتوجب أن يجنبها المرشح فعاليات الدعاية الانتخابية، وقد عددها المشرع في البند ٤ الفقرة (أ) من ذات المادة ٢٢، فالمقرات التي تعمل بها الوزارات أعدت لتقديم خدمات للمواطنين فتجنيبها الحملات الانتخابية من الأمور المهمة التي تؤدي إلى سير هذا المرفق بيسر وانتظام ضماناً لعدم تعطل الوزارات وملحقاتها بحجة إجراء الانتخابات فتجنيبها يؤدي إلى تقديم خدمة للمواطن طالب خدمات هذه الوزارات، وما يتبعها من إدارات وأجهزة وذات الأمر ينطبق على الهيئات والمؤسسات.

ومن مقتضيات الحرية التي منحها المشرع للمرشح وهو يبدأ حملته الدعائية مفتتحاً حملته الانتخابية، أن تقف عندما تمس حرية الآخرين، وتحديداً حرية المرشحين الآخرين، الأمر الذي تقتضيه النزاهة والصدق والغرض النبيل، الذي دفع المرشح أن يقدم نفسه للانتخاب فالتعرض للمرشحين الآخرين من الأمور التي تنتقض هذه الحرية التي منحها المشرع للمرشح فعليه أن يعرض لبرنامجه وما يمكنه تقديمه للوطن

والمواطن دون أن يستغل ذلك في النيل من المرشحين الآخرين إذ أن من له الحق في أن يقيم ويختار هو في نهاية المطاف الناخب الذي له التقدير في اختيار أي منهم والتعرض الذي حرمه المشرع هنا التعرض الشخصي الصادر من المرشح نفسه أو بطريق غير مباشر ممن هم يعاونون في حملته الانتخابية، وهذا ما قرره البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون.

وتأكيداً على الأماكن المحظور عقد الاجتماعات الانتخابية فيها وإلقاء الخطب الانتخابية من خلالها بهدف عدم تعطيل ما أعدت له من خدمات ومن أجل أن يتساوى المرشحون في التمكن من عرض ما لديهم، فقد منع المشرع على المرشحين دور العبادة، والجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والميادين والشوارع العامة، من أن تكون مكاناً لعقد الاجتماعات وإلقاء الخطب، وقد حدد القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٦ بموجب المادة ٦ منه بصفة خاصة بعض الدوارات والشوارع تحديداً من أن تستخدم لوضع الإعلانات الانتخابية، ويلحق ذلك بالضرورة ما تشغله الوزارات والإدارات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة، إذ من المتعذر منح كل المرشحين الحق في استغلال هذه الأماكن مما قد يخلق فوضى وتعطيل لمصالح الناس، بل قد ينتهك مبدأ المساواة بين المرشحين لو سمح بهذا الاستغلال. وبمفهوم المخالفة فان ذلك لا يمنع أن يصرح بمقار انتخابية خارج هذه الأماكن التي منع المشرع ممارسة الدعاية الانتخابية والاجتماعات وإلقاء الخطب فيها، وبالتالي فان المرشح عليه أن يحدد مقره خارج تلك الأماكن الممنوع ممارسة الدعاية الانتخابية فيها. وقد أوضحت المادة (٥) من القرار الوزاري ما يتوجب على المرشح القيام به من إجراءات في هذا الشأن.

وألزمت المادة ٢٣ الفقرة (أ) على البلدية في كل محافظة أن تحدد أماكن خاصة لتعليق الإعلانات الخاصة بالمرشح والملصقات والبيانات الانتخابية على أن تعتمد مبدأ المساواة بين المرشحين وهي تحدد تلك الأماكن، وتكون تلك الإعلانات معفية من الرسوم والترخيص بشرط أن يلتزم المرشح بأن تحمل تلك الإعلانات والبيانات الأسماء الصريحة للمرشح الذي نشرها. وبجانب ذلك خول القانون مدير عام البلدية بإصدار قرارات الإزالة دون إنذار، لأية مخالفة للحظر الذي قررته المادة (٢٣) بموجب الفقرة (ج) وتتم الإزالة على نفقة من اتصلت تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات به.

وتعالج الفقرة (د) من المادة ٢٣ الفعاليات الانتخابية بالقرب من مراكز الاقتراع، والتي حظر القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٦ إقامتها على بُعد يقل عن ٢٠٠ متر من جميع مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، مع ملاحظة أن الحملات الانتخابية يتوجب أن تتوقف قبل الانتخابات بأربع وعشرين ساعة بحسب مقتضيات

المادة ٢٧ من ذات القانون، مما يظهر أن المشرع قصد الفترة السابقة على الوقف. إذ يحظر على المرشح استمرار حملته الانتخابية إلى ما قبل أربع وعشرين ساعة من إجراء عملية الانتخابات.

وخلصت المادة (٢٣) بموجب الفقرة (هـ) إلى حظر استخدام شعارات الدولة الرسمية ومنع استخدام مكبرات الصوت لما فيه من الإخلال بالسكينة الواجب احترامها لأفراد المجتمع وحتى لا تكون الحملات الانتخابية مصدر إزعاج لهم بما فيه من انتهاك لحقهم في الأمن والسكينة إلا أن ذلك لا يمنع من استخدام السماعات الداخلية في الحدود التي يقتضيها حضور الناخبين للاستماع للمرشح.

ويلحق بعد ذلك الحظر على موظفي الحكومة والهيئات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها الدخول في فعاليات الدعاية الانتخابية للمرشح في أماكن عملهم، وهذا مضمون المادة (٢٤) من القانون، وان كان النص يحدد مكان الحظر وهو العمل، إلا أن ذلك لا ينفي الشبهة من قيام أحد موظفي الدولة بإحياء ندوة لصالح أحد المرشحين في الفترة التي حددت للدعاية الانتخابية وهي الفترة الواقعة بين قبول طلب الترشيح وقبل بدء العملية الانتخابية بأربع وعشرين ساعة، بل قد يكون ذلك مجالاً للخوض في عدم المعاملة بالمثل لكل مرشح من طرف ينتمي للسلطة التنفيذية، والرأي أن الامتناع عن ذلك أكثر فائدة تجنيباً للموظف العام من شبهة المساهمة في الدعاية الانتخابية، وهذا لا يمس من قريب أو بعيد حق الموظف في اختيار ممثله في السلطة التشريعية بصفته ناخباً.

وحظر المشرع بموجب المادة (٢٥) على المرشح أن يقدم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك منعاً من استغلال ذلك من قبل المرشح في تجميع أصوات الناخبين بهذه الوسيلة المهينة للناخب في المقام الأول والمجيرة صوته المعتبر، بمقابل نقدي أو نوع من الهدايا في الوقت الذي منح الدستور هذا الفرد صوتاً ليقرر اختيار الأصلح والأكفأ لتمثيل الأمة، وما يؤديه ذلك من عدم التكافؤ والإخلال بمبدأ المساواة، تبعاً لقدرة المرشحين المادية، وفي المقابل منع أن تطلب تلك المنافع المادية من قبل الناخبين.

ويحظر المشرع في الفقرة الثانية من المادة تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت، ولا مراء أن المراكز المالية بين المرشحين متفاوتة الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بتكافؤ الفرص بينهم في الدعاية الانتخابية مما يعجز الأكفاء عن خوض غمار

الانتخابات والعزوف عنها، لذا سعت الدول الديمقراطية إلى إيجاد الحلول، بتنظيم تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها، أو بتحديد الحد الأقصى للنفقات ونوع التبرعات غير المحظور جمعها من فئات محددة، بل وتمويل الحملات الانتخابية من الخزينة العامة للدولة، ونظراً لعمومية النص في المنع من تلقي أية أموال دون وضع تنظيم يحدد مصادر الدعم، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة ضبط هذه الممارسات مما يتوجب تدخل المشرع بالتنظيم مسايراً ما انتهجته الدول الديمقراطية، ومنع أي تحايل للحصول على تمويل نفقات الحملات الانتخابية، لتفعيل مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين.

نظراً لما تؤديه وسائل الإعلام الحديثة من تكوين الرأي العام بل والتأثير عليه بسعيها إلى إمداد الفرد بالمعلومات وبسط الحقائق أمامه، واعترافاً بهذا الدور الفاعل في التأثير الذي تحدثه هذه الوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة، أكدت المادة (٢٦) حق المرشحين في استخدام هذه الوسائل بشرط أن يقع على عاتق من يدير تلك الوسائل الإعلامية، أن يلتزم بإعمال مبدأ المساواة بين المرشحين وهذا المبدأ يجب أن يكون معمولاً به بين جميع المرشحين، فإذا قامت وسيلة من وسائل الإعلام بالتعامل مع مرشح توجب عليها منح باقي المرشحين ذات الفسحة لتقديم أنفسهم، وإلا وقعت تحت طائلة مخالفة القانون، هذا ما أكده مضمون المادة (٢٦) من المرسوم بقانون المنظم للدعاية الانتخابية.

ويخلص المشرع بموجب المادة (٢٧) بتحديد التوقيت الذي يتوجب أن يتوقف فيه جميع المرشحون عن الدعاية لأنفسهم إذ جاء نص المادة (تقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة).. لذا يحظر على المرشحين جميعاً أن يباشروا الدعاية الانتخابية في هذه الزمن ويترك الناخب ليقدر ويقرر بعد أن عايش ما قدم من المرشحين ليصل إلى الاختيار الأمثل الذي يعتقد انه يحقق طموحات الوطن والمواطن لما فيه خير الجميع.

هذه المحظورات التي حددها المشرع قدر لها عقوبات نصت عليها المادة ٣١ فيعاقب مخالفها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع التأكيد على عدم وقف عقوبة الغرامة وانقضاء الدعوى الجنائية ومنع سماع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

الفرع الثاني- رصد الدعاية الانتخابية طبقا للقواعد القانونية المنظمة

أولا – المخالفات ذات العلاقة بالفترة الزمنية المحددة للدعاية :

النص القانوني

يحدد المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب في المواد ٢٢ و ٢٧ الفترة الزمنية المقررة للدعاية الانتخابية منذ بدايتها وحتى نهايتها. حيث تنص المادة ٢٢ على انه "تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح" كما تنص المادة ٢٧ منه على أن "توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة".

التقرير

وعلى ضوء ذلك حددت اللجنة العليا للانتخابات موعد بدء الدعاية الانتخابية اعتبارا من يوم ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ باعتباره اليوم الذي بدء فيه تسجيل أسماء المرشحين للانتخابات، وتنتهي مساء الخميس ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦ باعتباره اليوم الذي يسبق الانتخابات بـ ٢٤ ساعة كما أعلنت اللجنة العليا للانتخابات في إجراءاتها وفقا للقانون الانتخابي توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

وقد تقيد المرشحون بصورة مرضية بموعد بدء واختتام الدعاية الانتخابية التي حددتها اللجنة وفقا للقانون وإن لم تتضمن التزاما تاما بالنصوص القانونية مما انعكس في بعض مظاهر الدعاية الانتخابية للمرشحين. وقد سجل مراقبو الجمعية جملة من مظاهر الدعاية غير القانونية قبل بدء الفترة الزمنية المحددة وعقب اختتامها ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

- **الدعاية الانتخابية قبل بدء الفترة الزمنية المحددة لها**

حدث ذلك عبر التصريحات والمقالات التي كان يطلقها بعض المرشحين وبعض كتاب الأعمدة في الصحف اليومية. كذلك فإن أحد المرشحين عمد إلى وضع صوره واللافتات الانتخابية على الطرق مما أنذر ببدء حملته الدعائية قبل بدء الدعاية الانتخابية الرسمية. وقد قامت اللجنة العليا للانتخابات بإحالته إلى الجهات المختصة والتي قررت بدورها تغريمه وإزالة المخالفات.

- **الدعاية الانتخابية بعد الفترة الزمنية المحددة لها**

بقيت الصور واللافتات على حالها بعد إغلاق باب الدعاية الانتخابية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣. بحسبان أن وقف الدعاية الانتخابية يعني – على الأرجح – عدم الاستمرار فيها و لا يعني إزالتها، حيث أن هناك إجراءات أخرى تنضم مسألة إزالة مظاهر الدعاية الانتخابية.

وقد استمر أنصار بعض المرشحين – إن لم نقل كلهم خوفا من ظلم البعض القليل – في أعمال الدعاية الانتخابية بعد يوم ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦ في مخالفة واضحة للقانون. كما استمرت مظاهر الدعاية الانتخابية لجميع المرشحين بما في ذلك الصور والشعارات الانتخابية واللافتات، التي وضعت بعد التاريخ المحدد لتوقف الدعاية الانتخابية في يومي ٢٤ و ٢٥ نوفمبر، وكذلك الأمر في اليوم الذي سبق جولة الإعادة التي أجريت في ٢٠٠٦/١٢/٢ كما استمرت كافة أشكال الدعاية في الشوارع العامة وأمام مراكز الاقتراع، على الرغم من مناشدات اللجنة العليا للانتخابات لكافة المرشحين بإزالة مظاهر الدعاية وإيقافها، حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية. وقد ظلت السلطات البلدية والتنفيذية مكتوفة الأيدي عن التحرك للحد من هذه الظاهرة الخطيرة ومعاقبة المخالفين.

ثانيا – حياد السلطة:

النص القانوني

نصت المادة ٢٢/ب من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب على التالي "يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع".

التقرير

وقد رصد مراقبو الجمعية عددا من المخالفات الواضحة التي تنطوي على مساس بحياد السلطة وأجهزتها التنفيذية. ومن بين ذلك، انخراط بعض من منتسبي مؤسسة الحكم العسكرية في أعمال الدعاية الانتخابية لبعض المرشحين، واستغلال بعض المؤسسات الرسمية وإمكانياتها وتوظيفها لصالح الدعاية الانتخابية. ومن أبرز هذه المظاهر:

١- تردد من قبل بعض الناخبين والمرشحين ما وصفوه بقيام بعض الضباط في السلك

العسكري بالقيادة العامة لقوة دفاع البحرين، وبتصرف شخصي منهم، بالدعاية الانتخابية وباستغلال نفوذهم وإصدار الأوامر الشفهية لبعض من مرؤوسيهم وجنودهم للتصويت لصالح مرشحين بعينهم. وقد صحبت تلك الأوامر عبارات التهديد والوعيد للجنود والضباط في حال لم يصوتوا لهؤلاء المرشحين. وقد رصد مراقبو الجمعية بعضا من هذه المخالفات إلا أنهم لم يتيقنوا من صحتها بسبب خوف الشهود من كشف أسمائهم وكذلك بسبب عدم تأكدهم من صدق هذه الادعاءات وحقيقتها. وهو الأمر الذي لم يستطع أحد إثباته كما أنه لم يعرض على القضاء.

٢- أرسلت إدارة الأوقاف السنية في البحرين بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ - وفقا لقرارها بتدوير خطباء الجمعة المرشحين للانتخابات الذي اعتمدته أثناء العملية الانتخابية - بعض هؤلاء الخطباء لإلقاء خطب الجمعة في دوائر بعينها في مدينة المحرق. وقد تم استغلال ذلك من قبل هؤلاء الخطباء للدعاية للمرشحين المنافسين لمرشحي جمعية سياسية معارضة في جولة الإعادة وإن لم يتم تخصيصهم بالذكر إلا أن الإشارات كانت تفهم على هذا النحو. وقد أكد أحد النواب الفائزين من الجولة الأولى، والذي كان أحد هؤلاء الخطباء في تصريحاته للصحافة البحرينية، بأن قيامه بذلك كان وفقا لمهمة رسمية انتدب لها من قبل الجهات المختصة.

ثالثا - موقف الإعلام من الدعاية الانتخابية :

النص القانوني

نصت المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب على أنه : "على كافة وسائل الإعلام مراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين".

التقرير

مفاد النص المتقدم أن المساواة يتوجب أن تكون إيجابية أي إتاحة المجال مع المساواة، لا حرمان الجميع من هذه الامتيازات !!؟ إلا أن التلفزيون والإذاعة قد رفضا إتاحة أية فرصة لأي من المرشحين والوقوف موقفا سلبيا من العملية الانتخابية باستثناء بعض البرامج التوعوية.

وإزاء رفض الإعلام الرسمي – من تلفزيون وإذاعة – عن السماح للمرشحين بالدعاية على شاشات التلفزيون أو عبر أثير الإذاعة وعرض برامجهم الانتخابية الأمر الذي أفسح المجال واسعا أمام المنابر الدينية والصحف للقيام بدور غير نزيه في الدعاية

الانتخابية. وأمام هذا الامتناع عن استضافة المرشحين لعرض برامجهم الانتخابية وعقد المناظرات فيما بينهم – وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع في انتخابات ٢٠٠٢ – بحجة الخشية من عدم المساواة بين جميع المرشحين نظرا لعددهم الكبير رغم ما لعرض مناظراتهم للجمهور من أثر على وعي الناخبين وعلى الحراك السياسي بوجه عام – فإنه لم يتبق أمام المرشحين إلا الصحافة ودور الإعلان والنشر، بالإضافة إلى بعض ما ينقل عبر الإذاعات الإخبارية الأجنبية، والشبكة العنكبوتية.

وحيث أنه لما كانت الصحف المحلية اليومية قد استحوذت على نصيب الأسد من مجموع الدعاية الإعلامية للانتخابات. فضلا عن أن جل الخروقات والمخالفات المتعلقة بهذا الشق من الدعاية قد وقعت من هذه الصحف. لذا فإننا نستطيع إبراز هذا الدور عبر تدوين الملاحظات التالية :

- نشير بداية إلى أنه وبجانب الصحف اليومية كوسيلة إعلامية لتغطية الانتخابات. تميزت انتخابات عام ٢٠٠٦ بالتغطية التي شهدتها الشبكة العنكبوتية ممثلة بالمواقع الالكترونية للمرشحين واللجنة العليا للانتخابات، والمنتديات، التي تسابقت على تغطية أخبار العملية الانتخابية.

- كما نشير إلى أن عدد الصحف أثناء انتخابات عام ٢٠٠٦ وصل إلى (٦) صحف يومية مستقلة هي (أخبار الخليج – الأيام – الوسط – الوطن – الوقت – الميثاق) بينما كان عددها في انتخابات عام ٢٠٠٢ (٣) صحف فقط.

وهذا ما يفسر اتساع حجم التغطية الإعلامية التي تميزت بها انتخابات عام ٢٠٠٦ عن سابقتها. وقد أدى ذلك إلى تنافس الصحف فيما بينها لاستقطاب مرشحي الجمعيات أو المرشحين المستقلين من دون منافسيهم. كما كان من مميزات التعددية الصحفية على هذا النحو أن غطت هذه الصحف العملية الانتخابية بكل تفاصيلها الدقيقة، بكل فعالياتها ومراحلها وتصريحات المرشحين وبيانات اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات وتصريحاتها وكذلك البيانات التي تصدرها الجمعيات الأهلية والسياسية وأخبارها.

- شهد الدور الذي قامت به الصحف اليومية في العملية الانتخابية وفيما يتعلق منها بالدعاية الانتخابية انحياز جميع الصحف المحلية إلى مجموعة ما من المرشحين – سواء كانوا منتمين إلى جمعيات أو مستقلين – دون مجموعة أخرى من المرشحين المنافسين.

فكان جليا انحياز صحيفتين لصالح جمعية يسارية معارضة، وكذلك انحيازهما لبعض المستقلين، وكان التركيز بخاصة من قبل إحدى هاتين الصحيفتين على المرشحين المنافسين لمرشحي التحالف الإسلامي السني. بسبب معارضة الصحيفة لتوجهات جمعيات إسلامية بعينها.

أما الصحيفتان الأخريان فقد كان واضحا انحيازهما للتحالف الإسلامي السني على حساب المعارضة. مع ملاحظة أن إحدى هاتين الصحيفتين وإن كان ثابتا انحيازها لهذا التحالف على النحو المتقدم إلا أن ذلك لا يعني التفاتها عن أخبار المنافسين لهاتين الجمعيتين ، بل أنها حاولت بقدر المستطاع أن تبرز جانبا من حيادها عن طريق نشر برامج وأخبار جميع المنافسين على حد سواء.

وأما إحدى الصحف المحلية فقد كان ظاهرا انحيازها إلى ما كان يسمى بالقائمة الإيمانية والمرشحين المتحالفين معها سواء من مرشحي الجمعية اليسارية المعارضة أو من المستقلين، وذلك على حساب المرشحين المنافسين لها.

• إحدى الصحف نحت منحى غير مسبوق خالفت بموجبه أحكام الدعاية الانتخابية وأدنى المبادئ والأخلاقيات التي تقوم عليها مهنة الصحافة. وكان حريا بالمعنيين بهذه المخالفات – المرشحين أو المنظمين للعملية الانتخابية – اتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل وقف المخالفات التي صدرت عن الصحيفة طوال مدة الانتخابات. وقد تمثلت تلك المخالفات في محاولة الصحيفة النيل من تحالف معين وعملت جاهدة في محاولة منها لإسقاط بعض مرشحي هذا التحالف بإتباع طرق غير مقبولة، كان منها:

١- أن تعمدت هذه الصحيفة تظليل جمهور الناخبين عن طريق عدم وضع صور مرشحي جمعية بعينها، دون استثناء، ضمن القائمة النهائية التي احتوت على صور جميع المرشحين المقيدة أسمائهم في كشوفات الترشح. وقد استمر الوضع على حاله حتى بعد انتهاء الانتخابات وإعلان نتائج التصويت.

ومن ذلك على سبيل المثال، العددين أرقام ٦٤٣٠ و ٦٤٣١ من تلك الصحيفة الصادرين بتاريخ ١٧ و ١٨ على التوالي من شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٦. حيث قامت في العدد ٦٤٣١ الصادر في اليوم التالي من إغلاق باب الترشح بنشر صور كافة المرشحين النيابيين والبلديين واستبعدت صور المرشحين المنتمين لهذه الجمعية مع الاكتفاء بكتابة أسمائهم ضمن القائمة. وكذلك في عددها بتاريخ ١٠/٢٦ حيث أنها لم تنشر صور مرشحي كتلة هذه الجمعية للمجلس النيابي، لكن الملاحظ هنا بأنها نشرت صور أعضاء هذه الجمعية المرشحين للمجالس البلدية.

ولا شك أن في ذلك تزويراً للحقائق وتضليلاً لجمهور الناخبين الذين سيخيل إليهم بأن مرشحيهم قد انسحبوا من سباق الترشح للمناصب النيابية. فضلا عن الأثر الذي قد يتركه هذا الانطباع الأولي في نفس الناخب والمرشح.

٢- تميزت تغطية هذه الصحيفة عن بقية الصحف بهجومها غير المبرر على أحد قطبي التحالف الإسلامي السني والذي اتخذ طابع التشهير والتجريح بل والقذف أحياناً بحق مرشحيها النيابيين والبلديين. ذلك أن بقية الصحف وإن انتقدت بعض المرشحين والجمعيات التي ينتمون إليها وانحازت لهم ضد منافسيهم إلا أنها لم تتطرق للتشهير والتجريح بشخوصهم ولا اتهامهم بتوزيع الرشاوى وزرع الفتنة الطائفية.

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- ما ورد في تلك الصحيفة من تصريحات منسوبة لمرشح سادسة الشمالية ، تحت عنوان: (أحرق بشتك يا .... وكف عن المهاترات الطائفية) حيث شن هذا المرشح هجوماً لاذعاً على منافسه المنتمي إلى الجمعية الإسلامية. وقد تضمن بعض التشهير والقدح في المرشح المنافس.

- قامت الصحيفة بنشر صورة لبلوتوث وعنونت الخبر المرفق به: "بلوتوث يُصوّر طابور الرشاوى بمكتبه !مرشح ينتمي لجمعية إسلامية يدفع ٣٠ ديناراً للصوت ! " وأوردت في هذا الخبر ما يؤكد بأن المقصود من هذا الاتهام هو مرشح الجمعية الإسلامية ذاتها عن محافظة الوسطى .

- كذلك ما ورد في ذات الصحيفة في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ من تصريحات منسوبة إلى مرشح الدائرة السادسة الشمالية تحت عنوان "مئات النساء عبرن عن استنكارهن للألاعيب ..... ، ... : أحد المنافسين يحيك المؤامرات القذرة من أجل الفوز" .
تضمنت ألفاظ من قبيل اتهام المرشح ... بـ (الكذب والخداع والغيبة واختلاق الإشاعات الباطلة)واتهامه بأنه يحيك المؤامرات القذرة ... الخ.

- كما صدر للجريدة ذاتها بعد أيام وتحديداً في عددها الصادر في ٢٠٠٦/١١/١٢ تصريحات لذات المرشح ضد ذات المنافس تحت عنوان " قال إنه يبث الشائعات والأكاذيب من أجل الفوز .... : ..... المتدين لا يلتزم بالمنافسة الشريفة" .

- في عددها الصادر في ٢٠٠٦/١٠/٢٨ خبر "أهالي الدائرة لم يحضروا افتتاح مقره الانتخابي، سيناريو سقوط عبد السلام قد يتكرر مع.... ".
وتجدر الإشارة إلى أن صحيفة أخرى نشرت في عددها لذات اليوم تغطية لافتتاح مقر المرشح المقصود تحت عنوان "في حفل حاشد لافتتاح المقر الانتخابي لـ ... "
وقد تم نشر التغطية مع الصور التي أتضح من خلالها الحضور الغفير الذي شارك في الافتتاح.

- وفي عدد الجريدة الصادر في ٢٠٠٦/١١/٢٤ نشرت تصريحات تحت عنوان "قال أن تهربه من مواجهته يثبت كذبه... واستنكر نعرته الطائفية ... وشبه أساليب زمرته بالموساد الإسرائيلي ، ..... يعري إشاعات ..... من صحتها بقسمه على القرآن".

- أوردت هذه الجريدة خبراً عن البلاغ المقدم للنيابة العامة من قبل أحد الناخبين ضد المرشح عن الدائرة الرابعة في المحافظة الوسطى الدكتور ..... متهما إياه بإعطائه رشوة مع صورة للشيك المدعى تحريره كرشوة للناخب. وبعد يومين من نشر الخبر في الجريدة وبقية الصحف، قررت النيابة العامة حفظ البلاغ المقدم لعدم توافر أركان جريمة الرشوة على الواقعة المبلغ عنها وبالتالي انتفاء جريمة الرشوة بحق المرشح.

وحيث أنه لما كان نشر خبر تقديم البلاغ ضد المرشح هو من قبيل حرية الرأي والمهنية الصحفية وحقاً للصحيفة بنشره. إلا أن نشر خبر حفظ البلاغ الجنائي من النيابة العامة وانتهاء الدعوى بتبرئته مما أسند إليه هو حق للمرشح المشكو بحقه، وأن أخلاقيات مهنة الصحافة تتطلب ذلك، أي قيام الصحيفة بنشر هذا الخبر. وإذا كانت كل الصحف التي نشرت خبر تقديم البلاغ قد نشرت فيما بعد خبر حفظ البلاغ. فإن الجريدة المعنية هي الوحيدة من بين هذه الصحف التي لم تقم بنشر الخبر الأخير.

٣- يتضح من ذلك بأن الجريدة المعنية لم تعط المرشحين المنتمين للجمعية الإسلامية هذه الفرصة للتعقيب على الاتهامات ولم تأخذ تصريحاتهم. بل أنها لم ترد حتى على الاتهامات الموجهة لعضو الجمعية الإسلامية بالرشوة. ولم تقم حتى بنشر خبر تبرئته.

رابعا – أماكن فعاليات الدعاية الانتخابية :

النص القانوني

ألزم المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب في مادته ٢٣ كل بلدية بتحديد أماكن فعاليات الدعاية الانتخابية وذلك على النحو التالي:

أ – تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.

ب – للمرشحين نشر الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك على أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ج – يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات في غير المكان المخصص لذلك ، ولمدير عام البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

د – يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

هـ – لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

وقد صدر قرار وزير البلديات والزراعة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٦ متضمناً لضوابط عملية الدعاية الانتخابية وتحديد الأماكن وشروط تنظيم الفعاليات الدعائية.

التقرير

ومنذ البداية شوهدت حركة نشطة من قبل المرشحين وأنصارهم ، بحيث اتخذت طابعاً تنافسياً لحجز الأماكن الأكثر جذبا وإثارة للناخب ، أدى في بعض الأحيان إلى تقديم الشكاوى من قبل بعض المرشحين ضد منافسيهم . وكانت أولى تلك الشكاوى

ما تقدم بها المرشح بدر الحمادي ضد المرشح المنافس سامي سيادي، وكان موضوع الخلاف بينهما أن البلدية قامت بالترخيص للمرشح الشاكي بنصب خيمته في موقعٍ ما ، فما كان من المرشح المنافس إلا وأن سبقه إلى نصب خيمته في ذات الموقع مستنداً إلى الترخيص الصادر له عن البلدية ذاتها . وقد تم حل هذا الخلاف لاحقاً.

وقد شهدت العملية الانتخابية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ إصدار بلدية المنطقة الوسطى قرارها بإزالة خيمة المرشح فريد غازي الانتخابية خلال ثلاثة أيام لمخالفته للقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٦ في الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٣ منه التي تنص على التالي " كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقر اللجان الانتخابية ولجان الاقتراع والفرز ... " وقد تقدم المرشح بدعواه الإدارية طعناً على هذا القرار والذي طلب المرشح من خلالها وقف تنفيذ القرار بصفة مستعجلة لحين الفصل في الموضوع، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري. وقد أصدرت المحكمة حكمها في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والحكم وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لقياس المسافة التي تبعد فيها الخيمة عن مقر اللجنة الانتخابية. وبعد أن وضع الخبير تقريره حكمت المحكمة برفض الدعوى . وقد تقدم المرشح باستئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا والتي بدورها نظرت في موضوع الدعوى وحددت جلسة ٢٠٠٧/١/٧ لنظر الدعوى ولازالت الدعوى في أروقة المحاكم حتى بعد انتهاء الانتخابات. مما يكون معه الحكم مفرغاً من معناه، إذ لو قررت المحكمة رفض الاستئناف فإن هذا القرار لن تكون له قيمة بعد أن انتهت الانتخابات. وكان على البلدية أن تمارس صلاحياتها في الإزالة طبقاً للقانون لا أن تحدد مهلة لإزالة المخالفة.

النص القانوني

وقد نص المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب في المادة ٢٢ ما نصه : تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وفقاً للضوابط الآتية:

أ - يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:

١- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

٣- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

٤- الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.
٥- الالتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية.

ب- يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.

التقرير

في خضم التنافس المحموم بين المرشحين، اكتظت الشوارع والأحياء السكنية بالصور واللافتات الانتخابية. وفي كثير من الأحيان مورست فعاليات الدعاية الانتخابية بشكل مخالف للقانون. وفيما يلي بعض الخروقات التي رصدها مراقبو الجمعية بهذا الصدد :

• رصد مراقبو الجمعية يوم الجمعة ٢٠٠٦/١٢/١ حالات الانتهاكات التي قام خلالها خطيب الجامع في قلالي بالدعوة في خطبة صلاة الجمعة من فوق منابر المساجد إلى عدم التصويت صراحة لليساريين وللمعارضة ومرشحيها في الدوائر الانتخابية التي يتواجدون بها. وقد كان واضحاً من خلال خطبته إشارته إلى ممثلي جمعية يسارية بعينها والمنافسين للمرشحين الإسلاميين. وقد أثار ذلك حفيظة بعض المصلين الذين قاموا بمقاطعة الخطيب أثناء الخطبة مما أحدث بلبلة داخل المسجد وكذلك الوضع بعد انتهاء الصلاة.

• كما رصد المراقبون بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ قيام الخطيب المنتدب لصلاة الجمعة في جامع الشيخة بزه في المحرق – الواقع في الدائرة التي يتنافس في جولة الإعادة بها مرشح جمعية يسارية معارضة في منافسة مرشح مستقل محسوب على إحدى الجمعيات الإسلامية - بالدعوة إلى عدم التصويت لليساريين وقام بالتشهير بهم. وقد أثار ذلك حفيظة بعض المصلين مما أحدث جلبة داخل المسجد بعد انتهاء الصلاة حيث قام عدد من المصلين بمهاجمة الخطيب بالتلفظ عليه وباستنكار موقفه.

• رصد مراقبو الجمعية جملة انتهاكات لأحكام الدعاية الانتخابية، ومنها تمزيق صور بعض المرشحين، ناهيك عن قيام عدد من المرشحين باستخدام عبارات التحريض والسب والقذف بحق بعض المرشحين المنافسين. وقد رصدت الجمعية في

هذا الإطار عشرات الحالات التي قام خلالها عدد من المرشحين وأنصارهم بإلقاء العبارات التحريضية خلال المهرجانات والاحتفالات. واشتدت حدة هذه الأعمال من خلال حرب البيانات التي استعرت بين الكتل الانتخابية المتنافسة خلال فترة الدعاية الانتخابية .

ويمكن إجمال هذه المخالفات في النقاط التالية :

١- إلقاء الخطابات التحريضية من قبل بعض المرشحين بحق مرشحين منافسين. وكان من ذلك ما قام به اثنان من المرشحين عن الدائرة السادسة في المحافظة الشمالية من تشهير بحق النائب الإسلامي المرشح لتلك الدائرة. وكذلك الدعايات التحريضية ضد مرشح الدائرة الرابعة في المحافظة الوسطى واتهامه بإعطاء الرشاوى إلى الناخبين ووصل الأمر بأحدهم إلى تقديم البلاغ الجنائي ضده. وقد تم حفظ البلاغ الجنائي من قبل النيابة العامة لتخلف أركان الجريمة الانتخابية.

٢- توزيع البيانات التحريضية بحق المنافسين.

٣- تمزيق صور وإعلانات انتخابية لبعض المرشحين.

٤- ثمة اعتداءات وجرائم خطيرة عبر حرق خيام بعض المرشحين مثل ما تعرض له مقر النائب عادل المعاودة والمقر الانتخابي للمرشحة فوزية زينل. وكذلك المقر الانتخابي للمرشح محمد عباس والذي أتى على الخيمة بأكملها ولم يبقي لها من أثر. وهو منحى جديد لم تشهد البلاد له مثيلاً من قبل.

خامسا – استغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية:

رصد مراقبو الجمعية العديد من حالات انخراط أطفال ممن تقل أعمارهم عن سن الـ ١٥ عاما في أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين ويقوم مشغلو الأطفال باستغلالهم في أعمال توزيع البرامج الانتخابية والدعاية الانتخابية في ظروف صعبة ووضعهم في الطرق والشوارع. وذلك حتى في الفترة التي تمنع فيها الدعاية الانتخابية بما يجعلهم واقعين في مغبة المخالفات القانونية وقد وقع استغلال الأطفال من جميع الكتل تقريبا.

الخلاصة :

خلصت اللجنة إلى أن حملات الدعاية الانتخابية سارت في جو من الهدوء والسلاسة والتنظيم ، برغم ما تخللها من خروقات ومخالفات. وبشكل عام يتحمل المرشحون ومدراء حملاتهم الانتخابية الجزء الأكبر من تلك المخالفات والخروقات فيما تتحمل

السلطة وأجهزتها جانباً من المسئولية، وتتحمل لجنة الانتخابات العليا جانباً ثالثاً من المسئولية. ولكن في المجمل لم تؤثر هذه المخالفات على جوهر العملية الانتخابية أو تمس بنزاهتها.

قامت اللجنة العليا للانتخابات بجهود جبارة ومثيرة للإعجاب في كافة مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة الدعاية الانتخابية. ومع ذلك تشير الجمعية إلى بعض الملاحظات المتعلقة بعمل اللجنة فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية:

- لم تضع اللجنة أي تصور أو برنامج لظهور المرشحين في وسائل الإعلام الرسمية وكان من الأنسب لو تم إعداد ذلك البرنامج وتمكين المرشحين من الاستفادة منه. وذلك لما لوسائل الإعلام من تأثير كبير في العملية الانتخابية وفي تعريف الناخبين أكثر ببرامج المرشحين وإمكانياتهم.

- كان بامكان لجنة الانتخابات أن تسهم في السيطرة أكثر على بعض مظاهر الفوضى التي واكبت تنفيذ حملات الدعاية الانتخابية لكافة المرشحين.

سادساً - استغلال الدين في الدعاية الانتخابية :

شهدت الساحة استغلالاً واسعاً للدين من قبل التيارات الإسلامية من الطائفتين ، بل ومن بعض المحسوبين على التيارات العلمانية ، فأن كانت بعض الاستخدامات والتوظيف للنصوص والفتاوى الدينية محمودة بحسبانها من أهم وسائل التأثير على الناخب في مجتمع يحترم العقائد الدينية بتوظيف هذا العامل توظيفاً رشيداً عبر النصح والوعظ باختيار المرشح الأجدر والأكفأ .إلا أن الساحة شهدت بعض الاستخدامات للدين وصلت إلى حد إلغاء خيارات الناخب ومصادرة حرية رأيه واختياره عبر إيهامه بأن اختيارا معينا هو من صميم التكاليف الشرعية التي لايجوز مخالفتها ومن أهم مظاهر هذا الاستغلال التي رصدناها مايلي :

١- القائمة الإيمانية :

أثار العديد من المرشحين والناخبين ما أطلقه أحد المرجعيات الشيعية من تزكية لقائمة مرشحي جمعية سياسية بعينها باعتبارها القائمة الإيمانية، ووجدوا بأن هذه التزكية تدخل في نطاق الدعاية الانتخابية لتلك القائمة بل وتتجاوز مفاهيم الدعاية إلى نطاق التكاليف الشرعية التي لاتجوز مخالفتها لصدورها من مرجعية تقلدها مجاميع تؤمن بولاية الفقيه الأمر الذي كان السبب في إسقاط نواب سابقين شهد الجميع بكفاءتهم .

٢- فتوى الشهادة الواجبة :

شهدت الساحة الانتخابية وفي الضفاف الأخرى من مكونات المجتمع فتوى صدرت من بعض منابر الجمعة السنية تحث على وجوب التصويت والاقتراع على اعتبار أنها من قبيل الشهادة الواجبة التي لايجوز شرعاً عدم القيام بها وكان ذلك لدفع الناخبين إلى المشاركة السياسية أثر فتوى أطلقها أحد الأشخاص في الشارع السني بمخالفة الانتخاب للشريعة الإسلامية وهو الأمر الذي ساهم في أتساع رقعة المشاركة من قبل الشارع السني .

٣- فتوى تحريم المشاركة السياسية:

أطلقت في منطقة المحرق الانتخابية فتوى ترى حرمة المشاركة السياسية عبر الترشيح والانتخاب وإصدر مطلقها منشورات مطبوعة حرم فيها الترشيح والانتخاب على زعم أن المقصود من انتخاب المرشحين إيصالهم إلى مجلس النواب الذي يقوم بالتشريع ، وأن التشريع لله وحده ولا يجوز للبشر مشاركته سبحانه فيه .ولم تحض هذه الفتوى بالقبول ولم تؤثر بالسلب على نسب المشاركة في العملية الانتخابية .

الفصل الخامس

المراقبة الميدانية على عملية الاقتراع والفرز من واقع نماذج المراقبة

الفرع الأول- انتخابات (الجولة الأولى)

تفريغ نماذج المراقبة

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة الأولى:

- عدد رجال الأمن يتجاوز العشرين .
- احد المسنين أخطأ في اختيار المرشح وطلب التغيير ولكن القاضي رفض ذلك.
- كان القاضي شديداً بحيث لم يسمح للمرشحين أن يكون وكلائهم معهم وهذا صحيح من الناحية القانونية.
- كان المركز منظماً حيث لم يسمح لمن ليس له حق الدخول بالدخول.
- كان القاضي يضع بنفسه ورقة الاقتراع لكبار السن في صندوق الاقتراع.
- كانت عملية التأكد من الجواز وبطء الأجهزة سبباً في انتظار الناخبين بين النصف ساعة إلى خمس وأربعون دقيقة.

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة الثانية :

- عدد رجال الأمن مناسب.
- في البداية كانت الأجهزة بطيئة ثم سارت العملية بشكل سلس.
- الدعاية الانتخابية مستمرة في الخارج أثناء الاقتراع .
- وجود أكثر من شخص في غرفة الاقتراع .

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة الثالثة :

- تم فتح المركز في الوقت المحدد.
- يوجد ما يقارب ٣٠ رجل أمن.
- لا توجد رقابة على الناخب أثناء الإدلاء بصوته وحتى إتمام الاقتراع بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص
- الدعاية الانتخابية مستمرة في الخارج أثناء الاقتراع
- تأخر إنهاء تصويت البلدي ثلاث دقائق

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة الرابعة:

- تم فتح المركز في الوقت المحدد.
- الدعايات مستمرة بالخارج أثناء الاقتراع.
- لم يتم حث الناخبين على ثني الأوراق.
- لم تنقل الصناديق إلى اللجنة الإشرافية في الدائرة حتى الساعة الواحدة وعشرون دقيقة.
- تواجد المرشحون أثناء فتح الصناديق.

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة الخامسة :

- الدعايات مستمرة بالخارج أثناء الاقتراع.
- تتم العملية بطلب الجواز من الناخب والبطاقة السكانية.
- لم يتم حث الناخبين على ثني الأوراق.
- عدد رجال الأمن مناسب.

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة السادسة:

- المكان معروف ويسهل الوصول إليه، إلا أنه لا توجد مواقف كافية للسيارات لضيق الشارع.
- (٢٥) رجل أمن.
- الدعايات مستمرة بالخارج أثناء الاقتراع.
- لم يكن جميع الناخبين يقوم بثني الورقة.
- تم أخذ صوت إحدى (ذوي الاحتياجات الخاصة) في السيارة من قبل عضو اللجنة (امرأة) من دون الرئيس. وقد أثار هذا الأمر إعتراضاً الى أنه متوافق مع القانون طبقاً للسوابق التي ارستها محكمة التمييز.
- صوت ناخب بالبطاقة السكانية دون الجواز بموافقة الرئيس.

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة السابعة:

- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- الدعايات مستمرة بالخارج أثناء الاقتراع.
- عدد رجال الأمن مناسب.
- سارت العملية بهدوء.
- دخول أكثر من شخص في غرفة الاقتراع.
- لم يمنع الجهاز النقال.

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة الثامنة:

- تم الافتتاح في الوقت المحدد
- عدد رجال الأمن متناسب
- الدعايات الانتخابية مستمرة أثناء الاقتراع.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة الأولى :

- عدد رجال الأمن مناسب لتنظيم وصول الناخبين.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- عدد المسارات مناسب مع أعداد الناخبين.
- يتم التأكد من المنقبات بالكشف عن وجوههن والمطابقة بالجواز.
- تم تفريغ الصناديق بحضور المرشحين.
- لم يتعاون المسؤولون مع الجمعيات.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة الثانية:

- اشتكى أحد المرشحين بأنه رأى ناخباً يدخل (٥) مرات للتصويت فأمر القاضي بطرد الناخب.
- تشاجرت أحدى المرشحات مع القاضي عن ناخب أعمى وغير مدرك حيث سأله القاضي سؤالاً
  واحداً وأكمل الانتخاب وبينت المرشحة بأن أسم هذا الناخب المتخلف لدى أحد رجال الصحافة
- في البداية كان ينتظر الناخب مدة نصف ساعة للتصويت في هذا الحين عمت الفوضى.
- اشتكت أمينة السر والمشرف العام إحدى المرشحات حيث كانت تتجول بين الناخبين والمراقبين ما سبب الفوضى.
- شوهدت إحدى عديمات الأهلية (مصابة بمتلازمة داون) تنتخب مع أحد أقاربها.
- أمسك القاضي إحدى الفتيات الصغيرات عند باب الخروج تحمل ورقة انتخاب نيابي سألها القاضي فقالت إنها أخذتها من على الطاولة.
- أحدى الموظفات سلمت أحد الناخبين ورقتي تصويت للنيابي عن طريق الخطأ.
- المكان مزدحم وذلك بسبب اصطحاب الكثير من الناخبين لأفراد آخرين معهم.
- شوهدت إحدى الناخبات تتكلم في الهاتف حتى نهاية التصويت دون اعتراض أحد.
- اشتكى أحد المرشحين من أن هناك شراء للأصوات خارج مركز الاقتراع.
- اشتكى أحد المرشحين بسبب عدم السماح له لرؤية الأوراق الباطلة أثناء الفرز.

- دخول الكثير من الناخبين وهم يحملون صور المرشحين وقام القاضي بإخراجهم.
- كثرة الأطفال في مركز الاقتراع.
- أحد الناخبين يقول أنه أدلى بصوته مرتين.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة الثالثة :

- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.
- استمر البلدي إلى السادسة وعشرة دقائق
- عدد رجال الأمن مناسب لتنظيم وصول الناخبين.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة الرابعة :

- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- لم يتم حث الناخبين على ثني الأوراق.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- عدد المسارات مناسب مع أعداد الناخبين.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة الخامسة :

- عدد الشرطة ١٠ تقريباً.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- تم الافتتاح من قبل رئيس اللجنة.
- عدم وجود ستائر لتغطية الغرفة أثناء الاقتراع.
- تتم العملية بطلب الجواز من الناخب والبطاقة السكانية.
- بدأت عملية الفرز الساعة الثامنة وعشرين دقيقة.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة السادسة :

- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- لم يتم حث الناخبين على ثني الأوراق.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- تتم العملية بطلب الجواز من الناخب والبطاقة السكانية.
- تم الافتتاح من قبل رئيس اللجنة.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة السابعة :

- وجود أطفال يرتدون ملابس بصور المرشحين ويقومون بتوزيع المنشورات.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- تتم العملية بطلب الجواز من الناخب والبطاقة السكانية.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- لم يتم حث الناخبين على ثني الأوراق.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة الثامنة :

- عدد رجال الأمن مناسب للتنظيم.
- الدعايات الانتخابية مستمرة أثناء الاقتراع.
- لم يتم حث الناخبين على ثني الأوراق.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة الأولى :

- هناك تنظيم جيد من رجال الأمن حيث لا يسمح للسيارات بالدخول إلى قرب المدرسة مما يخفف الازدحام ويسهل دخول الناخبين.
- لم يتم حث الناخبين على ثني الأوراق.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- تم الافتتاح من قبل رئيس اللجنة.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة الثانية :

- تم سحب أوراق البلدي والنيابي مرة واحده في الساعة السادسة ولم يكن القاضي موجوداً حينها واعترض أحد المرشحين للبلدي وقال إن هناك عدد في القاعة يحق لهم التصويت وعندما جاء القاضي تم عرض الأمر عليه ورغم تأخر القاضي وعدم وجوده الساعة السادسة لإنهاء البلدي طلب إعطاءه خمس دقائق لحل المشكلة وفي هذه الإثناء استمر تدفق الناخبين وحين قرر القاضي إغلاق الأبواب أصبح عدد الموجودين في القاعة يقارب ٧٠٠ شخصاً وعددهم حين تم الاعتراض لا يتجاوز ١٥ شخصاً وسمح لجميع الموجودين بعد إغلاق الباب بالانتخاب للبلدي وتم تأخير النيابي مدة طويلة وحتى ما بعد السابعة .
- تمت عملية الفرز بصورة سلسة إلا أن القاضي لم يستطع إعلان نتيجة البلدي بسبب نقص أوراق الانتخاب وإمكانية وجودها في صناديق النيابي.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة الثالثة :

- اشتكى وكيل أحد المرشحين بأن القاضي منحاز لأحد المرشحين ويستغل السلطة التي لديه لصالح المرشح (دون إقامة أي دليل).
- اشتكى وكيل احد المرشحين من أن القاضي منحاز لمرشح معين وان القاضي أشار لأحد كبار السن لاختيار المرشح.
- اشتكى احد وكلاء المرشحين لان القاضي سمح بإخراج ورقة اقتراع خارج المركز بواسطة احد المشرفين ورفض القاضي أن يتنازل عن قراره.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة الرابعة :

- صعوبة التنظيم لأن المنظمين موجودين الساعة الثامنة للتنظيم والناخبين موجودين من السابعة والربع .
- تأخر الافتتاح لدقائق قليلة بسبب أن أول الداخلين كان على كرسي متحرك ولم يكن المدخل مهيئاً لدخول من يستخدم الكرسي المتحرك.
- الأجهزة كانت بطيئة في البدء ثم أصبحت تعمل بشكل جيد.
- لم يمنع الجهاز النقال ولم يطلب حتى إغلاقه .
- وجود خيام للمرشحين وتوزيع الأكل والمشروبات والدعايات وحتى وجود المرشحين في بعض الأوقات في هذه الخيام.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة الخامسة :

- عدد رجال الأمن مناسب للتنظيم.
- الغرف مصممة بشكل جيد ولكن الستائر مفتوحة وقيل إن فتحها تم بناء على طلب من المرشحين لعدم استخدام الهواتف النقالة.
- الدعايات الانتخابية مستمرة أثناء الاقتراع.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة السادسة :

- لا توجد لافتات تدل على موقع الاقتراع.
- عدد رجال الأمن مناسب للتنظيم.
- دعايات إعلانية مستمرة وتوزيع أطعمة ومشروبات من أحد المرشحين.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- لم يتم حث الناخبين على ثني الأوراق.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة السابعة :

- لا يوجد إعلان على الشارع يبين موقع مركز الاقتراع.
- مشرف المركز قام بالافتتاح.
- معظم إعلانات المرشحين قريبة من المركز.
- وجود حالات لم يعرف من صور الجوازات التطابق بينها وبين الشخص لصغر العمر في الصورة.
- لم يكن هناك اهتمام للتأكد من ختم الجوازات، ولم يكن هناك مكان محدد للختم مما يصعب التأكد من أنه قام بالانتخاب أو لا.
- إحدى الناخبات كان جوازها مختوم، قالت أنه بطريق الخطأ فعرضت على رئيس اللجنة وقام بالاتصال في تلك الدائرة ثم سمح لها بالتصويت.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة الثامنة :

- لم يكن هناك استعداد للحالات الطارئة مثال: إن الكهرباء انقطعت لما يقارب الساعتين وكانت الإضاءة في المركز ضعيفة جداً: فترة الصباح حتى الظهيرة.
- كان يصعب على المرشحين والمراقبين ملاحظة الفرز بسبب بعد المسافة.
- كانت عملية الانتخاب مستمرة أثناء انقطاع الكهرباء وكان يسهل على الناخب أن يأخذ من أوراق الانتخاب دون ملاحظة المراقبين.
- اشتكى المرشحون من بعد المسافة ٢٠ متراً تقريباً أثناء الفرز.
- تعطل بعض الأجهزة بصورة متقطعة ومتكررة.
- تصويت أشخاص بالزى العسكري.
- كثير من الأشخاص جاؤا للانتخاب وهم تحت السن القانوني وهذا يدل على عدم الوعي الانتخابي بالسن القانوني للانتخاب.
- سهولة حركة المرشح في مركز الاقتراع والحديث مع الناخبين يسبب إرباكاً في عملية الانتخاب.
- خارج المركز كانت الدعايات والإعلانات مستمرة أثناء الاقتراع.
- وجود الكثير من الأطفال يلعبون داخل مركز الاقتراع.
- صوت شخص كفيف بمساعدة ابنه دون منع الإداريين له.
- كان يجب أن يضع الناخب الورقة بنفسه في صندوق الاقتراع إلا أنه شوهد الكثير من الحالات يقوم الموظف بأخذ الورقة ووضعها بنفسه.
- كان هناك أحد الأشخاص يسأل إن كان من الضروري كتابة أسم المرشح.
- كانت سيارات تابعة للمرشحين تقوم بتوزيع النشرات الإعلانية مما سبب ازدحاما في الطريق المؤدي للمركز.
- دخول البعض من باب الخروج وخروج البعض من باب الدخول.

- ختم الجواز لا يكون بصفحة معينة.
- أحد الناخبين وضع علامة التصويت بقرب صندوق الاقتراع ثم نادى بصوت عالي عن من قام بانتخابه.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة التاسعة :

- لا توجد إعلانات واضحة بالقرب من المركز تبين مركز الاقتراع.
- كان يسمح لأحد أبناء المرشحين بالدخول والخروج بحرية.
- إعلانات كثيرة للمرشحين بالخارج ومستمرة أثناء الاقتراع.
- عدد رجال الأمن كان مناسباً للتنظيم.
- أثناء دخول سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة إلى مقر التصويت كان يتقدمه عدد من المصورين والإعلاميين مما سبب إرباكاً للنظام، وقد هدد أحد المصورين مشرف الجنة بالضرب بالكاميرا (استمرت الفوضى لمدة نصف ساعة).
- كان يوجد إعلان (ممنوع استخدام الهاتف) دون التفعيل العملي والجاد لقرار المنع.
- في حدود الساعة ٥:٣٠ انقطع التيار الكهربائي ٣ مرات متتالية ولمدة ٥ دقائق دون تعطل أجهزة الكمبيوتر.

المنطقة الشمالية الانتخابية الدائرة الأولى :

- عدد كبير لرجال الأمن بسبب الازدحام وكذلك الناخبين.
- تم الافتتاح في الساعة ٨:١٥ صباحاً.
- أكثر من شخص دخل بصورة مستمرة في غرفة الاقتراع.
- كثيراً من الناخبين وضعوا أوراق الانتخاب دون طي.
- ضاعت أكثر من نصف ساعة على الناخبين وهم ينتظرون خارجاً حتى يتم انتهاء التصويت من بالداخل للبلدي.

المنطقة الشمالية الانتخابية الدائرة الثانية :

- عدد رجال الأمن كان مناسباً للتنظيم.
- الدعايات الانتخابية مستمرة أثناء الاقتراع.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.

المنطقة الشمالية الانتخابية الدائرة الثالثة :

- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- عدد رجال الأمن كان مناسباً للتنظيم.
- الدعايات الانتخابية مستمرة أثناء الاقتراع.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.

المنطقة الشمالية الانتخابية الدائرة الرابعة :

- عدد رجال الأمن كان مناسباً للتنظيم.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- الدعايات الانتخابية مستمرة أثناء الاقتراع.
- المراقبة ممتازة في هذه الدائرة
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.

المنطقة الشمالية الانتخابية الدائرة الخامسة :

- عدد رجال الأمن كان مناسباً للتنظيم.
- كثير من الناخبين وضعوا أوراق الانتخاب دون طي.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.

المنطقة الشمالية الانتخابية الدائرة السادسة :

- قيل أنه لا توجد مفتشة للمنقبات، وتم إحضارها ظهراً.
- لم يكن هناك توعية لطي الأوراق.
- اشتكى أحد المرشحين من إقفال الصناديق وأحد أقاربه داخل مركز الاقتراع (اشتكى للقاضي) ولكن القاضي أشار إلى ساعته (السادسة). ثم ذهب المرشح إلى الصحافة وعند الفرز أخرج من القاعة لكثرة تدخلاته.
- لوحظ أن شخصاً وضع ورقة الانتخاب البلدي مع النيابي في صندوق النيابي وذلك لأن صندوق البلدي مقفل وقال أحد الإداريين لا توجد مخالفة ونوافق على هذا الرأي إذ يتوجب استبعاد هذه الورقة عند الفرز .
- دخلت امرأة على كرسي متحرك وأخذها الإداري إلى مكان التصويت دون أن يكلمها رئيس اللجنة.
- كان الرئيس متعاوناً مع المراقبين وكان الفرز يجري بصورة جيدة.

المنطقة الشمالية الانتخابية الدائرة السابعة :

- المراقبة ممتازة في هذه الدائرة .
- حتى النتيجة كانت مرضية لكل المرشحين حيث لم يعترض احد.
- جرت الأمور بشكل منظم
- استقبال الكثير من المسجات الدعائية .

المنطقة الشمالية الانتخابية الدائرة الثامنة :

- لم يكن هناك تشديد ثني الورقة أثناء وضعها في صندوق الاقتراع.
- جرت الأمور بشكل منظم
- في البداية كان هناك ازدحام شديد لدرجة وصول الطابور خارج بوابة المركز الرئيسية.
- استمرار الدعايات الإعلانية .
- دخول بعض الأشخاص غير المصرح لهم .
- انتخاب البعض بجوازات سفر منتهية.
- ملاحظة أربع حالات أسمائهم ليست بالقائمة وهم من نفس الدائرة وطلب منهم الرئيس الذهاب إلى المراكز العامة.
- عدم طي الأوراق عند وضعها في صناديق الاقتراح.
- وجود تجمعات كبيرة من سكان المنطقة مما احدث ازدحاماً ومشادات كلامية.

المنطقة الشمالية الانتخابية الدائرة التاسعة:

- عدد رجال الأمن أكثر من عشرين.
- بدأت عملية التصويت الساعة الثامنة وعشر دقائق.
- وجود لائحات إعلانية قريبة من موقع الاقتراع.
- عملية التصويت كانت منظمة رغم الازدحام في بداية الاقتراع.
- عدم توفير الكراسي المتحركة بأعداد كافية.

المنطقة الجنوبية الانتخابية الدائرة الأولى:

- جرت الأمور بشكل منظم.
- عدم طي الأوراق عند وضعها في صناديق الاقتراح.
- وجود لائحات إعلانية قريبة من موقع الاقتراع.
- عدد رجال الأمن كان مناسباً للتنظيم.

المنطقة الجنوبية الانتخابية الدائرة الثانية :

- لا توجد إعلانات تدل على موقع المركز.
- بدأت عملية التصويت الساعة الثامنة وسبع دقائق.
- وجود دعايات إعلانية.
- لم يسأل عن وجود الهواتف النقالة.
- اشتكى احد المرشحين من مرشح آخر يقوم بتوجيه الناخبين هو ووكلائه بالخارج .

المنطقة الجنوبية الانتخابية الدائرة الثالثة :

- وجود دعايات إعلانية .
- عدم طي الأوراق عند وضعها في صناديق الاقتراح .
- جرت الأمور بشكل منظم .
- عدد رجال الأمن كان مناسباً للتنظيم.

المنطقة الجنوبية الانتخابية الدائرة الرابعة:

- لم يسأل أي شخص عن حمل الهاتف النقال.
- احتاج بعض الأميين والمكفوفين والأشخاص العاديين لشرح عن طريقة الإدلاء بأصواتهم.
- لم يكن مع رئيس اللجنة احد حين أدلى هؤلاء بأصواتهم.
- فتحت الصناديق أمام المرشحين.
- غضب احد المرشحين لعدم السماح له بالحديث مع ناخب بعد الإدلاء بصوته داخل القاعة.
- سارت عملية الانتخاب بشكل جيد لعدم وجود أعداد كبيرة من الناخبين في هذه الدائرة.

المنطقة الجنوبية الانتخابية الدائرة الخامسة:

- جرت الأمور بشكل منظم.
- البعض لا يقوم بطي الأوراق.
- عدد رجال الأمن كان مناسباً للتنظيم.
- لم يسأل عن وجود الهواتف النقالة.

صالة وزارة التربية والتعليم (مركز عام):

- لم يسمح بدخول الهواتف النقالة على عكس معظم دوائر الانتخاب.
- هناك صعوبة في تحرك المراقبين، وكان وجودهم في مكان بعيد.

- المكان معرف بشكل جيد.
- رجال الأمن أعدادهم مناسبة للتنظيم.

مجمع السيف (مركز عام):

- غرفة اقتراع واحدة ومسار واحد لكل محافظة.
- غرفة المنقبات كانت بعيدة.
- كانت عملية الانتخاب سلسة لقلة الناخبين.
- لم يكن هناك مراقبين إلا واحد من إحدى الجمعيات.
- لم يحضر المرشحين أو وكلائهم إثناء الفرز.

مدرسة الحد الإعدادية الثانوية للبنات (مركز عام):

- صعوبة وصول المراقبين للمركز حيث لا توجد إعلانات تدل على موقع الاقتراع .
- تأخر وصول أوراق الانتخاب مما سبب تأخراً في عملية الافتتاح.
- لم يتم حث الناخبين على ثني الأوراق.
- في بعض الأوقات كان هناك ازدحام كبير .
- احد وكلاء المرشحين تطاول على القاضي حيث تلفظ بألفاظ غير لائقة مما اضطر القاضي إلى إدخال رجال الأمن لإخراجه من المقر.
- اعترض احد الناخبين من تسلسل أرقام أوراق الانتخاب وعدم خلط هذه الأوراق.
- بعض المراقبين كان موجوداً فقط للانتقاد.

جمعية رعاية الطفل والأمومة (مركز عام) :

- القاضي كان يتكلم بصوت عالٍ عند اختيار كبار السن الأمر الذي يقدح في سرية إختيارهم.
- تدخل احد مراقبي الجمعيات في توجيه الناخبين مما أزعج الإداريين.

حلبة البحرين الدولية (مركز عام):

- لاتوجد إشارات تدل على المكان.
- أحد المنظمين كان يضع قبعة عليها اسم أحد المرشحين واستدعاه القاضي وطلب منه نزعها.
- سمح بالانتخاب لأصحاب الجوازات المنتهية.
- شهد حالتين قام فيها أمين السر أثناء غياب رئيس اللجنة بأخذ أصوات الأميين.

- مسألة التثبيت في محضر لم تكن واضحة فأمين السر لم يكن يكتب دائماً.
- جرت الأمور بشكل منظم وذلك لقلة الناخبين.
- نبه أحد المراقبين رئيس اللجنة إلى وجود شخص في القاعة بعد أن انتهى من التصويت أنتبه الرئيس وطلب إخراجه.
- حضر عدد من رجال الشرطة للإدلاء بأصواتهم مرتدين الزي الرسمي تقريباً أحد عشر شرطياً وعسكرياً واحداً.
- تحركات المراقبين كانت محدودة وبإذن من الرئيس ولم يكن توجيه الأسئلة أو التنبيهات صحيحاً.
- أغلب كبار السن الأمين كانوا قد لقنوا للتصويت وصرح أحدهم بذلك للرئيس ولم يختاروا للبلدي لاعتقادهم بعدم أهميته.

المستشفى العسكري (مركز عام):

- التساهل في الكشف عن المنقبات فالكثير منهن لم تتم مطابقتهن.
- انزعاج الناخبين من شدة الازدحام ومكان المراقبين تصعب من خلاله الرؤية .
- إحدى القائمات على إدخال المعلومات لم تقم بختم الجواز .
- بعض الناخبين قدموا شكوى للقاضي لعدم وجود أسمائهم في جداول الانتخاب وهذا يدل على انعدام الوعي بشأن الاطلاع على كشوف الناخبين في مواعيدها.
- موقع الاقتراع صعب التحكم في تنظيمه.
- لا توجد علامات واضحة لمسار كل محافظه.
- الكثير انصرف بدون الإدلاء بصوته وذلك بسبب الازدحام
- اثنان من المرشحين تم توزيع بطاقات دعاية تخصهما وكانا متواجدين في المركز العام.
- تم تصويت بعض العسكريين بلباسهم العسكري.

جسر الملك فهد (مركز عام) :

- تأخر الافتتاح إلى الساعة ٨:٢٥ صباحاً.
- المكان معرف بشكل جيد.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- عدد رجال الأمن متناسب.
- اضطر المراقبون لدفع رسوم مغادرة الجسر.

مطار البحرين الدولي (مركز عام):

- كان يجب وضع مسارات أكثر لحساسية المكان وكثافة الإقبال.
- سئل القاضي عن عدد البطاقات التي أستلمها للتصويت وقال إنه لا يعرف.
- لم يكن هناك تشديد على ثني الورقة أثناء وضعها في صندوق الاقتراع.
- طلب أحد الناخبين من القاضي أن ينتخب للبلدي فقد أنتخب النيابي في مركز آخر ولكن أمين السر أعطاه ورقتين وصوت مرة أخرى بلدي و نيابي.
- أعلن رئيس اللجنة انتهاء التصويت بالإشارة فقط.
- أحد الناخبين كان أمياً لا يعرف القراءة والكتابة فحول للقاضي لمساعدته على تعريف المرشحين قال الناخب أنه موجه من قبل وزارة الدفاع لانتخاب أحد المرشحين أسكته القاضي وطلب منه أن يختار بسرعة ويخرج من المركز.
- سمح لأحدى الناخبات إدخال خادمتها التي كانت تحمل ابنتها.
- وجود بعض الأشخاص ممن لم تكن أسمائهم في جداول الانتخاب وتم إرشادهم للمركز الإشرافي.

عوالي – نادي بابكو (مركز عام) :

- حدوث عطل في الأجهزة بصورة متقطعة ومستمرة.
- لا توجد دعايات انتخابية.
- هناك بعض العسكريين بلباسهم العسكري أدلوا بأصواتهم .
- الكثير من الأفراد يريدون الانتخاب وهم تحت السن القانوني أي أنهم لا يعلمون بالسن المطلوبة للانتخاب.

مدرسة القدس الابتدائية للبنات (مركز عام) :

- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- عدد رجال الأمن متناسب.
- المكان معرف بشكل جيد.
- عدم طي الأوراق عند وضعها في صناديق الاقتراح .

المراقبة الميدانية على عملية التصويت والفرز من واقع نماذج المراقبة

الفرع الثاني- انتخابات (الجولة الثانية)

تفريغ نماذج المراقبة

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة السادسة :

- الاقتراع في المدرسة معرف تعريفاً كافياً للناخبين ولكن هناك صعوبة لمعرفة المكان بالنسبة للمراقبين.
- عند الباب الرئيسي (٥) رجال أمن،(٢) شرطة نسائية،(٣) شرطة المجتمع، والعدد يناسب التجمع، ولكن بعد فترة استعانوا بعدد أكبر من رجال الشرطة لحدوث اشتباكات بين الناخبين.
- تجمع ناخبو كل مرشح قرب المدخل، وكان المدخل مخيفاً بسبب الازدحام. والناخبون يقومون بتوزيع الدعايات الإعلانية ويطلبون من الناخبين انتخاب مرشحهم.
- أغلب الناخبين على دراية بطريقة اختيار المرشح.
- الذين قاموا بالفرز هم أنفسهم من كانوا يتولون التدقيق على عملية البيانات وذلك (يعني ١٢ساعة من العمل المتواصل) في حين يتوجب أن يكون تنظيم الاقتراع العام موكولاً إلى أشخاص مختلفين عن أولئك الذين يقومون بعملية الفرز .
- قيل أن أحد الإعلاميين تعرض للضرب أثناء المشاجرة بالخارج.
- وجود غرفة الاقتراع متلاصقة سمح بالتداول حول من ينتخبون دون انتباه المسئول. مع ملاحظة دخول أكثر من شخص في نفس الغرفة.
- دخول أحد الناخبين من باب الخروج دون أن يتعرض له أحد.
- لا وجود لأي من المراقبين من الجمعيات الأخرى.
- المراقبون والإعلاميون يبعدون ٦ أمتار عن طاولة رئيس اللجنة.
- المرشحون ووكلاؤهم يدخلون ويخرجون بصورة مستمرة.
- هذه الدائرة تطلب من الناخبين طي الورق.
- وجود رجل بلباس عسكري يدلي بصوته.
- أمين السر خارج المركز لأخذ أصوات الناخبين العاجزين عن النزول من السيارة (هذا الأمر صحيح طبقاً لما ارسته محكمة التمييز في إنتخابات ٢٠٠٢)
- كثير من الناخبين يخرجون من باب الدخول الذي ليس فيه جهاز مراقبة.
- الكثير من المظاهرات والمسيرات خارج مركز الاقتراع.
- أحد المرشحين طلب التثبيت في محضر طلب القاضي من الجميع بما فيهم المرشحين الجلوس بعيداً عن الفرز.
- عدد الأوراق للبلدي (٣٠٠٠) ورقة فقط. وعدد الناخبين قرابة (٣٤٠٠) ناخب.

- كان يسمح بدخول الهواتف النقالة إلى حجر الاقتراع.
- توضع بعض أوراق الانتخاب من غير طي.
- وقوع مشاجرة في الخارج بين الضابط المسئول وبعض القائمين على الحملات الإعلانية.

منطقة العاصمة الانتخابية الدائرة السابعة :

- عشرة من رجال الأمن.
- موقع الاقتراع في مكان ضيق.
- كثافة الدعايات الإعلانية، و توزيع الطعام والمشروبات.
- البعض لا يقوم بطي الأوراق.
- وجود حشود كثيرة في الخارج مما يخيف الناخبين من ابتداء المعارك في أية لحظة.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة الثانية :

- وجود مسارين فقط، و(٤) حجر اقتراع وحجرة للمنقبات.
- أحد الناخبين لم يتم العثور على اسمه فطلب منه الذهاب لمدرسة الهداية.
- وجود حملات إعلانية بالقرب من المدرسة.
- اشتكت إحدى النساء عند القاضي بوجود انتهاكات ودعايات خارج المدرسة ورفض القاضي التدخل لأنها خارج المقر.
- كانت هناك شكوى من أحد المرشحين على مرشح آخر لعدم تواجده في مكانه أثناء التصويت، ولم يحل القاضي الموضوع فاتصلوا باللجنة الإشرافية.
- موقع المراقبين في مكان تصعب فيه المراقبة.
- امرأة تدخل للتصويت برفقة ابنتها والتي يقدر عمرها (١٥) عاماً في غرفة الاقتراع.
- بعض المرشحين مع أبنائهم (أكبر من ١٠ سنوات) داخل مركز التصويت.
- بدأت عملية التصويت في الساعة ٨:٠٤ صباحاً.
- سهولة معرفة اختيار الناخب للمرشح بالمرور قرب حجرة الاقتراع حيث لا توجد سرية بسبب عدم المراقبة على الحركة وعدم وجود ستائر.
- في هذه الدائرة بالذات كان هناك عدد كبير من كبار السن مما كان يتوجب على المسئولين مراعاة ذلك ووضع كراسي كافية لهم قرب القاضي (تم مراعاة ذلك في الجولة الثانية)

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة الرابعة:

- رجال الأمن (٢١) شرطياً تقريباً.
- بدأت عملية التصويت الساعة ٨:٠٥صباحاً.
- شوهد الكثير من الناخبين يضعون الأوراق في الصناديق دون طيها.
- كانت عملية التنظيم جيدة من حيث انتهاء البلدي واستمرار النيابي.
- كان هناك قرار من القاضي بأن يكون هناك مراقب واحد فقط من كل جمعية.
- الأشخاص الذين لا توجد أسمائهم في جداول الانتخاب يطلب منهم التوجه إلى الاقتراع العام.
- شوهدت أوراق ممزقة (نيابي) تم إزالتها من قبل أمين السر.
- كبار السن والأميين يشكلون فئة كبيرة من الناخبين.
- وجود دعايات إعلانية بالخارج مع استعمال الطبول والغناء.
- سمح للناخب بالدخول لغرفة الاقتراع بالهاتف النقال.
- إحدى المنقبات على كرسي متحرك تمت المطابقة، ولكن بعد التصويت أخذت المرافقة لها الورقة وأطلعت عليها وهذه هي الثغرة.
- حدوث مشادة بين المؤيدين في ما بينهم، وتدخل رجال الأمن لفك الاشتباك.

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة الخامسة:

- سهولة تدفق الناخبين .
- بدأت عملية التصويت في وقتها المحدد .
- سارت عملية التصويت بشكل سلس .
- أعداد رجال الأمن مناسبة .

منطقة المحرق الانتخابية الدائرة السابعة:

- (٧) رجال أمن و (١٢) شرطة نسائية.
- سهولة تدفق الناخبين وذلك لقلتهم.
- بلغ عدد الأصوات الباطلة في النيابي (٥٠) صوتاً.
- كانت اللجنة مثالية في التنظيم والتصويت والفرز وكان العاملين على دراية وثقافة عالية.

المنطقة الوسطى الانتخابية الدائرة الثالثة :

- شوهد أحد الأشخاص يختار المرشح عن شخص آخر.
- خروج بعض الناخبين من باب الدخول.
- وجود بعض الأطفال بصحبة أولياء الأمور.

- لا توجد سرية في إدلاء كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة لتجمع الكثير أمام القاضي بشكل فوضوي وتم تدارك الأمر.
- دعايات إعلانية على صدور الأطفال وصراخ أحد الناخبين المؤيدين لأحدى الجمعيات السياسية لعدم وجود اسمه ضمن الناخبين.
- حضور ناخبة أجنبية الأصل (آسيوية) برفقة اثنين من حملة أحد المرشحين ولم يخرج القاضي المرافقين، ولم يدون أي محضر بهذه الواقعة وطلب القاضي من وكيل أحد المرشحين أن يذهب إلى المنصة.
- وضع الأوراق من غير طي.
- جهة النساء لا توجد مراقبة للجوازات أثناء الدخول.
- رصد حالة حضور أحد المرشحين الفائزين في الجولة الأولى إلى المركز الانتخابي مما سبب مشاجرة مع ناخبي مرشح آخر.
- وجود مشاجرة كبيرة لدرجة أن القاضي هدد بالرحيل، وكان أساس الخلاف أن هناك رجل يصرخ لعدم سماحهم له بأن يساعد زوجته في اختيار المرشح ثم قام بالتشاجر مع القاضي لوضعه الصور مقلوبة إثناء الاختيار (الرأس تحت).

المنطقة الانتخابية الجنوبية الدائرة الثالثة :

- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- عدد رجال الأمن مناسب.
- المكان معرف بشكل جيد.
- عدم طي الأوراق عند وضعها في صناديق الاقتراح .

المنطقة الانتخابية الجنوبية الدائرة الخامسة :

- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- المكان معرف بشكل جيد.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- عدد رجال الأمن مناسب لتنظيم وصول الناخبين.

المنطقة الانتخابية الشمالية الدائرة الثانية :

- الغرف بدون ستائر للحيلولة من دون استعمال الهاتف النقال. (وكانت هناك بالفعل مراقبة على الهواتف النقالة).
- بالخارج توجد خيام للمرشحين على بعد ٧ أمتار تقريباً.

- وجود جماعات بالخارج لإقناع الناخبين للتصويت لأحد المرشحين.
- تقاعس العاملين باللجنة الانتخابية في جلب الناخبين الذين يستعملون الكراسي المتحركة وترك أحد أعوان المرشحين يقوم بجلبهم مما يسهل عليهم إقناعهم بمرشحهم .
- دخول أكثر من شخص في غرفة الاقتراع.

المنطقة الانتخابية الشمالية الدائرة الرابعة :

- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- المكان معرف بشكل جيد.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- عدد رجال الأمن مناسب لتنظيم وصول الناخبين.

مطار البحرين الدولي (مركز عام) :

- المكان معرف بشكل جيد.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- عدد رجال الأمن مناسب لتنظيم وصول الناخبين.

مجمع السيف (مركز عام) :

- عدد رجال الأمن ٣
- كان موقع الاقتراع مكشوفا والغرف مكشوفة .
- توجد غرفة واحدة لكل محافظة.
- غرفة المطابقة للمنقبات كانت بعيدة بعض الشيء.
- سارت العملية بشكل منتظم لقلة الناخبين .
- لم يحظر أحد من المرشحين ووكلائهم أثناء الفرز.

جسر الملك فهد (مركز عام) :

- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- عدد رجال الأمن مناسب لتنظيم وصول الناخبين.
- المكان معرف بشكل جيد.

صالة وزارة التربية والتعليم (مركز عام) :

- المكان معرف بشكل جيد.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- عدد رجال الأمن مناسب لتنظيم وصول الناخبين.
- كان هناك تقييد كبير للمراقبين.

رعاية الطفل والأمومة (مركز عام) :

- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- المكان معرف بشكل جيد.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.

المستشفى العسكري (مركز عام):

- مركز الاقتراع مخيف قليلاً ، ويوجد فيه عدد كبير من العسكريين محملين بالسلاح.
- مراقبة المنقبات كان بصورة سريعة جداً.
- لم يصادف وجود أي من المرشحين.
- التأكد من الأوراق الباطلة أحياناً يتم من الموظف المسئول بدل القاضي.
- شوهدت حالتان لمنقبتين لم يسمح لهما بالتصويت وخروجهما دون المرور على القاضي.
- أثناء الفرز كان الموظفون كثيري الكلام في الهاتف النقال.
- وجود كرسي واحد لذوي الاحتياجات الخاصة.
- إحدى الجمعيات كانت تدخلاتها كثيرةً وملحوظة (لمحاولة فرض رأيهم على القاضي والتعليق).
- كتابة أحدى الموظفات عدد الأصوات باللغة الانجليزية أربك القاضي فتصور الرقم (١٠) خمسة عشر.
- عند الفرز لوحظ أن الموظفين لم يتدربوا على الطريقة التي يتم بها الفرز.

مدرسة الحد الإعدادية الثانوية للبنات (مركز عام):

- المكان معرف بشكل جيد.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- عدد رجال الأمن مناسب لتنظيم وصول الناخبين.

عوالي – نادي بابكو (مركز عام) :

- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- سارت عملية الاقتراع بشكل جيد لقلة الناخبين.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.
- عدد رجال الأمن متناسب.

حلبة البحرين الدولية (مركز عام) :

- عدد الناخبين قليل.
- سارت عملية الاقتراع بشكل منظم.
- لم تمنع الأجهزة النقالة.
- أعداد رجال الأمن مناسبة للتنظيم.
- لم يطلب ثني الأوراق.

مدرسة القدس الابتدائية للبنات (مركز عام) :

- لم يمنع استخدام الأجهزة النقالة.
- المكان معرف بشكل جيد.
- لم يتم طي بعض أوراق الاقتراع.
- تم الافتتاح في الوقت المحدد.
- عدد رجال الأمن مناسب لتنظيم وصول الناخبين .

الفرع الثالث - التقرير العام لمراقبة عمليتي الاقتراع والفرز :

- مواقع الاقتراع سهل الوصول إليها من قبل الناخبين لنفس المنطقة ولكن صعبة بالنسبة للمراقبين حيث لا توجد إعلانات تدل على الموقع في الشوارع تدل على مواقع الاقتراع وبالتالي فإن الوصول للمراكز العامة فيه صعوبة.

- الإعلانات في كل مراكز الاقتراع مستمرة حتى أثناء الاقتراع وبمقربة من موقع الاقتراع مع نصب خيام قريبة من الموقع خاصة بالمرشحين يتم من خلالها تمويل الدعايات الاعلانيه وتوزيع الأكل والشراب ووجد بعض المرشحين في هذه الخيام.

- وجود جماعات من إحدى الجمعيات السياسية في معظم الدوائر تقوم بتسجيل أسماء الناخبين بعد خروجهم وسؤالهم عن اختيارهم مما يخيف الناخبين وحتى بتكرار الشكاوي عليهم إلا انه لا توجد جهة تمنعهم .

- أقاويل كثيرة بأن هناك أوامر من الجيش بانتخاب مرشح معين والتهديد بعقوبة عسكرية وهذه الأقاويل وجدت حتى لدى أفراد من قوة دفاع البحرين حيث قال أحدهم أنه مجبرٍ على انتخاب أحد المرشحين وكان يود انتخاب مرشح آخر ، ولم يذكر أسمه خوفاً من العقاب (الوسطى التاسعة) وحالة مشابهة في (الوسطى الرابعة) حيث أختار أحد المرشحين رغم أنه طلب منه اختيار مرشح آخر وقال اخترت ما أريد حتى لو سجنت وتم هذا الحديث في خيمة إحدى المرشحات.

- أوراق الانتخاب موضوعة بشكل صحيح في كراتين وداخل أكاس شفافة بأعداد مرتبه

- رغم استمرار الدعايات الاعلانيه إلا أنه في محافظة المحرق مركز عام (٤) كان يمنع وضع الإعلانات وكانت توقف السيارات المحملة بالإعلانات وقبل الافتتاح تم إزالة جميع الإعلانات القريبة من المركز .
- عملية الفرز كانت دقيقه ومتقنه وما أربكها هو أن أوراق البلدي والنيابي من الأمام كلها خضراء وبدون ثنيها يصعب معرفة إن كانت بلدي أم نيابي وكان هناك تساهل بهذا الشأن فالكثير وضعوا الأوراق دون طيها مما جعل قابلية لوجود أوراق بلدي في صناديق النيابي وأوراق نيابي في صناديق البلدي ولهذا فالكثير من الدوائر أجلت نتائج البلدي حتى تفرغ صناديق النيابي .

- كان يفضل أن تكون أوراق البلدي بلون مختلف من أوراق النيابي من الأمام والخلف حتى لا يحدث التباس .

- كان يجب التركيز على من يقوم بالتفتيش على المنقبات ففي بعض الدوائر تأخرت من تقوم بالتفتيش على المنقبات مما جعل وجود مدنية تقوم بهذا العمل بصورة سريعة فهي ليست على دراية كافية وقد تكون المفتشة من نفس الدائرة .

- كان يجب أن يكون هناك تنظيم لصفوف الناخبين قبل وقت الافتتاح بساعة فقد شوهد تدفق الناخبين من الساعة السابعة بشكل فوضوي فلم يستطع المنظمون في معظم الدوائر ترتيب الصفوف من دون حدوث مشاكل وهذا ماجعل هناك تأخير في وقت الافتتاح .

- كان يجب التنبيه على أن التصويت يبدأ الساعة الثامنة وليس الافتتاح للمركز.

- معظم المراكز صار لديها تأخير للافتتاح والبعض تعدى ٢٥ دقيقه بسبب عدم تنظيم الازدحام.

- كان يحتاج الناخبون الذين ليست أسمائهم في جداول الانتخاب إلى معرفة السبب وتوعيتهم بأن ميعاد الطعن في استبعادهم كان اثناء عرض كشوف الناخبين.

- وجود الدعايات الاعلانيه وخيام المرشحين سبب ازدحاماً كبيراً وإعاقة وصعوبة وصول ذوي الاحتياجات الخاصة .

- جمع الاقتراع للبلدي والنيابي في يوم واحد أعطى للبلدي قوه ولكن أربك الكثير من مراكز الاقتراع بسبب عدم معرفتهم بطريقة انتهاء البلدي واستمرار النيابي :
هل يقفل الباب الداخلي لمركز الاقتراع أم الخارجي ؟
هل تسحب أوراق البلدي ؟
هل تقف عملية الانتخاب حتى تفرغ الصالة ؟
لدرجة إن بعض القضاة قام بالاتصال لمعرفة ما يمكن فعله وذلك بعد السادسة مما جعل هناك استمراراً لتدفق الناخبين.

- في مدرسة الحد الإعدادية الثانوية للبنات مركز عام (٤) لوحظ أن هناك معاينة لكشف ما إذا ختم الجواز ام لا عند باب الخروج وقد رصدت حالة لم يختم الجواز بها سهوا وذهب الناخب واشتكى عن احد المرشحين فثار المرشح ولكن القاضي قال بأن هناك معاينة عند باب الخروج وقد كتبت الصحافة عن أربع حالات مشابهة في نفس الدائرة إلا إننا رصدنا واحده فقط ولكن معظم الدوائر لا تقوم بمراقبة ختم الجوازات أثناء الخروج .

- عند الافتتاح وفي معظم الدوائر كانت الأجهزة بطيئة جدا مما زاد من الازدحام ولكن بعد فتره بسيطة أصبحت سريعة مع ملاحظة إن التأخير وصل في إحدى الدوائر إلى نصف ساعة تقريبا بين الناخب الأول والثاني.

- استمرار إرسال المسجات عبر الهواتف من المرشحين بالاتفاق مع شركات الاتصالات حتى أثناء الاقتراع .

- لوحظ انه في المراكز العامة لم يتواجد المرشحون ولا وكلائهم أثناء عملية الفرز وهنا كانت تظهر بشكل كبير أهمية المراقبين حيث لا يستطيع المرشحون التواجد في كل المراكز العامة.

- لاحظنا عدم توعية المراقبين من مختلف الجمعيات بالتزامهم بما يطلب منهم فهم موجودون من اجل تطوير عملية الانتخاب في المرحلة القادمة وليس محاسبة الإداريين والقاضي.

- لم يكن واضحاً من المسئول خارج مركز الاقتراع فالشرطة تحيل المشاكل الخارجية إلى القاضي والقاضي يقول أنها ليست مسؤوليته والنتيجة انه لا يوجد احد يتصرف بالخارج .

- يرى معظم الناخبين انه من السهل اخذ أوراق الانتخاب دون ملاحظة المراقبين فهي موضوعه على الطاولة ومكشوفة والكثير من الناخبين يخرجون من باب الدخول والذي لا يوجد عليه جهاز كشف مرور الأوراق الانتخابية وذلك بسبب تساهل من يقوم بمراقبة بوابة الدخول .

- لا توجد مراقبة ومتابعة من قبل الإداريين للناخب من تسليمه ورقة الانتخاب وحتى لحظة خروجه من باب الخروج

- دخول الكثير من الناخبين لغرفة الاقتراع برفقة آخرين وبشكل ملحوظ وكبير.

- حاول احد الإداريين التأكد من مدى فعالية الجهاز على باب الخروج وصوت الإنذار عند مرور ورقة انتخاب فأخذ مجموعة من الأوراق ولم يظهر الجهاز أي صوت وكرر المحاولة عدة مرات حتى سمع صوت الإنذار مما يجعل هناك قابلية لإخفاء الجزء الممغنط في الورقة أثناء الخروج .

- بعض المراكز كانت فيها الشرطة بشكل كبير ومخيف مما يسبب خوفاً لدى الناخبين ولوحظ عودة عدد منهم وذلك خوفا من الاشتباكات والحقيقة أن هذا الوجود المكثف هو ما سبب الاشتباكات .

- اغلب الناخبين يعرفون طريقة التصويت وهذا جيد ولكن معظمهم لا يعلم عن نظام الاغلبيه المطلقة والاغلبيه البسيطة مما يجعل الكثير يعتقد أن هناك تزوير .

- بما أن الفرز هو خلاصة العمل الانتخابي كان يجب أن يقوم بالفرز أشخاص غير متعبين حيث قام الموظفون بالعمل لمدة ١٢ ساعة متواصلة ثم قاموا بعملية الفرز وهم مرهقون وهذا ما أخر النتائج وقد يكون قلل من دقتها.

- الكثير من الأشخاص وحتى المراقبين لم يكن لديهم علم عن إمكانية انتخاب مواطني دول مجلس التعاون للبلدي مما سبب في التشكيك بنزاهة الانتخابات لذلك لو وزعت نشرات على الناخبين وتمكن الإعلام من بيان كل ما يتعلق بالانتخاب لما شكك الناخبون بالعملية الانتخابية والتي كانت تستحق أجل التقدير .

- في معظم الدوائر لم يتم منع الهواتف النقالة وكثير من الحالات رصدت فيها وجود ناخبين يتكلمون بالهواتف النقالة منذ تسليمهم الجواز وحتى وقت المغادرة وانتهاء التصويت دون اعتراض احد عليهم إلا في مقر الاقتراع لوزارة التربية والتعليم كانت تمنع الهواتف النقالة والمحافظة الشمالية الدائرة الثانية

- واجه الكثير من المراقبين في بعض المراكز صعوبة في المراقبة وذلك بسبب منع القاضي ولكن كانت هناك بعض المراكز التي سمحت للمراقبين بالحركة وإخبار المسؤلين في حالة وجود أية مخالفة .

- في الكثير من المراكز لم تكن هناك عناية بشأن مساعدة المقعدين وتركت الكراسي المتحركة لأعوان المرشحين.

- بعض مواقع الاقتراع في أماكن ضيقه ومزدحمة مثل محافظة العاصمة الدائرة السابعة .

- أثناء الدخول يعاين الجواز قبل دخول المركز ولكن اقتصرت هذه العملية في بعض المراكز على الرجال حيث إن جهة النساء لم تكن بها مراقبة على الجوازات أثناء الدخول.

- كان يجب الطلب من المرشحين عدم الذهاب إلى مراكز الاقتراع الأخرى أثناء الاقتراع لان ذلك سبب مشاجرات كبيره أدت إلى وقف عملية الانتخاب مثال على ذلك ماحدث في المحافظة الوسطى الدائرة الثالثة حيث حضر مرشح ومرشحة إلى موقع الاقتراع .

- لاتوجد صفحة معينة لختم الجواز مما يسبب عدم القدرة على التيقن السريع من ختم الجواز .
- أوراق الانتخاب كانت موضوعة بأرقام متسلسلة لم تخلط مما أخاف مجموعة من الناخبين على حد قولهم انه من الممكن كشف من قاموا بانتخابه وخصوصا الجيش. وهو أمر يحتاج إلى المزيد من التوعية في هذه الشأن

- لم يتم تدريب الذين قاموا بعملية الفرز حيث كانت مديرة المدرسة (امينة السر) في معظم المراكز تقوم بشرح طريقة الفرز لهم قبل عملية الفرز مباشرة حيث لوحظ في إحد المراكز انه في إثناء الفرز كتبت إحداهن عدد الأوراق باللغة الانجليزية مما أربك القاضي فظن الرقم(١٠) خمسة عشر .

- تبين إن بعض المراكزاعتبرت حدود مركز الاقتراع لديها حتى السور الخارجي للموقع والبعض يعتبر مركز الاقتراع القاعة فقط.

- سمح بالانتخاب لبعض حاملي الجوازات المنتهية الصلاحية بموافقة القاضي.

- أغلب كبار السن الأميين كانوا قد لقنوا للتصويت وصرح أحدهم بذلك للرئيس ولم يختاروا للبلدي لاعتقادهم بعدم أهميته.

- أثناء دخول سمو رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة إلى مقر التصويت كان يتقدمه عدد من المصورين والإعلاميين مما سبب إرباكاً للنظام، وقد هدد أحد المصورين مشرف اللجنة بالضرب بالكاميرا (استمرت الفوضى لمدة نصف ساعة). وكان يتعين تنسيق وتنظيم عملية دخول الشخصيلات الرسمية للاقتراع دون اخلال بالعملية الانتخابية.

- لم يكن هناك استعداد للحالات الطارئة مثال: (إن الكهرباء انقطعت لما يقارب الساعتين وكانت الإضاءة في المركز ضعيفة جدا: فترة الصباح حتى الظهيرة وذلك في المحافظة الوسطى الدائرة الثامنة) .

- تعطل بعض الأجهزة بصورة متقطعة ومتكررة.

- كثير من الأشخاص جائوا للانتخاب وهم تحت السن القانوني وهذا يدل على عدم الوعي الانتخابي بالسن القانوني للانتخاب.

- كان يجب أن يضع الناخب الورقة بنفسه في صندوق الاقتراع إلا أنه شوهدت الكثير من الحالات يقوم الموظف بأخذ الورقة ووضعها بنفسه.

- أحد الناخبين كان أمياً لايعرف القراءة والكتابة فتحول للقاضي لمساعدته على تعريف المرشحين قال الناخب أنه موجه من قبل وزارة الدفاع لانتخاب أحد المرشحين أسكته القاضي وطلب منه أن يختار بسرعة ويخرج من المركز.

- كان يجب وضع مسارات أكثر في مركز المطار لحساسية المكان وكثرة الازدحام .

- شاهدنا في الدائرة الرابعة المحافظة الوسطى قرب المركز دار لذوي الاحتياجات الخاصة تم في وقت الاقتراع وزحمته إخراج سرير فيه إحدى ذوي الاحتياجات الخاصة واثنتان على كرسي متحرك كانوا برفقة الموظفات لهذه الدار وكانوا يحملون صور للمرشحين إحداهن كانت أجنبية الجنسية وتحمل صورة إحدى المرشحات والأخرى تحمل صورة أحد المرشحين حيث كان شيئاً مؤسفاً أن يستغل ذوي الاحتياجات الخاصة في عملية الدعاية الانتخابية.

- حضرت ناخبة أجنبية الأصل (آسيوية) في المحافظة الوسطى الدائرة الثالثة برفقة اثنين من حملة أحد المرشحين ولم يخرج القاضي المرافقين،ولم يدون أي محضر بهذه الواقعة وطلب القاضي من وكيل المرشح التوجه الى المنصة وبحسب أقوال المرشح أن القاضي غير متعاون.

- بعض مراكز الاقتراع مخيف قليلاً ، ويوجد فيها عدد كبير من العسكريين محملين بالسلاح .

- المحافظة الوسطى الدائرة الأولى تم سحب أوراق البلدي والنيابي فيها مرة واحده في الساعة السادسة ولم يكن القاضي موجوداً حينها واعترض مرشح الوفاق للبلدي وقال إن هناك عدد في القاعة يحق لهم التصويت وعندما جاء القاضي تم عرض الأمر عليه ورغم تأخر القاضي وعدم وجوده الساعة السادسة لإنهاء البلدي طلب إعطاءه خمس دقائق لحل المشكلة وفي هذه الإثناء استمر تدفق الناخبين وحين قرر القاضي إغلاق الأبواب أصبح عدد الموجودين في القاعة يقارب ٧٠٠ شخص وعددهم حين تم الاعتراض لا يتجاوز ١٥ شخصاً وسمح لجميع الموجودين بعد إغلاق الباب بالانتخاب للبلدي وتم تأخير النيابي مدة طويلة وحتى ما بعد السابعة .

- شاهدنا في معظم المراكز التي هي بالأساس مدارس إن مدراء المدارس لديهم قدرة ومعرفة بشؤون الانتخاب أكثر من بقية المسؤولين ورأينا أن بعضهم تفوق قدرتهم حتى على القضاة .

- في بعض المراكز تشديد كبير على عملية سير الانتخاب وفي بعضها الآخر تساهل كبير مما يبين عدم وجود تنظيم موحد لكل المراكز.

- بعض من يقومون بإدخال المعلومات لم تكن لديهم خبره كافيه لدرجة التساهل بختم الجواز.

- موقع المستشفى العسكري لا يناسب أن يكون موقع اقتراع لشدة ازدحامه وكونه مركزاً عاماً.

- المراكز العامة مساراتها غير واضحة حيث يجد الناخب صعوبة في معرفة المسار الذي يجب أن يختاره.

- الكثير من الناخبين لم يقوموا بالانتخاب استياءاً من شدة الازدحام في المراكز الفرعية.

- في محافظة المحرق مركز عام (٤) تأخر وصول أوراق الاقتراع إليها مما سبب تأخيراً في الافتتاح .

- كان يجب تسهيل أمور المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة بتوصيلهم سريعاً إلى المقر والاهتمام بشأنهم بشكل أفضل.

الفصل السادس

مبادئ محكمة التمييز البحرينية في الطعون الانتخابية

نظرة على الطعون النيابية والبلدية لعام ٢٠٠٦

نستعرض من خلال هذا الفصل الأحكام التي صدرت في الطعون الانتخابية التي شهدتها العملية الانتخابية لعام ٢٠٠٦ بجولتيها، الأولى التي جرت في يوم السبت الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٦، والثانية التي جرت في يوم السبت الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٦. وذلك طعنا على عمليتي الاقتراع والفرز وما أسفرت عنه هاتين العمليتين من نتيجة.

فقد تقدم عدد (٨) مرشحين في انتخابات عام ٢٠٠٦ بطعونهم الانتخابية ضد منافسيهم الذين تم إعلان فوزهم كل في دائرته. وكانت حصيلة الطعون النيابية منها (٧) فيما كان الطعن الثامن من نصيب الانتخابات البلدية. وإذا كانت معظم تلك الطعون قد أقيمت في مواجهة المرشحين الفائزين في تلك الانتخابات، إلا أن أحد تلك الطعون قد تم تقديمه في مواجهة كل من المرشح الذي جاء ترتيبه خامساً في نتائج الانتخابات في دائرته وفي مواجهة اللجنة الفرعية في تلك الدائرة!!

وبخلاف النتيجة التي شهدتها الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٢ والتي انتهت إلى الحكم لمصلحة طاعنين اثنين من جملة الطاعنين آنذاك مقابل رفض بقية الطعون. فقد جاءت نتيجة الانتخابات لعام ٢٠٠٦ برفض كافة الطعون بدون استثناء.

وعليه فإننا سنقوم في ما يلي بتسليط الضوء على أهم المبادئ التي قررتها محكمة التمييز البحرينية في الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٦ في فرع أول، ومن ثم سنحاول في فرع ثان استعراض خلاصة ما تضمنته هذه الطعون من وقائع وحيثيات. وسوف نضيف إلى ما تقدم فرعاً أخيراً (ثالثاً) يتضمن الإشارة إلى مجموعة الطعون المقدمة وحكم القضاء في تلك الطعون.

الفرع الأول :أهم المبادئ التي أرستها محكمة التمييز في الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٦

١- أن محكمة التمييز لا تقوم بإعادة فرز الأصوات في كل حالة يثور فيها الشك لدى المرشح في نتيجة الانتخابات.

٢- يتعين لقبول إعادة فرز الأصوات أن تكون هناك أسباب وشواهد جدية تكشف عنها ظروف الانتخاب وتبعث على الاعتقاد أن خللا قد شاب عملية الاقتراع أو فرز أصوات الناخبين أدت إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة التي تؤهله للفوز بعد أن أحاط المشرع هذه الإجراءات بكافة الضمانات التي توفر لها السلامة وتبرأها من كل عيب.

٣- أبداء الرأي في الانتخاب يتم طبقا للمادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وفي المكان المخصص للاقتراع.

٤- أن الطعن المقرر للمرشح بموجب المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية لا يخضع للإجراءات المقررة بقانون محكمة التمييز رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ والتي أوجبت المادة ١/١٢ منه رفع الطعن بصحيفة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين أمامها.

٥- لا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاَ لرغبة المرشح في ذلك لمجرد توهمه إن ما حصل عليه من أصوات لا يتناسب مع شعبيته وعائلته.

٦- إن نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ونص المادة ١٨ من ذات القانون ونص المادة ٢٧ يدل على حرص المشرع البحريني على إجراء عملية الاستفتاء أو الانتخاب في شفافية ونزاهة وأحاط هذا العملية بضمانات تكفل لها تحقيق ذلك - إذ بعد أن جعل المشرع للجنة الفرعية الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الاستفتاء أو الانتخاب أنشأ لجنتين أحرتين للإشراف على حسن سيرها، وناط باللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة البت في الاعتراضات المتعلقة بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية، كما ناط باللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٨ البت في جميع الأمور التي تعرضها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة.

٧- الاعتراض على حسن سير العملية الانتخابية لدى رئيس اللجنة الفرعية أو أيا من اللجان المشرفة على الانتخابات في الدائرة لا يستلزم له القانون شكلاً معيناً أو أوراقاً معده له سلفاً.

٨- أي وسيلة للاعتراض، بما فيها التساند إلى قصاصات الصحف وطلب الاستشهاد بمن قدمت أسماؤهم بالطلب وبضم تقارير الجمعيات المراقبة للانتخاب، لا تنهض دليلاً بديلاً عن الطريق الذي رسمه المشرع للاعتراض على سير عملية الاستفتاء أو الانتخاب.

٩- خلت أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية من نص يلزم اللجنة الفرعية ببيان عدد الأوراق المخصصة للاقتراع التي دخلت المركز أو التي خرجت منه ولم تستعمل وكذا بيان إعلان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لمقارنتها بعدد الأوراق الباطلة أو الغير سليمة على المرشحين أو المراقبين للانتخاب للإطلاع عليها.

١٠- إن اختصاص محكمة التمييز بالنسبة للطعون الانتخابية مقصور على الطعن في صحة عمليتي الاقتراع والفرز وما يسفر عن ذلك من نتيجة أما المراحل السابقة على ذلك فإنها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة - دفع الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ قد انصب على نص خاص بتشكيل اللجان العامة للانتخابات وهو أمر سابق على مرحلتي الاقتراع والفرز والتي تختص المحكمة بنظرها.

١١- حصول المطعون ضده في اللجان العامة على عدد أصوات أعلى مما حصلت عليه الطاعنة بنسبة تزيد كثيرا عما حصلت عليه في اللجنة الفرعية وتأخر إعلان النتائج لا يؤدي إلى القول بوجود أخطاء في عملية الفرز، كما أن انتماء المطعون ضده إلى جمعية ... التي فاز اغلب مرشحيها في الانتخابات بالأصوات التي أدليت في اللجان العامة – على فرض صحته – ليس من شأنه أيضا ذلك.

١٢- يحق للمرشح أو وكيله دخول قاعة لجنة الاقتراع وحضور عملية فرز الأصوات طبقا للمادتين ١٩ و ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا أن حضور أيهما غير لازم ولا يؤثر غيابه على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما انه لم يمنع من الحضور ولم توضع أي عراقيل للحيلولة بينه وبين ذلك.

الفرع الثاني : خلاصة ما تضمنته الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٦ من وقائع وحيثيات :

أولاً - في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي:

الطاعن :

طلب الحكم بإعادة فرز أصوات الناخبين حتى يطمئن إلى صحة النتيجة. وطلب ببطلان نتيجة الانتخاب بفوز المرشح المطعون ضده. لأسباب حاصلها أن نتيجة الانتخاب أعلنت بحصوله على ٤ أصوات رغم تأكده من أن أعداد كثيرة من زملائه قد صوتوا له يقدرها ١٥٠٠ صوت يشك في أنها ذهبت إلى منافسه المطعون ضده نتيجة أخطاء مادية من اللجنة الفرعية مما يقتضي إعادة فرز الأصوات من جديد لبيان العدد الذي حصل عليه كل مرشح.

المحكمة :

لما كان القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة اللجنة الفرعية ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة بأي ملحوظة أو اعتراض على هاتين العمليتين لتفصل فيها فوراً. ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز. فإنه يتعين أن يكون الطعن قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة بعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا ينبغي أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقا لرغبة المرشح في ذلك لمجرد شكه أو توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية على ذلك.

وكان الطاعن قد أقر بحضوره شخصيا عملية الفرز باللجنة الفرعية ولم يقل بأن شيء أثار شكه وقتئذ في سيرها على النحو الصحيح أو أنه أبدى للجنة أية ملحوظة عليها.

ثانياً - في الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي:

الطاعن :

أنه والمطعون ضده كانا من بين مرشحي الدائرة... وكان الرقم الخاص به أثناء مرحلة الترشيح هو ٢ بينما كان المطعون ضده يحمل رقم ٣ غير أنه فوجئ بعد ذلك بأن رقمه أصبح ٣ ورقم المطعون ضده ٢ مما أدى إلى حدوث لبس لدى العاملين باللجنة خصوصا

أثناء عملية الفرز إذ اعتمدوا على رقم المرشح السابق فذهبت بطاقات الناخبين المؤيدين له إلى المطعون ضده وأهله ذلك إلى أحقيته في دخول انتخابات الإعادة ومن ثم فإن ماتم رصده في النتيجة النهائية لا يطابق الواقع ويخل بميزان العدالة مما يبطل الانتخابات.

المحكمة :

إن إبداء الرأي في الانتخاب – يتم طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مراقبة الحقوق السياسية – بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وفي المكان المخصص للاقتراع – لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن بطاقة الاقتراع الخاصة بالدائرة محل الطعن قد تضمنت أسماء وصور كل مرشح على نحو كاشف عن شخصيته وييسر للناخب التأشير قرين الشخص المراد انتخابه بغض النظر عن رقم قيده كما ييسر للجنة الفرز رصد أصوات المرشحين بسهولة كما أن رقم الطاعن في قائمة مرشحي الدائرة واحد ويليه المطعون ضده وخلت الأوراق مما يفيد اعتراضه أو نائبه على أي أمر يتعلق بالتصويت أو فرز الأصوات فإن إدعائه بعدم مطابقة النتيجة النهائية مع الحقيقة يضحى بغير سند مما يتعين رفض الطعن.

ثالثاً - في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي:

الطاعنة :

تدفع بعدم دستورية المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة بالدوائر الانتخابية لتعارضها مع نص المادة ٣١ من الدستور باعتبار ان حق الاقتراع من أهم الحقوق السياسية للمواطن وان حق المرشح في الفوز هو أيضا من الحقوق التي يتوجب ضمانها من خلال توفير تلك الضمانات وفقا لمعايير عادلة ونزيهة يستطيع من خلالها المرشح مراقبة عملية الاقتراع والفرز وان وجود لجان عامة في كافة أنحاء المملكة بعيدا عن مراقبة المرشح لعملية الاقتراع وفرز الأصوات وبموجب مرسوم وقرار وزاري يجعل وجود تلك المادة مخالفا للدستور.

المحكمة:

لما كانت المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب قد نصت على أن " لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب.

فإذا ثبت لهذه المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن ترى محلا لسماع شهادته – صحة الطعن أبطلت نجاح المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقبل بفوز المرشح الذي تبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب" فان مفاد ذلك أن اختصاص محكمة التمييز بالنسبة للطعون الانتخابية مقصور على الطعن في صحة عمليتي الاقتراع والفرز وما يسفر عن ذلك من نتيجة أما المراحل السابقة على ذلك فإنها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة التي نصت عليه المادة السالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان دفع الطاعنة بعدم دستورية نص المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٦ قد انصب على نص خاص بتشكيل اللجان العامة للانتخابات وهو امر سابق على مرحلتي الاقتراع والفرز والتي تختص المحكمة بنظرها فانه يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

الطاعنة :

لاحظت أن بعض الناخبين في اللجنة الفرعية لم يتم ختم جوازات سفرهم بالإضافة إلى خروج الناخبين من اللجان وعودتهم إليها من جديد للإدلاء بأصواتهم خاصة في اللجنة الثامنة بالمستشفى العسكري إذ أن اغلب الأصوات المسجلة باسم المطعون ضده تم الإدلاء بها في تلك اللجنة وبناء عليه فان نتيجة الانتخابات في الدائرة غير صحيحة وفيها الكثير من الأصوات المشكوك في صحتها وبالتالي فان ما تم رصده من أصوات في اللجان العامة غير صحيح وفيها الكثير من الأصوات الباطلة مما يكفي لإعادة الفرز. كما أن جميع من تم الإدلاء بأصواتهم ممن لا يعرفون القراءة والكتابة أو المكفوفين أو من ذوي الاحتياجات الخاصة تم أمام رئيس اللجنة دون وجود أي عضو من أعضائها وتم التأشير لمن لا يرغب الناخب التصويت له.

المحكمة:

وحيث انه بخصوص ما أثارته الطاعنة ... فقد جاءت تلك الأقوال مرسلة لم تتأيد بثمة دليل ولم تثبت الطاعنة أو وكيلها اعتراضاً بذلك أمام اللجنة المختصة ومن ثم فانه يتعين الالتفات عن هذين الاعتراضين.

الطاعنة :

استندت في طلبها إعادة الفرز على أسباب حاصلها: أولاً : إنها حصلت في اللجنة الفرعية بمدرسة ... على ٢٨٥٤ صوتاً بينما حصل المطعون ضده على ٢٨٦٨ صوتا إلا

أنها حصلت في اللجان العامة على ٣٣١ صوتاً بينما حصل المطعون ضده على ١١٩١ صوتاً بما يبعث على الشك في صحة عملية الفرز خاصة وانه لم يكن لها رقابة فعلية على عمليتي الاقتراع والفرز في اللجان العامة. ثانياً: انه مما يبعث على الشك أيضا إن المطعون ضده ينتمي إلى جمعية... الذي فاز أغلب مرشحيها في الانتخابات عن طريق أصوات اللجان العامة. ثالثاً: أن عمليات الفرز في اللجان العامة تمت دون تمكين أي من المرشحين من حضورها مما يثير الشك في نزاهتها فضلا عن أن تأخير إعلان النتيجة إلى اليوم التالي يثير الشك في نزاهة عملية الاقتراع والفرز.

المحكمة :

وحيث انه بخصوص ما أثارته الطاعنة. . من أسباب فانه يتعين أن يكون الطعن على نتيجة الانتخاب قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد إن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على أغلبية الأصوات الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطاعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد ظنه او توهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجان الانتخابية دون شواهد تقوم دليلا على جدية طعنه، لما كان ذلك، وكان حصول المطعون ضده على عدد أصوات أعلى مما حصلت عليه الطاعنة بنسبة تزيد كثيراً عما حصلت عليه في اللجنة الفرعية وتأخر إعلان النتائج في اللجان الأولى " العامة " لا يؤدي إلى القول بوجود أخطاء في عملية الفرز، كما أن انتماء المطعون ضده إلى جمعية ... التي فاز اغلب مرشحيها في الانتخابات بالأصوات التي أدليت في اللجان العامة – على فرض صحته – ليس من شأنه أيضا ذلك، لما كان ذلك، وكان يحق للمرشح أو وكيله دخول قاعة لجنة الاقتراع وحضور عملية فرز الأصوات طبقا للمادتين ١٩ و ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية إلا إن حضور أيهما غير لازم ولا يؤثر غيابه على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما انه لم يمنع من الحضور ولم توضع أي عراقيل للحيلولة بينه وبين ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إن الطاعنة أو وكيل عنها قد رغب في دخول اللجان العامة إثناء عملتي الاقتراع والفرز ومنع من ذلك فان ما تثيره الطاعنة بتلك الأسباب لا يكون سديداً وليس من شأنه أن يؤدي إلى إجابتها إلى طلبها إعادة فرز الأصوات التي أبديت في اللجان العامة.

رابعا: في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي :

المطعون ضده :
دفع بعدم قبول الطعن لعدم تقديمه من محام مقبول أمام محكمة التمييز.

المحكمة :
أن المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب قد أجاز في مادته الواحدة والعشرين لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب ... فإنه لم يخضع هذا الطعن للإجراءات التي أوجب قانون محكمة التمييز مراعاتها عند الطعن أمامها على الأحكام النهائية، ومنها وجوب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها، ومن ثم يضحى الدفع بعدم قبوله على غير أساس.

الطاعن :
طلب الحكم بإعادة فرز الأصوات الانتخابية وإعلان النتيجة
حسب ما يسفر عنه حيث انه عضو سابق في البرلمان ويتمتع بشعبية في دائرته وقد تفاجأ بحصوله على ٥٦٧ صوتا فحسب بما لا يتناسب مع شعبيته، الأمر الذي يحمله على الشك في حصول خطأ في حساب الأصوات أدى إلى خسارته المقعد الانتخابي.

المحكمة :
الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على أغلبية الأصوات الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد ظنه وتوهمه بحصول أخطاء فيها أمام اللجان الانتخابية، دون شواهد تقوم دليلا على جدية الطعن، ومتى كان ذلك، وكان الطاعن لم يثر بطعنه أو بأقواله إن مآخذ أو أخطاء محددة شابت عمليتي التصويت والفرز حملته على الاعتقاد بعدم صحة ما أسفرت عنه من نتيجة... ومن ثم فان طعنه في نتيجة الانتخاب بغية إعادة فرز الأصوات لتوهمه الخطأ فيها وما أسفرت عنه من خسارته، بما لا يتناسب مع شعبيته يكون قائما على غير أساس.

خامسا: في الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي:

الطاعن:
أن تقارب الأصوات التي حصل عليها – ٣٨٦ صوتاً – مع الأصوات التي حصل عليها المطعون ضده – ٤٢٣ صوتاً – قد يرجع إلى أخطاء مادية في عملية الفرز نتيجة ضغط العمل على اللجنة الإشرافية مما أدى إلى احتساب أصوات ناخبيه والأصوات الباطلة للمطعون ضده الأمر الذي يستوجب إعادة الفرز للاطمئنان إلى صحة النتيجة المعلنة.

المحكمة :
وحيث إن الطعن ... لا ينبغي أن يتخذ تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد ظنه أو توهمه بأن التقارب في الأصوات بينه وبين المطعون ضده مرده حصول أخطاء مادية في عملية الفرز دون شواهد تقوم أدلة على جدية طعنه .. ومن ثم فإن طعنه في نتيجة الانتخاب بغية إعادة فرز الأصوات لاستنتاجه من التقارب في الأصوات بينه وبين منافسة حصول أخطاء مادية في عملية الفرز لم يحدد ماهيتها فضلاً عن أن الفرق بينهما وهو ٣٧ صوتاً يزيد بكثير عن عدد الأصوات الباطلة التي يزعم احتسابها لمنافسة – يكون قائماً على غير أساس.

سادسا: في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي :

الطاعنة :
طلبت سماع شهادة من وردت أسمائهم بالطلب وضم تقارير الجمعيات المراقبة للعملية الانتخابية .. وبطلان الانتخابات في الدائرة وإعادتها وذلك بسبب، بطلان العملية الانتخابية وعدم الاعتداد بنتيجتها لإهدار مبدأ سرية الاقتراع لإنفلات النظام داخل اللجنة لكثرة عدد الناخبين بها إذ وصل إلى خمسين ناخباً وبات الكل يقترع عن الكل ويؤشر على أوراق الغير ونقل العجزة وكبار السن أو المحتاجين للمساعدة إلى داخل القاعة سواء بمساعدة أقربائهم أو العاملين في حملات المرشحين وتجمع عدد كبير من النساء حول رئيس اللجنة وتكدس جوازات سفرهن وأخذ رأيهن علناً مما يعد خرقاً لسرية الاقتراع والتأثير على الناخب في إبداء رأيه لكثرة عدد الناخبين داخل اللجنة وقام المطعون ضده الأول وجمعيته السياسية بالدعاية الانتخابية بالمخالفة للقانون وتغاضي اللجنة المشرفة على مركز الاقتراع عن إقامة المهرجان
والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن ٢٠٠ متر وتجمع الناخبين وكتابة تعهدات عليهم بانتخاب المطعون ضده الأول ووجود شعارات ورموز دعائية له داخل المقر الانتخابي والتصويت أمام وكيله في علانية مما يبطل الأصوات الحاصلة عليها وتشهد

بذلك تقارير المجتمع المدني. وقد اعترض جميع المرشحين على انفلات النظام داخل اللجنة ورفض رئيس اللجنة إثبات شكواهم على سند رسمي لعدم وجود أوراق معده للاعتراض وحاولوا الاتصال بلجنة الانتخابات دون جدوى وقد اعترضت الجمعيات المراقبة والصحف على خرق نظام الانتخاب ورفعت تقاريرها إلى اللجنة الإشرافية العليا وتطالب بضمها وسماع شهادة من أوردت أسمائهم بالطلب.

المحكمة :

وحيث إن النص في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية – على أن " تشكل لجنة في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية تسمى " لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب..... تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها والنص في المادة ١٨ من ذات القانون على أن " يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون... " والنص في المادة ٢٧ على أن " تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب " يدل على حرص المشرع البحريني على إجراء عملية الاستفتاء أو الانتخاب في شفافية ونزاهة وأحاط هذا العملية بضمانات تكفل لها تحقيق ذلك إذ بعد أن جعل للجنة الفرعية الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الاستفتاء أو الانتخاب أنشأ لجنتين أخرتين للإشراف على حسن سيرها وناط باللجنة المنصوص عليها بالمادة السابعة البت في الاعتراض المتعلقة بأي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية كما أناط باللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ١٨ البت في جميع الأمور التي تعرضها اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة.

ولما كانت أوراق الطعن قد خلت من دليل على تقديم الطاعنة إلى أي من هذه اللجان المشار إليها آنفاً اعتراضاً على حسن سير العملية الانتخابية في مقر دائرتها الانتخابية والذي لا يستلزم له القانون شكلاً معيناً أو أوراقاً معده له سلفاً ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة بسببها الأول وعدم إثبات رئيس اللجنة لشكواها لعدم وجود أوراق معده للاعتراض يكون على غير أساس وتضحى أقوالها في هذا الخصوص مرسله لا يؤازرها دليل وما قدمته وتساندت إليه من قصاصات الصحف وطلب الاستشهاد بمن أوردت أسماؤهم بالطلب وبضم تقارير الجمعيات المراقبة للانتخاب لا ينهض دليلاً بديلاً عن الطريق الذي رسمه المشرع للاعتراض على سير عملية الاستفتاء أو الانتخاب ومن ثم تلفتت عنه المحكمة.

الطاعنة :

أن اللجنة الفرعية رفضت بيان عدد الأوراق المخصصة للاقتراع التي دخلت المركز أو التي خرجت منه ولم تستعمل. كما رفضت إعلان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لمقارنتها بعدد الأوراق المؤشر عليها بالاقتراع قبل الخروج من المقر الانتخابي. كما رفضت عرض الأوراق الباطلة أو غير السليمة على المرشحين أو المراقبين للانتخاب للإطلاع عليها.

المحكمة:

أن ما تثيره الطاعنة بباقي الأسباب.. فإنها جميعاً لا تصادف محلاً من صحيح القانون حيث خلت أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية من نص يلزم المطعون ضدها الثانية "اللجنة الفرعية" بذلك.

سابعا: في الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي:

الطاعن:

طلب إعادة فرز الأصوات في اللجان العامة وبيان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لكل من الطاعن والمطعون ضده والتأكد من أن الناخبين الذين صوتوا بالدوائر العامة مسجلة أسماؤهم في جدول الناخبين في الدائرة الرابعة بمحافظة المحرق. كما أنه كثيرا ما تحصل أخطاء مادية جسيمة في عملية الفرز بهذه اللجان لكونها لجانا عامة يصوت فيها أي ناخب تابع لأي دائرة بالمملكة.

المحكمة:

وحيث أنه لما كان القانون قد أجاز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات الانتخاب ومراقبة عملية التصويت عن كثب كما أجاز لهم حضور عملية الفرز وأعطاهم الحق في التقدم إلى اللجنة وإبداء ما لديهم من اعتراض على أي من العمليتين لتفصل فيه فورا. ولئن كان القانون قد أجاز لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب. الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز. فإنه يتعين أن يكون الطعن قائما على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن على الأغلبية المطلقة بعدد الأصوات الصحيحة الكفيلة بفوزه ولا يصح أن يتخذ الطعن وسيلة لقيام محكمة التمييز بإعادة عملية فرز الأصوات تحقيقا لرغبة المرشح في ذلك لمجرد الشك أو الظن بحصول أخطاء فيها أمام اللجنة دون شواهد جدية. فإذا كان ذلك وكان من المفترض تواجد الطاعن في لجان الاقتراع بنفسه أو بوكلائه فلا يصعب عليهم اكتشاف أي خطأ يجري في عملية التصويت

وبطلان تصويت أي ناخب مما يقتضي إبلاغ اللجنة به لتتولى برئاستها القضائية تحقيقه والفصل فيه بقرار فوري يدون في محضر اللجنة.

الطاعن:
أن الفارق في نسبة الأصوات باللجان العامة جاء نتيجة تدخل الجهاز المركزي للإحصاء في عملية التصويت بهذه اللجان بدس أصوات لصالح المطعون ضده والسماح لبعض الناخبين من خارج الدائرة بالتصويت له في هذه اللجان.

المحكمة:
لم يثبت أن الطاعن قد أبلغ أي من لجان الاقتراع بحصول أي مخالفة للقانون في عملية التصويت أو تدخل فيها من الجهاز المركزي للإحصاء لتزييف رغبة الناخبين لمصلحة خصمه وقد بنى قوله بحصول هذا التدخل على مجرد الظن الذي يعوزه الدليل.

الطاعن:
طلب إحالة الطعن للتحقيق ليثبت بكافة طرق الإثبات قيام قوة دفاع البحرين بإجبار جنودها وتهديدهم بحرمانهم من الترقيات إذا لم يدلوا بأصواتهم للمطعون ضده. كما أنه من غير المقبول أن يحصل المطعون ضده في اللجان العامة بالمستشفى العسكري على أصوات كثيرة وهي منطقة بعيدة جداً عن اللجنة الفرعية والمركز الإشرافي بالمحرق وهذا لا يكون إلا نتيجة خطأ في احتساب أصوات الناخبين أو نتيجة تدخل قوة الدفاع بإجبار الجنود على التصويت لصالح المطعون ضده.

المحكمة:
تبين أن ما حصل عليه المطعون ضده في تلك اللجنة – اللجنة العامة بالمستشفى العسكري - لا يتعدى ٦٢ صوتاً من مجموع أصوات اللجان العامة البالغ ١٥٤٦ صوتاً. كما حصل الطاعن في هذه اللجنة على ١٠ أصوات مما ينفي قالة تحريض الجنود على عدم التصويت له. وكان العدد الأكبر من أصوات اللجان العامة التي حصل عليها المطعون ضده في لجنتي الحد والمطار القريبتين من مقر اللجنة الفرعية والمركز الإشرافي بالمحرق وقد حصل في اللجنة الأولى على ٥٧٤ صوتاً بينما حصل الطاعن على ٧٧ صوتا وفي اللجنة الثانية حصل المطعون ضده على ٧١٠ صوتا بينما حصل الطاعن على ٢١٧ صوتا. فلم تكن أصوات لجنة المستشفى العسكري هي المؤثرة في النتيجة العامة للانتخاب مما ترى معه المحكمة الالتفات عن طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات تحريض قوة الدفاع على عدم التصويت له.

ثامنا: في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس البلدي:

الطاعن:

طلب الحكم بإعادة فرز الأصوات في الدائرة المذكورة وإعلان النتيجة حسب ما يسفر عنه هذا الفرز بقوله انه تقدم بالترشيح في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٦ وإذ تم الاقتراع وأعلنت النتيجة بعد عملية الفرز بنجاح المطعون ضده وحصول الطاعن على ١١٩٩ صوت فقط وهو ما لا يتناسب مع شعبيته وعائلته ومؤيديه.

المحكمة:

إن الطعن على نتيجة الانتخاب يتعين أن يكون قائماً على أسباب وشواهد جدية من شأنها أن تبعث على الاعتقاد أن خطأ قد شاب عملية التصويت أو الفرز أدى إلى حرمان الطاعن من الحصول على أغلبية الأصوات الكفيلة بفوزه، ولا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد توهمه أن ما حصل عليه من أصوات لا يتناسب مع شعبيته وعائلته. كما خلت أقوال الطاعن من توجيه مآخذ أو أخطاء محددة تكون قد شابت العملية الانتخابية وكانت المحكمة قد اطلعت على محاضر فرز الأصوات لكل من اللجنة الفرعية واللجان العامة وتبين لها صحة ما اثبت بمحضر فرز الأصوات من حصول الطاعن على عدد ١٠٢ صوتا باللجان العامة و ١٠٩٧ باللجان الفرعية بمجموع ١١٩٩ صوتا ، بينما حصل المطعون ضده على ١١٧ صوتا باللجان العامة و ٢٥٠٨ باللجنة الفرعية بمجموع ٢٦٢٥ صوتا ومن ثم يضحى الطعن على غير أساس.

الفرع الثالث : الطعون المقدمة وحكم القضاء

تنقسم الطعون من حيث تعلقها بالانتخابات إلى قسمين. فهناك الطعون التي تأتي نتيجة العوائق التي تصاحب عملية القيد في جدول الناخبين والمرشحين وكذلك الشكاوى التي تثار بشأن العملية الدعائية من ناحية، وهناك الطعون المتعلقة بنتائج الاقتراع والفرز في الانتخابات من ناحية أخرى.

وسوف نتناول فيما يلي الحديث عن كل مرحلة على حدة. ونختم هذا الشق من التقرير الانتخابي بوضع الخلاصة والتوصيات. وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولا – الطعون المتعلقة بالقيد والشكوى :

النصوص القانونية ذات العلاقة :

نصت المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢بشأن مجلسي الشورى والنواب على ما يلي:

" يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء مرشحيها ، وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقفل باب الترشيح.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف.

وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن " .

وكذلك فقد نصت المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أنه:

" لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن " .

نظرة على أبرز الطعون المتعلقة بمرحلة القيد والشكوى :

لقد شهدت كل من مرحلتي القيد والشكوى في جداول الناخبين وكشوف المرشحين بعض الشكاوى والاعتراضات التي وصل عددها إلى ١١ شكوى، والتي تم نظر البعض منها من قبل محكمة الاستئناف العليا. وقد تم رفض كل هذه الطعون بما فيها التي نظرت من قبل هذه المحكمة.

وكان من بين تلك الطعون الطعن الذي تقدم به أحد المتقدمين للترشح في الدائرة الرابعة المحافظة الشمالية بسبب رفض اللجنة الإشرافية قيد اسمه في جدول الانتخابات وعدم إدراج اسمه في قوائم المرشحين للدائرة الانتخابية. وقد استند في طعنه إلى أنه كان مقيداً في جدول الناخبين عن الدائرة في الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٢ ولم يجري أي تغيير في محل إقامته منذ ذلك الوقت. وقد أصدرت محكمة الاستئناف العليا بعد حجز الطعن للحكم قضائها الذي انتهت فيه إلى رفض الطعن وتأييد قرار اللجنة الإشرافية التي رفضت ترشحه بسبب عدم إتباع الطاعن للطريق القانوني الذي قررته المادة ٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وكذلك الأمر لأحد المتقدمين للترشح في الدائرة السابعة للمحافظة الشمالية . حيث انتهت المحكمة في تسبيب قضائها إلى أن كل ما قام به الطاعن هو ملء طلب الترشيح ببيانات ليس إلا، ولم يقم بإيداع المبلغ المقرر الذي أوجبه القانون، وإزاء ذلك فإن اللجنة الإشرافية المطعون ضدها لم تصدر قراراً في شأن الطاعن مما يكون معه الطعن قد أقيم على غير محل وأضحى غير ذا موضوع مما اقتضي عدم قبوله شكلا.

وكذلك فقد تقدم المرشح فريد غازي بدعواه الإدارية ضد وزير البلديات والزراعة ومدير عام بلدية المنطقة الوسطى طعناً على قرار بلدية الوسطى بإزالة خيمته الانتخابية خلال ثلاثة أيام لمخالفته للقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٦ في الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٣ منه التي تنص على التالي " كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقر اللجان الانتخابية ولجان الاقتراع والفرز ... " وقد انتهى المرشح في طلباته إلى طلب وقف تنفيذ القرار بصفة مستعجلة لحين الفصل في الموضوع، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري.

وقد أصدرت المحكمة حكمها في الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والحكم وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير لقياس المسافة التي تبعد فيها الخيمة عن مقر اللجنة الانتخابية. وبعد أن وضع الخبير تقريره حكمت المحكمة برفض الدعوى.

وقد تقدم المرشح باستئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا والتي بدورها نظرت في موضوع الدعوى. هذا ولم يتم الفصل في موضوع الاستئناف حتى تاريخ إعداد التقرير.

ثانيا - الطعون على نتائج الاقتراع والفرز :

النصوص القانونية ذات العلاقة :

نصت المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب على التالي :

" لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة - بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون فيه في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته - صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم ".

نظرة على أبرز الطعون المتعلقة بنتائج الاقتراع والفرز:

تقدم ثمانية مرشحين مشاركين في الانتخابات النيابية والبلدية بعدد (٨) طعون في النتائج النهائية التي أعلنتها لجنة الانتخابات بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ في الجولة الأولى من الانتخابات وكذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ في جولة الإعادة. ضد منافسيهم الذين تم إعلان فوزهم كل في دائرته.

كانت حصيلة الطعون النيابية منها (٧) فيما كان الثامن من نصيب الطعون البلدية.

وإذا كانت معظم تلك الطعون قد أقيمت في مواجهة المرشحين الفائزين في الانتخابات، إلا أن أحد تلك الطعون تم تقديمه في مواجهة كلا من المرشح الذي جاء ترتيبه خامسا في نتائج الانتخابات في دائرته وفي مواجهة اللجنة الفرعية في تلك الدائرة!!

ونستطيع إيجاز أبرز الملاحظات على تلك الطعون وبمقارنتها مع الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٢ على النحو التالي:

١- بداية تشيد اللجنة بتعاون المجلس الأعلى للقضاء مع جمعية الحقوقيين البحرينية. وكانت أبرز صور تلك التعاون قيام المجلس الأعلى للقضاء بقبول طلب الجمعية تزويدها بصور من أحكام التمييز الصادرة عن الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٦.

٢- فيما يتعلق برئاسة محكمة التمييز، نود أن نشير إلى أن رئاسة محكمة التمييز لانتخابات عام ٢٠٠٦ انتقلت إلى القاضي الشيخ خليفة بن راشد آل خليفة. وذلك بعد أن كان رئيس محكمة التمييز في انتخابات عام ٢٠٠٢ القاضي الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل خليفة.

٣- تشكلت محكمة التمييز في انتخابات عام ٢٠٠٦ من دائرتين (أولى وثانية) تناوبتا على نظر الطعون والفصل فيها. بينما كانت في انتخابات عام ٢٠٠٢ مكونة من دائرة واحدة فقط. ويترتب على ذلك دخول أعضاء جدد من القضاة في الهيئات القضائية للمحكمتين.

٤- شهدت الطعون الانتخابية في عام ٢٠٠٦ تراجعاً كبيراً من حيث عددها. إذ لم يزد عدد هذه الطعون عن ٨ أغلبها في الانتخابات النيابية وواحد منها فقط في الانتخابات البلدية. بينما نجد بأن عدد الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٢ قد بلغ ٢٨ طعناً، كان نصيب النيابية منها ٢٣ والبلدية ٥ طعون فقط.

٥- شهدت انتخابات ٢٠٠٦ سرعة نسبية في الفصل في الطعون من قبل محكمة التمييز مقارنة بانتخابات عام ٢٠٠٢.

٦- تميزت انتخابات عام ٢٠٠٦ برجوع محكمة التمييز عن أحد أبرز مبادئها التي استقرت عليها في انتخابات عام ٢٠٠٢. وتمثل ذلك في رفض المحكمة طلبات كافة الطاعنين بإعادة فرز الأصوات.
ففي حين استجابت محكمة التمييز في انتخابات عام ٢٠٠٢ لطلبات الطاعنين المتعلقة بإعادة الفرز

وقامت بإحضار صناديق الاقتراع وفضها والتأكد من سلامة الأوراق فيها، وقد نتج عن ذلك تغيير النتيجة المعلنة مسبقا وإعلان فوز المرشح الطاعن وكان ذلك في الطعنين أرقام ١ و ٣ لسنة ٢٠٠٢. بينما نجد محكمة التمييز البحرينية في عام ٢٠٠٦ قد تراجعت عن مبدئها ذاك وجاءت بمبدأ جديد رفضت بموجبه طلبات إعادة الفرز، وهو:

- يتعين لقبول إعادة فرز الأصوات أن تكون هناك أسباب وشواهد جدية تكشف عنها ظروف الانتخاب وتبعث على الاعتقاد أن خللاً قد شاب عملية الاقتراع أو فرز أصوات الناخبين أدت إلى حرمان الطاعن من الحصول على الأغلبية المطلقة التي تؤهله للفوز بعد أن أحاط المشرع هذه الإجراءات بكافة الضمانات التي توفر لها السلامة وتبرأها من كل عيب.

- لا ينبغي أن يتخذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز تحقيقاً لرغبة المرشح في ذلك لمجرد توهمه أن ما حصل عليه من أصوات لا يتناسب مع شعبيته وعائلته.

- أن محكمة التمييز لا تقوم بإعادة فرز الأصوات في كل حالة يثور فيها الشك لدى المرشح في نتيجة الانتخابات.

٧- بخلاف النتيجة التي شهدتها الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٢ والتي انتهت إلى الحكم لمصلحة طاعنين من جملة الطاعنين آنذاك مقابل رفض بقية الطعون. فقد جاءت نتيجة الانتخابات لعام ٢٠٠٦ برفض كافة الطعون بدون استثناء.

٨- باستثناء الطعنين المقدمين من المرشحين الدكتورة منيرة فخرو وعبد الرحمن النعيمي. فقد كانت الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٦ ضعيفة وتركزت الطلبات فيها على إعادة الفرز لأسباب نجدها واهية.
وحسنا فعلت المحكمة برفض هذا الشق من الطلبات.

٩- من مطالعتنا للائحة الطعن بالتمييز التي تقدم بها المرشح عبد الرحمن النعيمي والتي تم نشرها في الصحف اليومية البحرينية. لاحظنا أن ثمة سببين من ضمن أسباب الطعن التي وردت في تلك اللائحة لم تتناولهما محكمة التمييز بالرد ولم تقل كلمة الفصل فيها. وهذين السببين هما:[1]

الأول - إن اللجنة الإشرافية لمحافظة المحرق لم تسلم الطاعن أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ولم تضعها في اللوحة المعدة لها بالمركز الإشرافي، علما بأن وزير العدل وعد بتسليم كل مرشح قائمة بأسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، واكتفت بوضع أسماء من أدلوا بأصواتهم في اللوحة المعدة بالمركز الإشرافي بعد خلط الأسماء وحذف أرقام المجمعات وأصبح من الصعوبة على الطاعن التأكد من أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الدائرة.

١ تم اقتباس أسباب الطعن من العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٥/١٥ من جريدة الوقت البحرينية

الثاني - امتنعت اللجنة العليا عن وضع أسماء الناخبين في الجولة الثانية وهو ما يجعل الطاعن يجزم بوجود أخطاء في نتيجة الانتخابات، الأمر الذي يتعين معه إعادة فرز الأوراق والتأكد من النتائج من جديد.

وقد يكون سبب عدم الرد على هذين السببين من قبل محكمة التمييز بسبب اقتناعها بوهن هذين السببين وعدم الحاجة إلى الرد عليهما.

برفض محكمة التمييز لجميع الطعون الانتخابية على النحو المشار إليه أعلاه. ينتفي أي تأثير لها على نتائج الانتخابات. وبذلك يكون قد أغلق باب الطعون في نتائج الانتخابات وصدور الأحكام بشأنها عن المحكمة المختصة لكي تصبح النتائج المعلنة عن اللجنة العليا للانتخابات نهائية ولا يجوز الطعن فيها بعد ذلك بأي شكل من الأشكال .

الخلاصة والتوصيات:

١. يحسب المجلس الأعلى للقضاء ولرئيس محكمة التمييز سرعة استجابتهم للطلب المرفوع من قبل جمعية الحقوقيين لسعادة رئيس محكمة التمييز والمتضمن التصريح بالحصول على الأحكام الصادرة في الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٦. فلا شك لدينا بأن هذا النوع من الأحكام تنتفي عنها صفة الخصوصية وتصبح من الأحكام ذات الشأن العام والتي ينبغي من القائمين عليها وضعها بين يدي الباحثين والمهتمين بدراسة هذا النوع من الأحكام لتحليلها والتعليق عليها بما يساهم في الرقي بهذا النوع من الأحكام مستقبلا.

٢. كما أنه يحسب لمحكمة التمييز تشكيلها من قبل دائرتين – علماً بأن إنشاء الدائرتين تم قبل فترة الانتخابات فيما يزيد عن السنة الميلادية – وكان من نتاج ذلك أن صدرت الأحكام في هذه الطعون في مدة زمنية قصيرة نسبيا – إذا ما وضعنا في الاعتبار طول إجازة العيد الوطني التي أخرت صدور بعض الأحكام - فقد كانت أطول مدة استغرقها صدور الحكم هي ٧ أيام وذلك في الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ انتخابات نيابية. يليها الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ طعون نيابية والذي استغرق ٦ أيام تخللتها إجازة العيد الوطني الطويلة. وكانت أقصر مدة هي للطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ نيابي. ولكن نشير هنا إلى أن هناك أحكاما صدرت في عام ٢٠٠٢ بذات اليوم الذي قدم فيه الطعن وهو ما لم يحدث في انتخابات ٢٠٠٦ مع وجود الدائرتين.

٣. أشرنا في موضع متقدم من التقرير إلى أن محكمة التمييز تراجعت عن مبدئها بقبول طلبات إعادة الفرز فقامت برفض جل الطلبات التي تقدم الطاعنون بها في انتخابات عام ٢٠٠٦ . وعلى الرغم من إشادتنا أعلاه بهذا المبدأ ، إلا أننا يجب أن نذكر بأن طعنين اثنين من جملة الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٢ قد تم قبولهما وأعلنت فيهما المحكمة فوز الطاعنين، وكان ذلك نتيجة استجابة المحكمة لطلب الفرز. حيث قامت بجلب الصناديق والاطلاع على الأوراق وتأكدت من سلامتها وتبين لها بأن النتيجة التي تم إعلانها قد تضمنت خطأ مادياً أثر على صحة النتيجة المعلنة. وبالتالي فإن المبدأ الذي قررته المحكمة وإن كان صحيحاً من الناحية القانونية ومطابقا لقانون المحكمة ولمبادئ سابقة أخرى استقرت عليها محكمة التمييز في الأحكام المدنية، إلا أن تطبيق ذلك على الأحكام الصادرة في الطعون الانتخابية يجب أن يكون بمرونة ما بحيث لا يتعارض مع العدالة المنشودة في هذا النوع من الطعون.

٤. متابعة لطلبنا المرونة في النظر إلى الاستجابة إلى طلبات إعادة الفرز. نقول بأنه ومع وجود دائرتين في محكمة التمييز تنظران في الطعون الانتخابية. فضلاً عن قلة عدد الطعون الانتخابية المعروضة على المحكمة. نرى بأن المحكمة لن يضيرها شيء إذا ما قررت إعادة الفرز. ولن تجهد من خلال ذلك. ولنا في محكمة التمييز التي نظرت في الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٢ خير مثال على ذلك بالرغم من كثرة الطعون التي نظرت فيها آنذاك. وخاصة وأن الجميع في النهاية يطلب العدالة وأن تكون العملية الانتخابية في مملكة البحرين ناجحة بكل المقاييس ونموذجا يحتذى به.

- توصي اللجنة بأن يتم الإيعاز للجهات ذات الصلة بأن تقوم بإعداد القضاة كافة وفي وقت كاف استعدادا للانتخابات التي من المزمع انطلاقها في عام ٢٠١٠ . بحيث يدرب القضاة ويعمل على زيادة وعيهم بدورهم في التنظيم والرقابة على العملية الانتخابية وعمل اللجان بمختلف أشكالها.

- لا زال الكثير من المرشحين لا يعرفون آليات الطعن على التجاوزات والمخالفات التي تحدث في المقار واللجان الانتخابية وكيفية إثبات حدوث هذه التجاوزات أمام محكمة التمييز. فنلاحظ بأن محكمة التمييز دائماً ما ترفض الطعون المقدمة إليها مسببة رفضها بعدم قيام الدليل على ما يقوله الطاعن وأن كل ما يقوله مجرد كلام مرسل ولم يقدم ما يفيد تقديم اعتراضه على ذلك أمام لجنة الاقتراع والفرز. وعليه فإننا نوصي بأن يقوم المجلس الأعلى للقضاء أو وزارة العدل أو الجهات المختصة بتوعية المرشحين قبل وقت كاف من بدأ العملية الانتخابية لعام

٢٠٠٦ بكيفية الطعن وآليات الاعتراض المتاحة. وفي المقابل توعية القضاة المشرفين على هذه العملية بضرورة الاهتمام والعناية بأي اعتراض يقدم إليهم وأخذ تلك الاعتراضات على محمل الجد.

- فيما يتعلق بالطعون على عمليتي القيد والشكوى فقد لا حظنا بأن الدعوى الإدارية التي أقامها المرشح (فريد غازي) ضد وزارة البلديات لم يتم الفصل فيها حتى تاريخ تقديم التقرير بحكم بات. حيث انه وعلى الرغم من صدور الحكم من المحكمة الكبرى الإدارية إلا أن هذه الدعوى لا زالت منظورة أمام محكمة الاستئناف العليا ولم يتم الفصل فيها. وذلك كله بالرغم من أن العملية الانتخابية قد انتهت رسميا بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ بإعلان نتائج الانتخابات. الأمر الذي يدعونا إلى أن نوصي بضرورة أن يقوم القضاء بالبت في كافة الطعون والدعاوى الناتجة عن العملية الانتخابية في فترة معقولة وخلال فترة الانتخابات حتى لا تفقد هذه الدعاوى والطعون قيمتها وينظر إليها بعد ذلك هي والعدم سواء بسواء. وذلك للإحساس بانعدام أي جدوى لتفعيلها من قبل المرشحين لطول أمد التقاضي فيها.

الفصل السابع

المظاهر السلبية والايجابية المرافقة للانتخابات

رافقت العملية الانتخابية مظاهر ايجابية وأخرى سلبية وسنستعرض في هذا الفصل أهمها وأبرزها بحيث نتناول في الفرع الأول أهم تلك المظاهر السلبية ونتناول في الفرع الثاني أهم المظاهر الايجابية

الفرع الأول: المظاهر السلبية التي رافقت العملية الانتخابية

١- ازدياد مظاهر الاعتداءات الجرمية على المقار الانتخابية للمرشحين حيث شهدت العملية الانتخابية حرائق في ثلاث مقار انتخابية أفضت بعضها إلى إتلاف المقر بالكامل .الأمر الذي كان يمكن أن يفضي إلى إصابات بشرية مما يحتم تشكيل قوات أمنية مؤقتة لمجابهة الاحتياجات الأمنية للاستحقاقات الانتخابية القادمة .

٢- ازدياد مظاهر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمرشحين مثل إزالة اللوحات الإعلانية أو أتلافها أو تشويهها .

٣- انحياز الصحف لكتل ومرشحين بعينهم ، مما عصف بحياديتها وأهدر الرسالة الإعلامية السامية .

٤- اتخاذ وسائل الأعلام الرسمية من (تلفزيون وإذاعة) موقفاً سلبياً من العملية الانتخابية ، عبر منعها للمرشحين من عرض برامجهم ، أو تقديم البرامج التوعوية المتعلقة بالعملية الانتخابية تحت ذريعة تجنب عدم المساواة بسبب ارتفاع عدد المرشحين .

٥- اعتماد معظم المرشحين الجدد ومن كافة الاتجاهات والانتماءات على الانتقاص من النواب السابقين، بدلاً من عرض برامجهم الانتخابية ، مما يمثل محاولة للعب بوعي الناخب .

٦- تداخل السياسي والأهلي في عملية الرقابة على الانتخابات دون إقامة تخوم وفواصل واضحة بينهما .

٧- عدم وضوح الصورة عن وظيفة الرقابة الأهلية على العملية الانتخابية بسبب نقص

المعارف القانونية ولقصور تدريب كوادر الجمعيات الأهلية مما سبب خلطاً لدى بعض هذه الكوادر بين حقوق الرقابة وحقوق الاعتراض وطلب فتح المحاضر التي يملكها المرشحون أو وكلائهم، من حيث أن الأولى رقابة صامتة وسلبية والثانية رقابة فاعلة وإيجابية تمتلك حق الإعتراض .

٨- تدخل الدين السياسي في مجريات العملية الانتخابية وبالأخص ما يتعلق بتوجيه الناخبين، بما وصل لدى البعض إلى مصادرة قرار الناخب وذلك عبر الفتاوى الآتية :

أ- تزكية قائمة انتخابية محددة ووصفها بأوصاف قدسية تنطلق من تكليفات شرعية تجد أساسها في معتقدات طائفة بعينها مما أضر بصورة واضحة بمرشحي ذات الطائفة من غير المنتمين لتلك القائمة.

ب- إطلاق دعوات المقاطعة التي تستند إلى أساس ديني كتلك التي طالبت الناخبين بالابتعاد عن التصويت للمرأة بل والتصويت برمته بزعم أن انتخاب مجلس النواب يقصد من ورائه إعطاء سلطة التشريع للبشر دون الخالق.

ج- محاربة المرأة المرشحة استناداً إلى تخريجات شرعية تتعلق بحقوق الولاية المخصوصة للرجال .

د- استغلال المنابر الدينية لأغراض الدعاية الانتخابية لمرشحين بعينهم من انتماءات محددة بعيداً عن التوجيهات والنصح المتعلقة باختيار الأصلح والأنزه والأجدر بصفة عامة .وذلك عبر مهاجمة العقائد الأخرى بدلاً من نقد البرامج الانتخابية. والتعامل غير العادل من الجهة الرسمية المسئولة عن المنابر الدينية ففي حين منعت خطباء طائفة معينة عن تلك الممارسات ودورت خطباء هذه الطائفة على المنابر البعيدة عن دوائرهم الانتخابية وقفت مكتوفة الأيدي وفي صمت غير مبرر عن منع خطباء منابر الطائفة الأخرى أو تدويرهم .

٩- الهجوم الموحد وغير المتفق عليه من قبل تيارات الإسلام السياسي من الطائفتين على المرشحين العلمانيين أو المنتمين إلى اليسار استنادا إلى تخريجات دينية لا علاقة لها بالبرامج الانتخابية أو كفاءة المرشحين. بل مدى التزامهم الديني ، الأمر الذي أثر على مبدأ التعددية الذي هو صنو الديمقراطية.
وأسفر عن إقصاء لنواب سابقين شهد لهم الجميع بالكفاءة والنزاهة.

١٠- عدم اتخاذ الجهات الرسمية للتدابير والإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات النافذة ضد الجمعيات غير المرخصة التي زاولت أدواراً مؤثرة على العملية الانتخابية.

١١- امتناع الجمعيات السياسية عن تزكية المرأة من ضمن قوائمها الانتخابية.

١٢- انحسار دور المرأة في الجمعيات النسائية واتحادها عن توظيف طاقاتها وإمكانياتها وكوادرها لدعم المرأة في نطاق الأطر القانونية المرخصة لها ، كإبراز دور المرأة بشكل عام ، وإبراز أهمية وصولها إلى السلطة التشريعية للدفاع عن القضايا النسوية .

١٣- تفشي الشائعات المتعلقة بنزاهة الانتخابات ومشاركة بعض الصحف في ترويجها وإعلانها وسكوت الجهات الرسمية عن مطلقيها وعدم التحقيق معهم أو محاسبتهم رغم خطورة تلك الشائعات على ثقة الناخب والمرشح في العملية الانتخابية وانعكاسات هذه الشائعات على سمعة المملكة ومشروعها الوطني الإصلاحي ومسيرة الديمقراطية فيها ومن هذه الشائعات:

أ- شائعة وجود أكثر من (٨٠٠٠) صوت متنقل غير منتمي لدائرة انتخابية محددة تستغلهم الحكومة لترجيح كفة الموالاة على المعارضة في الدوائر الصعبة رغم عدم توافر أي دليل إحصائي أو مستند أو شاهد واحد يؤكد هذه الشائعة ورغم عدم تصور ذلك عقلاً إذ إن كل مواطن لابد أن يكون له موطن محدد تكفلت ببيانه المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت على أن " الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيما في الخارج"

وحيث أن جداول الناخبين تعرض في ميعادها المحدد ويمكن الطعن عليها في ذلك الميعاد ، وحيث أن هذه الجداول هي التي تعتمد لحصر وبيان ناخبي كل دائرة ، وقد حصل المرشحون على نسخ منها كما كان من المتاح للجميع تصويرها أثناء عرضها وحيث أن المادة العاشرة من ذات القانون قد نصت على أنه "لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة" . فأن مفاد ما سبق أن الكشف عن وجود ناخبين مقيدين في أكثر من دائرة أو غير مقيدين في أية دائرة متيسر

للمرشحين وللجمعيات السياسية عبر مقارنة عدد الناخبين في مجمل المملكة وعدد ناخبي كل دائرة وعدد الممنوعين والمحرومين من مباشرة الحقوق السياسية من المعلومات التي تم توفيرها للجميع ، بما كان يتعين عليه الوقوف أمام هذه الشائعة من جميع القوى والاتجاهات السياسية وتكذيبها والتحقيق مع مطلقيها ومحاسبتهم.

ب- شائعة توجيه العسكريين للتصويت لمرشحي كتلة بعينها من قبل قياداتهم ، والتي ترددت كثيراً بما نعتقد معه بأن هناك تصرفات شخصية من قبل البعض لا ترقى لأن تكون توجيهات رسمية من القيادات، كما أن الجميع أجمع على عدم توافر أي دليل على صدق هذه الشائعة. وكان يتعين على الجهات التي ساهمت في ترويج هذه الشائعة - أو صدقتها- أن تقوم بدورها في توعية العسكريين بعدم إمكان معرفة اختيارات الناخبين بسبب أن التصويت يتم بطريقة سرية ومباشرة وان البطاقة الانتخابية لا ترشد إلى الناخب بل إلى اختياراته فحسب.

ج- شائعة أمكانية التزوير عبر المراكز الانتخابية العامة من قبل الناخبين الجوالين والعسكريين الأمر الذي روجه البعض دون توافر أي دليل على ذلك الزعم الذي يكذبه أن آلية التصويت في هذه الدوائر هي ذات الآلية المعتمدة في الدوائر الفرعية والتي أتيحت في جمعيها فرص المراقبة .
ولعل أصدق دليل على كذب تلك الشائعة ما حصده مرشح الوفاق (مهدي أبوديب) من أصوات لصالحه في دور الإعادة ضد منافسه المرشح (إبراهيم الحادي) رغم توجيه المعارضة ومنها الوفاق بعدم التصويت في المراكز العامة إلا انه يبدو أن الازدحام الشديد الذي شهدته المراكز الانتخابية الفرعية قد ساهم في توجيه الناخبين إلى المراكز الانتخابية العامة التي تتميز بكبر حجمها وبعدها عن الدوائر الانتخابية .

١٤-المخالفات العديدة ومن قبل الأغلبية الساحقة من المرشحين للقواعد القانونية الآمرة المتعلقة بوجوب وقف الدعاية الانتخابية قبل(٢٤) ساعة من موعد الاقتراع. فقد لوحظت مظاهر الدعاية الانتخابية النشطة في مدة الحظر عبر توزيع المطويات والإعلانات والتي لم تقتصر على مخالفتها للنواهي المتعلقة بمواعيد الدعاية بل وبالنواهي المتعلقة بالمكان أيضا إذ اقتربت هذه الأنشطة من المراكز الانتخابية بما يقل كثيراً عن المائتين متر .ولم تحرك الجهات الرسمية المختصة ساكناً في سبيل وقف هذه المخالفة المزدوجة المتعلقة بالزمان والمكان .

١٥-امتداد التسييس المفرط والذي شمل كافة جمعيات المجتمع المدني من نقابات وجمعيات نسائية وشبابية وطلابية إلى الجمعيات الحقوقية فيما يتعلق بنشاطها الرقابي على العملية الانتخابية ، الأمر لذي أثر على الدور الرقابي فنقله من مستلزمات الرصد المحايد إلى دائرة إطلاق الأحكام والتقريرات الأمر الذي أفشل المحاولات الرسمية التي استهدفت تشكيل لجنة أهلية مشتركة .

١٦-مهاجمة مراكز استطلاع الرأي وممارساتها التي تدخل ضمن الأطر المهنية المتعارف عليها والمقبولة دولياً والتي تمارس في أعرق الديمقراطيات ، ووصمها أثناء قيامها بعملها بالانحياز والمناوئة، رغم ثبوت مصداقية أبحاثها بمقارنتها بالنتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية، وذلك لمحض أن هذه الأبحاث أوصلت إلى نتائج غير مقبولة من جانب بعض اتجاهات المعارضة.

١٧-التجاوزات التي رافقت تصريحات وخطب بعض المرشحين والتي نالت من أشخاص منافسيهم وطالت بعضها الجهات الرسمية والسلطات الدستورية سواء تلك المحصنة عن النقد كجلالة الملك والسلطة القضائية أو تلك التي رسم المشرع الوطني آليات وأطر لنقدها وحصرها في المسؤولية السياسية وفي نطاق البرلمان .

١٨- تعمد بعض المرشحين من أقطاب المعارضة تضليل الناخب والرأي العام عبر التشكيك المتواصل في كافة المنجزات الوطنية ومسيرة الإصلاح والتطورات الديمقراطية.

١٩- الاصطفاف الطائفي الذي تميز به المشهد الانتخابي والذي أطلقته الأفعال وردود الأفعال التي استهدفت المغانم الانتخابية دون إعارة أدنى اهتمام باللحمة الوطنية وصيانة أمن واستقرار الوطن. والذي شارك فيه غالبية الجمعيات السياسية والتوجهات السياسية المستقلة .

٢٠- الإهمال الجسيم للفئات والشرائح التي لا تشكل ثقلاً انتخابياً وليست لها تأثيرات مباشرة على العملية الانتخابية كالفئات العمرية التي لا يحق لها التصويت من الأطفال والناشئة ، والفئات الممنوعة عن مباشرة الحقوق السياسية كالأجانب من إخوتنا المقيمين في المملكة. رغم أن من المنتظر أن ينضم هؤلاء مستقبلاً إلى العملية الانتخابية بالرشد أو باكتساب الجنسية.

٢١- عدم وجود آلية محدده لتصويت كبار السن وبعض ذوي الاحتياجات الخاصة مما جعلهم عرضة للاستغلال من قبل مرافقيهم ، الأمر الذي وصل إلى مباشرة عملية الاقتراع عن طريق مرافقيهم والنيابة عنهم في اختيار المرشح في البطاقة الانتخابية ، وكان يلزم أن يتم استلام كبار السن وبعض ذوي الاحتياجات الخاصة من باب الدخول من قبل مسئولين معينين وتسليميهم لمرافقيهم بعد اقتراعهم ، وان يتم مساعدتهم من قبل اللجنة الإشرافية فقط دون غيرهم .

٢٢- عدم وجود تشريعات أو تنظيم محدد لحصر عديمي الأهلية العقلية ، والذين يتوجب النأي بهم عن الاستغلال ، وذلك إن المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية اشترطت كمالٍ الأهلية التي تعني توافر الأهلية الأدبية التي تستلزم ألا يكون الناخب محكوماً عليه بعقوبة جنايةٍ أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة حتى يرد إليه اعتباره وألا يكون محكوماً عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره . كما يعني ذات كمال الأهلية توافر الأهلية العقلية بأن لا يكون الناخب مجنوناً أو معتوهاً.
وفي حين توجد آلية محددة قانوناً لحرمان عديمي الأهلية الأدبية عبر القوائم التي ترد إلى اللجنة العليا للأشراف على سلامة الانتخاب من النيابة العامة والتي تتضمن هؤلاء المحرومين ، نجد انه لا توجد آلية محددة لأعداد قوائم بعديمي الأهلية العقلية وإيصالها للجنة العليا ، الأمر الذي يجعل هذه الفئات عرضة للاستغلال ويؤثر في عكس الصورة الحقيقية لنتائج الاقتراع والتي قد تؤثر فيها أصوات هؤلاء .

٢٣- عدم توفير ضابط على رأس الأفراد المضطلعين بمهمة حفظ النظام في الدوائر الانتخابية ، وعدم تصدي هؤلاء الأفراد للمخالفات القانونية المتعلقة بالدعاية الانتخابية أو بأية جرائم اعتيادية أخرى وذلك لعدم توافر التعليمات المحددة بهذا الشأن أو بسبب رغبة الجهات الرسمية في الوصول بالعملية الانتخابية لنهايتها دون منغصات أو أزمات ، الأمر الذي انعكس بوضوح تام على مظاهر توحي بغياب القانون وخنوع السلطات لسطوة القوى السياسية التي تحرك الشارع .

٢٤- استغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية المخالفة وذلك عبر تشغيلهم في توزيع المنشورات والمطويات والصور التي تتضمن دعاية انتخابية في مكان قريب من المركز الانتخابي وفي زمان منع الدعاية الانتخابية ، بما يعرض هؤلاء الأطفال للوقوع تحت طائلة مخالفة القانون .

٢٥- محاولات بعض الجمعيات السياسية والأهلية إقصاء بعض الجمعيات الأهلية عن رقابة الانتخابات وقصرها عليها لأسباب تتعلق برغبتها في تسييد آرائها ودعاياتها بشأن العملية الانتخابية أو لأغراض التكسب المادي من الجهات الداعمة محلية كانت أو أجنبية ، مستندة في ذلك إلى أسس غير قانونية تعتمد على الشائعة لا على معايير قانونية محددة تعطيها أو تحرمها هي أو غيرها من حق الرقابة على العملية الانتخابية.

٢٦- أشيع أن ضابط مخابرات في سفارة دولة شرقية يقدم الدعم المادي بطريقة سرية لمرشحين معارضين، ويقوم بكتابة تقارير سرية دقيقة عن العملية الانتخابية لدولته. ولم ترشح أية أخبار بشأن تعاطي الجهات الرسمية مع هذه الشائعة كما لم يتم تأكيدها أو نفيها من أية جهة .

٢٧- إبداء جهات حقوقية أهلية رأيها بوسائل علنية وباسم جمعيات بشأن الكتل الانتخابية وبعض المرشحين وحظوظها الانتخابية على نقيض ما يتطلبه عمل الجمعيات الحقوقية الأهلية من حيادية.

٢٨- تأخر اللجنة العليا للأشراف على سلامة الانتخاب في خطوات تشكيل اللجنة الأهلية .

٢٩- تأخر الجهات المختصة والعاملين الخاضعين للجنة العليا للأشراف على سلامة الانتخاب في إصدار بطاقات مراقبي جمعيتنا والتي لم تصدر إلا في الساعة الرابعة صباحاً من اليوم المقرر للاقتراع بذريعة وجود خلل فني في الأجهزة مما أنعكس سلباً على المراقبين في مباشرتهم لأدوارهم الرقابية ، والإرهاق الشديد الذي أصابهم أثناء عملية الرقابة التي امتدت حتى صباح اليوم الثاني.

وعدم تمكن بعض المراقبين من مزاولة عملهم بسبب عدم استلامهم للبطاقات. وتذبذب وعدم وضوح البيانات المطلوبة لأعداد البطاقات. الأمر الذي يستوجب محاسبة المسئولين عن هذه الأخطاء التي أعاقت عمل الرقابة الأهلية .

٣٠- اعتراض بعض جهات عمل أعضاء جمعيتنا على مشاركتها في الرقابة دون إذن من جهات عملهم، رغم أن هذه الجهات جهات مدنية غير عسكرية.

٣١- إيكال أمر لجان الأشراف على سلامة الانتخاب في الخارج إلى كوادر غير قضائية وغير قانونية وذلك أن بعض رؤساء البعثات الدبلوماسية يفتقرون إلى المؤهل والصفة القضائية والقانونية الأمر الذي يخالف التشريعات المنظمة في هذا الخصوص .

الفرع الثاني: المظاهر الإيجابية التي رافقت العملية الانتخابية

سبقت وعاصرت العملية الانتخابية مظاهر إيجابية عديدة كان أبرزها:

١- سماح الجهات الرسمية للمراسلين الصحافيين الأجانب لتغطية العملية الانتخابية ، والاحتفاء بهم واستضافتهم بما يعكس توجهات القيادة في السماح بالرقابة الدولية من جانب الإعلاميين ويقينها بنزاهة الجهات الرسمية في إدارتها للعملية الانتخابية .

٢- الأوامر السامية لجلالة الملك بإيكال أمر الإدارة التنفيذية للانتخابات لدائرة الشؤون القانونية، وفصل دائرة الشؤون القانونية عن وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء وإعلانها هيئة مستقلة، وكذلك فصل إدارة الانتخاب والاستفتاء عن الجهاز المركزي للمعلومات وإلحاقها بدائرة الشؤون القانونية بإجراءات عملية عاجلة لمواكبة حدث الانتخابات ، وإرجاء أمر إصدار التشريعات اللازمة لتلك التعديلات .

وتتضمن هذه التوجيهات الملكية ضمانات إضافية لتأكيد نزاهة وشفافية الانتخابات ، وإيكال أمر العملية الانتخابية إلى جهات قانونية. مع مراعاة عدم جمع الإدارة التنفيذية والإدارة التنظيمية والرقابية في يد سلطة واحدة ، فلم يوكل أمر الشأنين : الإداري والرقابي إلى السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية .

وفيما سبق تأكيد لمبدأ ديمقراطي متفق عليه عالمياً، ومفاده أن تكون الإدارة التنفيذية للانتخابات بيد السلطة التنفيذية ورقابة الانتخابات بيد السلطة القضائية ، مع ملاحظة أن هذه الأدوار ترسمها السلطة التشريعية وتضع قواعدها بما يؤكد المبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بالديمقراطية والتي تتلخص في مبدأ الفصل المرن بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها على أساس أنه لابد من أن تحد السلطة سلطة أخرى وذلك أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة. فنجد أن معظم الدول الديمقراطية توكل أمر الإدارة التنفيذية بالانتخابات إلى وزارة الداخلية وأمر الرقابة على الانتخابات للسلطة القضائية .

ورغم أن مملكة البحرين قد خطت خطوات متقدمة في هذا المضمار ومنذ الاستحقاقات الانتخابية لعام ٢٠٠٢ حيث أوكل أمر الإدارة التنفيذية إلى رئيس الجهاز المركزي

للمعلومات (للإحصاء سابقاً) وهي إدارة مدنية غير عسكرية كما هو شأن وزارة الداخلية. إلا أن قائد الإصلاح جلالة الملك المفدى انتقل بالممارسات الديمقراطية في مملكة البحرين إلى خطوات واسعة ورائدة إلى الأمام فأوكل الإدارة التنفيذية إلى هيئة قانونية مستقلة ، وأوكل الرقابة إلى السلطة القضائية مع السماح لجمعيات المجتمع المدني والصحافة بالرقابة في خطوات رائدة سابق بها أعرق الديمقراطيات المعاصرة.

٣- فوز امرأة بالتزكية لشغل أول مقعد تشغله المرأة البحرينية في الغرفة المنتخبة من البرلمان.

٤- تعيين المرأة لشغل ربع مقاعد الغرفة المعينة من البرلمان بما يحمل في طياته كوتا التعيين لمواجهة عدم دستورية تفعيل الكوتا في نطاق العملية الانتخابية .

٥- تعيين ممثلين عن الأقليات والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة في الغرفة المعينة من البرلمان كتفعيل لكوتا التعيين .

٦- تعيين التكنوقراط من القانونيين في الغرفة المعينة من البرلمان لمواجهة احتياجات التشريع على نقيض تعيينات مجلس الشورى في برلمان ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦.

٧- تزايد البرامج والفعاليات النوعية المتعلقة بالعملية الانتخابية وعلى رأسها برامج معهد البحرين للتنمية السياسية الذي تضمن برامجاً ودروساً تدريبية تتعلق بالدعاية الانتخابية وعمل فرق الحملات الانتخابية ، ودور الأعلام في العملية الانتخابية .

٨- التغير النوعي في تعاطي لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب ، مع العملية الانتخابية عبر تنظيم الفعاليات والورش والتدريب اللازم لمتطوعي الرقابة الأهلية ولأعضاء لجان الأشراف القضائية .

٩- بروز الحراك السياسي الإيجابي في المجتمع ، وذلك من خلال المحاضرات والفعاليات القانونية والسياسية والثقافية في المقار الانتخابية للمرشحين .

١٠- بروز جمعيات وأفراد ومحاضرين ذوي اهتمامات وطاقات ومواهب في مجالات التوعية السياسية والحملات الانتخابية والأعلام الانتخابي والرقابة الأهلية على الانتخابات .

١١- ازدياد المحاضرات والندوات وفي شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية .

١٢- ارتقاء عملية الدعاية الانتخابية وتطورها من خطاب موجه للعواطف إلى خطاب موجه لعقل ومصالح الناخب.

١٣- ارتقاء وعي الناخب وإدراكه للمخاطر الأجنبية على المكتسبات الوطنية مما أنعكس في إفرازات نتائج الانتخابات والتي أسفرت عن كتلتين رئيسيتين تمثل كل منهما رمزاً لصراع الداخل والخارج .

١٤- المشاركة العامة من قبل الجميع في العملية الانتخابية بما رفع نسبة المشاركة إلى ما يزيد على ٧٣٪ من الكتلة الانتخابية بما يعكس أمرين أولهما حراك المجتمع البحريني السياسي ، وثانيهما اهتمام الكتلة الانتخابية (الشعب السياسي) بالعملية الإصلاحية الديمقراطية بنسب تفوق المشاركة في أعرق الديمقراطيات .

١٥- ازدياد الوعي الشعبي بشأن الأغراض السياسية من وراء الخطاب الديني .وتشكل وعي أولي لدى العامة بخصوص تداخل واختراق الشأنين الديني والسياسي .

١٦- تزايد النشاط الإعلامي للصحف المحلية وذلك عبر تخصيص ملاحق وصفحات كثيرة لنشر ومتابعة العملية الانتخابية .

١٧- نشوء مؤسسات خاصة تجارية تتعاطى في شأن قياس استطلاعات الرأي العام.

١٨- وعي بعض الاتجاهات والقيادات اليسارية والقومية من المعارضة بوجوب تثبيت قواعد التعددية وتنامي الوعي لدى شرائح آخذة في الأتساع ومنهم نواب سابقون تم إقصائهم من قبل التيارات الدينية بالتحرر من المظلة الطائفية ، وإنكار التحالفات غير الرشيدة التي سادت الاستحقاق الانتخابي لعام ٢٠٠٢ ، ووضوح هشاشتها .

١٩- حظر ممارسة أدوار فعالة في الحملات الانتخابية على العسكريين ، ومحاكمة العسكريين من مديري بعض الحملات الانتخابية ، استناداً إلى أن القوانين العسكرية والتوجيهات الصادرة من القيادة العامة تحظر المشاركة في إدارة الحملات والدعاية الانتخابية والترويج للمرشحين .

٢٠- تأكيد حق العسكريين بصفتهم مواطنين في حضور مختلف المقار الانتخابية ليتسنى لهم كبقية الناخبين اختيار مرشحهم بحرية تامة دون أدنى توجيه من القيادة ، وتأكيد حقهم في المشاركة في الحياة السياسية في البلاد .

٢١-تأكيد حق حديثي التجنس بالجنسية البحرينية في مباشرة الحقوق السياسية من ترشيح وانتخاب طبقاً لنصوص دستور ٢٠٠٢ وقانون مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشورى والنواب والتي تعد تعديلاً على الحرمان المذموم الذي ورد في دستور ١٩٧٣ وقانون الانتخاب الملغي وبعض النصوص الواردة بقانون الجنسية .وهو ما أنعكس على حكم قضائي تناول حق حديثي التجنس في مباشرة الحقوق السياسية بمناسبة دعوى أقيمت لإلغاء تصريح اللجنة العليا للأشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب بحسبانه قراراً إدارياً في حين أنه توضيحاً للقوانين السارية بشأن من لهم حق الانتخاب .

الفصل الثامن

التوصيات والخلاصة

الفرع الاول : التوصيات :

١- اتخاذ التدابير القانونية بشان مخالفات الدعاية الانتخابية واتخاذ إجراءات رادعة بشان مرتكبيها وإزالة المخالفات فوراً طبقاً لنصوص القرارات الإدارية المنظمة لضوابطها .

٢- إصدار القرارات المتعلقة بالدعاية الانتخابية بمزيد من التفصيل .

٣- تشكيل قوات أمنية خاصة مؤقتة تختص بمتابعة العملية الانتخابية .

٤- تشكيل لجنة أهلية مستقلة مكونة من كوادر متنوعة الاختصاص لرقابة الانتخابات منتدبين من الجمعيات الأهلية ذات الاهتمام والتخصص في مراقبة الانتخابات.

٥- إبعاد عملية الرقابة الأهلية عن أجندات الجمعيات السياسية، والتي اتضحت في تبني تقارير الرقابة على العناوين الرئيسية التي تعتنقها الجمعيات السياسية، كالدوائر الانتخابية، والمراكز العامة وعناوين الناخبين وغيرها.

٦- التأكيد على أن عملية الرقابة على الانتخابات يقصد من ورائها التيقن من سير الانتخابات طبقاً للقوانين، فيكون النص القانوني هو الحاكم وليس الرأي بشأن القانون.

٧- تحييد المنابر الدينية عن التأثير في العملية الانتخابية واختيارات الناخبين ، عبر ضوابط تشريعية سواء في القانون أو في القرارات تتضمن جزاءات تطال رجال الدين المخالفين .

٨- الوقوف بحزم بوجه مطلقي الشائعات الانتخابية استناداً إلى الأحكام القانونية المجرمة لضمان سير العملية الانتخابية دون تأثير على اختيارات الناخب ، ولتأكيد

دولة القانون والتي تعني في أحد أوجهها تطبيق القانون على الجميع وفي كل الظروف والأزمان دون استثناءات أو حسابات سياسية .

٩- تأكيد دور الرقابة الأهلية غير السياسية على الانتخابات عبر وضع آليات محددة لعملها دون مجاملات لتيارات سياسية ضاغطة.

١٠- ترى اللجنة انه يتوجب على الجمعيات الأهلية المشاركة في الرقابة عدم قبول تطوع كوادر ذات انتماءات لجمعيات سياسية أو أعضاء فيها لضمان نزاهة وحيادية أعمال المراقبة الأهلية. وتوصي اللجنة بإقامة حدود فاصلة وواضحة بين الرقابة الأهلية والسياسية والمراقبين الأهليين والسياسيين .

١١- تؤكد اللجنة على انه ليس من حق أي مراقب المطالبة بحقوق تتعلق بعملية الرقابة تخالف النصوص القانونية ، وأن اعتراضات المراقبين يتوجب أن تنصب على حرمانهم من حقوق الرقابة طبقاً لمبادئ الدستور والقوانين النافذة والقرارات المنظمة لعملية الرقابة وان معركة توسعة وتمديد صلاحيات الرقابة الأهلية على الانتخابات تبدأ قبل وقت مبكر لميعاد الانتخابات عبر مطالبات حقوقية تسندها السلطة التشريعية .

١٢- تؤكد اللجنة على وجوب تدريب متطوعي الرقابة الأهلية على الانتخابات، وتعريفهم بكافة القوانين الحاكمة لعملية الانتخابات ، بما يتعين معه الزج بالكوادر القانونية في هذه الرقابة ، من مستشارين وباحثين قانونيين ومحامين وطلبة كليات الحقوق والدراسات القانونية . والابتعاد عن تجنيد الكوادر من التنظيمات السياسية.

١٣- تهيب اللجنة بضرورة الالتزام بعرض جداول الناخبين طوال المهلة المحددة لعرض الجداول بحيث يبدأ العرض من السابعة صباحاً من أول يوم لعرض الجداول.

١٤- توصي اللجنة بوجوب قيام الجهات الأهلية والرسمية والجمعيات السياسية بتوعية الناخبين بمواعيد عرض جداولهم ومواعيد الطعن عليها والأسانيد المسوغة لرفع الطعون ، وتوضيح وسائلها والابتعاد عن توتير الأجواء وشحن الناخبين المحرومين

من التصويت وبعد انقضاء مواعيد الطعن على جداول الناخبين بهدف التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية .

١٥- توصي اللجنة بوجوب تشكيل اللجنة الأهلية لمراقبة الانتخابات قبل وقت كاف من عرض جداول الناخبين ، وإصدار هويات المراقبين قبل بدأ فعاليات العملية الانتخابية والتحقق من متطوعي الرقابة الأهلية وعدم انتمائهم لجمعيات سياسية من خلال التدقيق في قوائم أعضاء الجمعيات السياسية المودعة بوزارة العدل .

١٦- السماح للمراقبين الأهليين بحرية الحركة في المراكز الانتخابية طيلة عملية التصويت، مع اعتراف اللجنة بوجوب إبعاد الجميع عن عمليات المداولة عند الفرز.

١٧- توصي اللجنة بالابقاء على المراكز العامة والابتعاد بها عن مواقع الازدحام والتأثيرات الحزبية السياسية والإبقاء على المراكز الانتخابية الفرعية بعدد الدوائر الانتخابية .

١٨- توصي اللجنة بوجوب تعميم منع التوجيه الفردي للناخبين من العسكريين من قبل رؤسائهم وضباطهم المباشرين ، كما توصي بوجوب توجيه الجمعيات السياسية والأهلية إلى نشر الوعي بين صفوف العسكريين بخصوص سرية الانتخابات وعدم إمكان الكشف عن اختيارات الناخب.

١٩- ترى اللجنة انه يتوجب على الجميع إبداء الاحترام اللازم وتقدير دور السلطة القضائية واللجنة العليا للأشراف على سلامة الانتخاب والامتناع عن الزج بهذه الجهات في المناورات السياسية . كما تهيب باللجنة العليا إعداد طاقم إعلامي وعلاقات عامة قانوني يتولى الرد على جميع ما ينشر أو يشاع من أخبار أو بيانات تمس عمل اللجنة .

٢٠- تطالب اللجنة بتطبيق التصويت الإلكتروني طبقاً للضوابط القانونية الواردة في قانون مباشرة الحقوق السياسية وتطوير هذا القانون بغية تسهيل عملية الانتخابات على المواطنين دون الالتفات للضغوط السياسية.

٢١- تؤكد اللجنة أن دولة القانون والمؤسسات لا تقوم إلا عبر احترام الجميع للقانون حكاماً ومحكومين، دون إقامة أية اعتبارات ومنح أية امتيازات غير قانونية لرجال الدين وللزعامات السياسية، بما قد يتضمن مخالفة قواعد قانونية نافذة، أو تعطيلها أو منح امتيازات خارج القانون نزولاً عند رغبات السياسيين ورجال الدين والمتنفذين بما يخالف القواعد الحاكمة للعملية الانتخابية .

٢٢- ترى اللجنة أن تقسيم الدوائر القانونية يحقق العدالة بين كافة مكونات شعب المملكة، ويأخذ في الاعتبار كافة المعايير الدولية وأحكام المحاكم في سائر الدول المتمدنة بشأن توزيع الدوائر الانتخابية والقيمة الانتخابية لصوت الناخب بمزاوجتها بالاعتبارات الأخرى التي تنطلق من معايير أخرى تتعلق بإمكانيات التوسع العمراني في الدائرة الانتخابية واستقرار الدوائر الانتخابية لما لا يقل عن كل سنة صفرية لأبعادها عن رغبات ومصالح الأكثرية البرلمانية، والأهمية السياسية لبعض الأقليات في محيط انتخابي مغاير، ومعايير التمثيل المتكافئ لمكونات الأمة بما يحفظ الاستقرار الوطني، والابتعاد عن معايير الأقلية والأكثرية والتي تحمل في طياتها إما تفتيت الوطن أو ظلم الأقليات مع وجوب التأكد من أن تقسيم الدوائر الانتخابية لا يحرم فئة أو شريحة أو ديانة أو عرق من تكافئ فرصها في الوصول إلى البرلمان طبقاً للمعايير الدولية وأحكام المحاكم الدستورية في كافة الدول المتحضرة.

٢٣- توصي اللجنة بوجوب التزام المرشحين والجمعيات السياسية بتقديم برامج متكاملة والابتعاد عن الشعارات المجردة ووسائل الإثارة ولفت النظر وذلك للابتعاد عن تضليل الناخب وابداء المزيد من الاهتمام بالوعي الانتخابي لدى المواطنين.

٢٤- إجراء التعديلات التشريعية الكفيلة بتوحيد أوقات الاقتراع للانتخابات البلدية والنيابية، لتجنب انتقاص الوقت المحدد للناخب النيابي أو زيادة وقت الناخب البلدي.

٢٥- إتاحة الفرصة أمام المرشحين لعرض برامجهم في وسائل الأعلام الرسمية، شريطة توافر الحد الأدنى من مكونات البرنامج، وعلى أن تتوافر ضمانات المساواة لمقدمي برامجهم الانتخابية.

٢٦-تشكيل فريق إعلامي متخصص لمجابهة الشائعات الانتخابية وتفنيدها لقطع الطريق على مطلقيها في تشويه وعي الناخب.

٢٧-تشكيل فريق استشاري قانوني يضطلع بمهمات الخط الساخن الذي يتولى الرد على أسئلة واستفسارات الناخبين والمرشحين وأعضاء وطاقم اللجان الانتخابية والجهات الرسمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية كوزارة البلديات والداخلية وذلك لتوحيد الفتاوى القانونية بشأن معضلات العملية الانتخابية.

٢٨-دراسة إمكانية السماح للرقابة الدولية بشكل تدريجي بحيث يتم اختيار جهة رقابة أهلية خليجية واحدة وكذلك جهة رقابة عربية واحدة وجهة رقابة دولية واحدة طبقاً لمعايير محددة تتعلق بالحيادية والنزاهة والسمعة والخبرة والقرعة إذا لزم الأمر ، وذلك لتأكيد نزاهة انتخاباتنا الوطنية وقطع الطريق على الشائعات وللرقي بالخبرات الوطنية الأهلية في مجال رقابة الانتخابات .

٢٩-توفير ضابط مؤهل قانونياً في كل دائرة انتخابية لرئاسة القوة الأمنية الموكل إليها أمر حفظ الأمن في الدائرة ، ولاتخاذ القرارات المناسبة بشأن أية خروقات للقانون ، ووضع ضوابط محددة أساسها احترام القانون ، وعدم الخضوع للضغوط السياسية التي قد تنتج تسيباً في تطبيق القانون بحيث تنتج بعض الممارسات المتكررة مايشبه الأعراف الانتخابية التي تتجاوز وتتعدى على القانون وتحيلها إلى فوضى يحكمها المال السياسي وسطوة الشارع .

٣٠-وترى اللجنة طرح توصية لجهات الرقابة الأهلية بالتحرر من سطوتي السلطة والمعارضة ، سواء عند إعداد تقاريرها بشأن الرقابة على العملية الانتخابية والابتعاد بها عن العبارات الدبلوماسية التي تخشى طرفاً آخر ، وإبداء رأيها بجلاء ووضوح في نطاقي ماوقع ومدى توافقه مع نصوص القانون في نطاق وفي نطاق آخر طموحات التطوير والرقي بالعملية الانتخابية .

الفرع الثاني :الخلاصة :

خلصت هيئة تحرير تقرير الرقابة على العملية الانتخابية إلى العناوين الرئيسية التالية :

١- شهدت العملية الانتخابية نزاهة من جانب الجهات القائمة عليها .

٢- انحصرت المخالفات في جرائم الدعاية الانتخابية ومخالفة النصوص القانونية والقرارات المنظمة لها .

٣- لم تجابه مخالفات الدعاية الانتخابية بأية ردود أفعال من جانب الجهات المختصة .

٤- سرت شائعات خطيرة تمس نزاهة العملية الانتخابية ولم يستطع مطلقوها أو غيرهم إثباتها، ولم تؤكد أياً من الجهات الرقابية صدقها ، ولم تتخذ أية إجراءات بشأن مطلقيها .

٥- ارتفعت معدلات الشفافية إلى مستويات مرضية ، كان من أبرزها إيكال الإدارة التنفيذية إلى جهات قانونية والاستمرار في تصدي السلطة القضائية لمهمة الإشراف والرقابة والاستمرار في السماح لجمعيات المجتمع المدني بالرقابة وارتفاع سقف المطالبات بمستوى أعلى من الشفافية خارج نطاق النصوص القانونية ، والتي لم تقم السلطات بالاعتراض عليها ، بل وعدت بتحقيق بعضها ، ونفذت أغلب وعودها وأخفقت في تنفيذ بعضها الآخر والتي من أهمها عرض قوائم الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم .

٦- تأثر خيارات الناخبين بالأحداث الإقليمية المحيطة بما يعكس ارتفاعا في مستوى الوعي السياسي الذي أفرز اصطفافا طائفياً بغيضاً .

٧- تدني الوعي القانوني لدى كافة أطراف العملية الانتخابية من مرشحين ووكلائهم وناخبين ومنظمين في المراكز الانتخابية ومراقبين من كوادر بعض الجمعيات السياسية والأهلية.

إعتمدت لجنة المراقبة النموذج الآتي لراقبة الانتخابات :

**** استمارة مراقبة مراكز الاقتراع يوم الانتخاب ****

أولاً: المعلومات الأساسية:

أسم المراقب ..... الجهة .....

الرقم الشخصي ..... الهاتف .....

عنوان مركز الاقتراع / المحافظة ..... الدائرة .....

المجمعات السكانية .....

مقر مركز الاقتراع .....

ساعة وصول المراقب .....

ملاحظة: ** إذا كانت المساحة محدودة للإجابة وغير كافية يرجى الإجابة على السؤال في خانة التعليق .

** إذا كانت الإجابة لاتقتضي بالجواب (نعم) أو (لا) فيرجى ذكر ذلك في خانة (نعم) .

ثانياً : موقع مركز الاقتراع :

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
١	هل المركز معرف بطريقة صحيحة وفي مكان صحيح بحيث يسهل وصول الناخبين إليه ؟			
٢	هل تم تغيير مركز الاقتراع عن المكان المعلن عنه سابقا ؟			
٣	إذا كان الجواب نعم / هل كانت هناك إشارة سليمة وواضحة تدل على مكان الاقتراع الجديد؟			
٤	هل وقع التباس لدى المسؤليين أو الناخبين حول مركز الاقتراع ؟			
٥	هل مركز الاقتراع في مكان يخيف الناخبين ؟			
٦	هل شاهدت رجال الأمن متواجدين خارج مركز الاقتراع وكم عددهم ؟			

التعليق:

.....

.....

.....

ثالثاً : فتح مركز الاقتراع :

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
٧	هل فتح مركز الاقتراع في الوقت المحدد ؟ (الساعة ٨ صباحاً).			
٨	هل بدأت عملية التصويت في الوقت المحدد (الساعة ٨ صباحاً) أذكر الوقت في خانة (نعم).			
٩	من فتح مركز الاقتراع، أذكر الإجابة في خانة (نعم).			
١٠	عند الافتتاح هل كان رئيس اللجنة موجوداً وعضوين معه ؟			
١١	هل كان جميع العاملين الإداريين موجودون ؟			
١٢	هل كان المرشحون أو وكلائهم موجودون في مركز الاقتراع عند الافتتاح ؟			
١٣	هل ثبت الافتتاح في المحضر ؟			

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رابعاً : البيئة (المناخ) داخل مركز الاقتراع والتجهيزات :

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
١٤	هل البنية المادية لمركز الاقتراع كانت مصممة بشكل يضمن سرية الاقتراع ؟			
١٥	هل حجرة الاقتراع مصممة بشكل يتيح للناخب الإدلاء بصوته بشكل سري ؟			
١٦	كم عدد حجر الاقتراع ؟ أذكر الإجابة في خانة (نعم) .			
١٧	كم عدد مسارات الناخبين ؟ أذكر الإجابة في خانة (نعم).			
١٨	هل نضمنت مسارات الناخبين بشكل يسمح بتدفق الناخبين بشكل سهل وسريع ؟			
١٩	هل كانت كل التجهيزات الضرورية متوفرة في مركز الاقتراع ؟			
٢٠	هل كان سجل الناخبين موجوداً ومطابقاً لعرضه سابقاً ؟			
٢١	هل كانت صناديق الاقتراع فارغة ومغلقه جيداً ؟			
٢٢	هل تم عرض صناديق الاقتراع وهي فارغة قبل بدأ عملية التصويت ؟			
٢٣	هل كانت أوراق التصويت (بطاقة التصويت) موجودة ومطابقة لعدد الناخبين المدون في جدول الناخبين ؟			
٢٤	هل يوجد في مركز الاقتراع علامات أو تجهيزات تابعة لأحد المرشحين ؟			
٢٥	هل كانت هناك دلائل على وقوع حملة دعاية انتخابية بالقرب من مركز الاقتراع ؟			
٢٦	هل كان في مركز الاقتراع أشخاص غير مصرح لهم بالدخول ؟			

التعليق:

.....

.....

.....

خامساً : التحقق من هوية الناخب

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
٢٧	هل يتم التحقق من هوية الناخب قبل الإدلاء بصوته ؟ كيف ؟ أذكر ذلك بالتعليق .			
٢٨	هل كان هناك نزاع حول تشابه الأشخاص مع الصور الموجودةعلى بطاقة تعريف الناخب ؟			
٢٩	هل تم التحقق من هوية المنقبات ؟ كيف أذكر ذلك في التعليق .			
٣٠	هل سمح لشخص منتهية مدة هويته بالتصويت ؟			
٣١	هل كانت بحوزة بعض الناخبين وثائق تعريف بالصور ولم يتم العثور على أسمائهم في جدول الناخبين ؟			
٣٢	هل طلب من الناخبين أبراز الجواز والبطاقة الشخصية ؟			
٣٣	هل تم التأشير على الجواز بما يؤكد تصويت الناخب؟			
٣٤	هل حدثت أية مشاكل حول مسألة التحقق من الهوية ؟			
٣٥	هل تم التأكد من إدراج أسم الناخب في جدول الناخبين ؟			
٣٦	هل سمح بإدخال الهاتف النقال إلى حجرة الاقتراع ؟ (إذيمكن رؤية تصويت الناخب عن طريق الهواتف المزودة بكاميرا) .			

التعليق:

.....

.....

.....

.....

سادساً: عملية التصويت:

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
٣٧	هل كانت أوراق التصويت مطبوعة بخاتم إدارة الانتخاب والاستفتاء ؟			
٣٨	هل كان الجميع قادرين على فهم كيفية تعبئة أوراق التصويت وإيداعها في الصندوق ؟			
٣٩	هل كان المسئولون عن مركز الأقتراع يقدمون التوضيحات الضرورية واللازمة للناخبين حول كيفية التصويت ؟			
٤٠	هل تم التصويت في المكان المخصص لذلك داخل مركز الاقتراع وبالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ؟			
٤١	هل حدث أن الناخب أدلى بصوته أكثر من مرة ؟			
٤٢	هل كان الناخبون يطوون أوراق التصويت بعد التصويت لضمان سرية تصويتهم ؟			
٤٣	هل أدلى الأميون والمكفوفون بأصواتهم بواسطة رئيس اللجنة وبحضور أحد عضويها وتم أثبات صوت الناخب في البطاقة المعدة لذلك وتم وضعها في الصندوق ؟			
٤٤	هل كان يبدو على الناخبين أنهم يثقون في سرية التصويت ؟			

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سابعاً : مدة عملية التصويت :

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
٤٥	هل استمرت عملية التصويت لانتخابات المجلس النيابي من الساعة ٨ صباحاً إلى ٨ مساءاً ؟			
٤٦	هل وجد ناخبون في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم بعد الساعة الثامنة مساءاً ؟			
٤٧	أذا كانت الإجابة نعم / هل مدد لهم التصويت ؟ أذكر الوقت في خانة (نعم) .			
٤٨	إذا كانت الإجابة نعم / في أي ساعة انتهى التصويت، أذكر الوقت في خانة (نعم) .			
٤٩	كم من الوقت كان يجب الانتظار من أجل التصويت أذكر الوقت في خانة (نعم) .			
٥٠	كم من الوقت كان يتطلب القيام بالتصويت من الناخبين بعد دخولهم إلى مكتب التصويت / أذكر الوقت في خانة (نعم) .			
٥١	هل كان هناك ناخبون يغادرون مكتب التصويت دون أن يصوتوا بعد انتظارهم مدة من الزمن ؟ كم عددهم إن أمكن / أذكر العدد في خانة (نعم) .			
٥٢	هل استمرت عملية التصويت لانتخابات المجلس البلدي من الساعة ٨ صباحاً ولغاية الساعة ٦ مساءاً؟			

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثامناً: انتهاء التصويت

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
٥٣	هل أعلن رئيس اللجنة انتهاء التصويت رسمياً للانتخابات النيابية ؟			
٥٤	هل أعلن رئيس اللجنة انتهاء التصويت رسمياً للانتخابات البلدية ؟			
٥٥	هل تم إثبات انتهاء التصويت في محضر موقع عليه من قبل رئيس اللجنة وأمين السر؟			

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تاسعاً: الفرز:

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
٥٦	متى بدأت عملية فرز الأصوات / أذكر الوقت في خانة (نعم) .			
٥٧	كيف تمت عملية فرز الأصوات / أذكر ذلك في التعليق مع ذكر رقم السؤال .			
٥٨	هل تم إلغاء الأوراق الباطلة ؟			
٥٩	أثناء العدالأولي للأصوات هل كان عدد الأوراق المستعملةوغير المستعملةمساوياً للعدد المسجل أصلاً ؟			
٦٠	أثناء تعداد الأصوات هل كان عدد الأوراق المستعملة مساويا لعدد المواطنين الموجودة أسمائهم في السجل ؟			
٦١	هل تم فرز الأصوات في نفس المكان الذي تم التصويت فيه ؟			
٦٢	هل تم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء التصويت ؟			
٦٣	هل تم التعداد بشكل مفتوح يسمح للجميع بملاحظته؟			
٦٤	هل كان هناك مراقبين غيرك أثناء عملية الفرز؟			
٦٥	هل كانت هناك أصوات باطلة / كم عددها ؟ أذكر العدد ي التعليق مع ذكر رقم السؤال .			
٦٦	هل كانت نتيجة الفرز مقبولة لدى المرشحين أو وكلائهم ؟			
٦٧	هل أعلن رئيس اللجنة العامة نتائج الاقتراع ؟			
٦٨	هل حرر محضر بنتيجة الانتخاب ؟			
٦٩	هل حرر محضر بعملية الاقتراع ؟			

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
٧٠	هل حرر محضر بعملية الفرز ؟			
٧١	هل حرر محضر بالأوراق الانتخابية ؟			
٧٢	هل وقعت المحاضر أعلاه من رئيس اللجنة وأمين سرها ؟			
٧٣	هل تم إرسال صناديق الاقتراع إلى اللجان الإشرافية في المنطقة الانتخابية مختومة بشكل يضمن عدم العبث بها ؟			
٧٤	هل سمح للمرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز ؟			
٧٥	هل كان للجنة أثناء عملية الفرز مداولات جانبية ؟			
٧٦	هل حضر المداولات الجانبية أحد المرشحين أو وكلائهم ؟			
٧٧	متى انتهت عملية الاقتراع والفرز النهائي / أذكر الوقت في خانة (نعم) .			
٧٨	متى غادر الرئيس والعاملين مركز الاقتراع / أذكر الوقت في خانة (نعم).			

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عاشراً: حفظ الأمن :

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
٧٩	هل حدث مايخل بالنظام والأمن داخل مركز الاقتراع ؟			
٨٠	هل حدث مايخل بالنظام والأمن خارج مركز الاقتراع ؟			
٨١	هل دخلت قوات الأمن العام داخل مركز الاقتراع ؟			
٨٢	إذا كانت الإجابة نعم / من سمح لهم بالدخول ؟ أذكر ذلك في التعليق .			
٨٣	هل حدثت أية جريمة من جرائم الانتخاب أو أي جريمة أخرى داخل مركز الاقتراع ؟			
٨٤	أذكر نوعها مع بعض البيان في التعليق مع ذكر رقم السؤال ؟			

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أحد عشر:

الرقم	وجه المراقبة	نعم	لا	لاأدري
٨٥	هل اشتكى أو أعترض لدى الرئيس أحد المرشحين أو وكلائهم ؟			
٨٦	مامضمون الشكوى ؟ أذكر ذلك في التعليق .			
٨٧	هل اشتكى وأعترض أحد الناخبين لدى الرئيس ؟			
٨٨	ما مضمون الشكوى ؟ أذكر ذلك في التعليق .			
٨٩	هل أشتكى أحد العاملين لدى الرئيس ؟			
٩٠	ما مضون الشكوى ؟ أذكر ذلك في التعليق .			
٩١	هل اشتكى أحد المراقبين لدى الرئيس ؟			
٩٢	ما مضمون الشكوى ؟ أذكر ذلك في التعليق .			
٩٣	هل ثبتت جميع الشكاوى والاعتراضات في المحضر؟			
٩٤	هل تم حل الشكاوى والاعتراضات في نفس الوقت ؟			

التعليق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الفهرس

رسائل شكر ١

هيئة التحرير ٦

اللجنة الأهلية للرقابة ٧

اللجنة التنفيذية للرقابة ٨

قائمة مراقبي الجمعية ٩

المراقبين من المتطوعين غير الاعضاء ١٠

تقديم ١١

الفصل الأول ١٣

الرقابة الأهلية على العملية الانتخابية وانتكاساتها ١٣

مرئيات جمعية الحقوقيين بشأن الرقابة الأهلية على الانتخابات ١٥

الفصل الثاني ٢٢

تقرير المراقبة على التشريعات التي صدرت في شأن انتخاب أعضاء مجلس النواب

وأعضاء المجلس البلدي ٢٢

الفصل الثالث ٢٥

تقرير الرقابة على جداول الناخبين ٢٥

اولا:النص القانوني ٢٥

ثانيا: تقرير الكشف على جداول الناخبين في المراكز الإشرافية لانتخابات ٢٠٠٦

في محافظات مملكة البحرين ٢١-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٦ ..... ٢٥

١- بالنسبة لمدة عرض جداول الناخبين ٢٥

٢- بالنسبة لمكان عرض جداول الناخبين ٢٦

٣- بالنسبة لسهولة الناخبين للمراكز الاشرافية ٢٦

٤- بالنسبة لرؤساء واعضاء واداري اللجان الاشرافية..... ٢٧

٥- بالنسبة للمسائل التنظيمية..... ٢٧

٦- بالنسبة لكيفية عرض جداول الناخبين ٢٨

٧- بالنسبة للطعون بقرار اللجان الاشرافية..... ٢٨

الفصل الرابع ٢٩

الإعلام والدعاية الانتخابية ٢٩

الفرع الأول- الدعاية الانتخابية ومحظوراتها..... ٢٩

الفرع الثاني- رصد الدعاية الانتخابية طبقا للقواعد القانونية المنظمة ٣٤

أولاً – المخالفات ذات العلاقة بالفترة الزمنية المحددة للدعاية ٣٤

ثانياً – حياد السلطة ٣٥

ثالثاً – موقف الاعلام من الدعاية الاعلانية ٣٦

رابعاً – أماكن فعاليات الدعاية الانتخابية ٤١

خامساً – استغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية ٤٤

سادساً – استغلال الدين في الدعاية الانتخابية ٤٥

١– القائمة الايمانية ٤٥

٢– فتوى شهادة الوجبة ٤٦

٣– فتوى تحريم المشاركة السياسية ٤٦

الفصل الخامس ٤٦

المراقبة الميدانية على عملية الاقتراع والفرز من واقع نماذج المراقبة ٤٧

الفرع الاول – انتخابات (الجولة الاولى) تفريغ نماذج المراقبة ٤٧

الفرع الثاني – انتخابات (الجولة الثانية) تفريغ نماذج المراقبة ٦١

الفرع الثالث – التقرير العام لعمليتي الاقتراع والفرز ٦٧

الفصل السادس ٧٥

مبادئ محكمة التمييز البحرينية في الطعون الانتخابية ٧٥

نظرة على الطعون النيابية والبلدية لعام ٢٠٠٦ ..... ٧٥

الفرع الاول - أهم المبادئ التي ارستها محكمة التمييز في الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٦ .. ٧٥

الفرع الثاني - خلاصة ما تضمنته الطعون الانتخابية لعام ٢٠٠٦ من وقائع وحيثيات ٧٨

أولاً : في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي .. ٧٨

ثانياً : في الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي ٧٨

ثالثاً : في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي ٧٩

رابعاً: في الطعن رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي ٨٢

خامساً: في الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي .. ٨٣

سادساً: في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي ٨٣

سابعاً: في الطعن رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس النيابي ... ٨٥

ثامناً: في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ انتخابات أعضاء المجلس البلدي .. ٨٧

الفرع الثالث - الطعون المقدمة وحكم القضاء ٨٧

أولاً : الطعون المتعلقة بالقيد والشكوى ٨٨

النصوص القانونية ذات العلاقة ٨٨

نظرة على أبرز الطعون المتعلقة بمرحلة القيد والشكوى ٨٩

ثانياً :الطعون على نتائج الاقتراع والفرز..... ٩٠

نظرة على أبرز الطعون المتعلقة بنتائج الاقتراع والفرز ٩٠

الخلاصة والتوصيات ٩٣

الفصل السابع ٩٦

المظاهر السلبية والايجابية المرافقة للانتخابات ٩٦

الفرع الاول : المظاهر السلبية التي رافقت العملية الانتخابية ٩٦

الفرع الثاني : المظاهر الايجابية التي رافقت العملية الانتخابية ١٠٣

الفصل الثامن ١٠٧

التوصيات والخلاصة ١٠٧

الفرع الاول : التوصيات ١٠٧

الفرع الثاني : الخلاصة ١١٢

استمارة مراقبة مراكز الاقتراع يوم الانتخاب ١١٣

* تم اقتباس أسباب الطعن من العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٥ من جريدة الوقت البحرينية

معهد البحرين للتنمية السياسية

الهاتف : ١٧٦٥٠١٧٢ ٠٠٩٧٣
الفاكس : ١٧٦٥٠١٣٤ ٠٠٩٧٣
ص.ب : ٣٨٩٥٥
الرفاع الغربي، مملكة البحرين
البريد الإلكتروني : info@bipd.bh
الموقع الإلكتروني : www.bipd.com.bh

جمعية الحقوقيين البحرينية

الهاتف: ١٧٧٤١٠٥٥ ٠٠٩٧٣
الفاكس: ١٧٧٤١٠١٥ ٠٠٩٧٣
العنوان: فيلا ٨٤٨ طريق ٣٣١٥ مجمع ٣٣٣
المنامة، مملكة البحرين
البريد الإلكتروني : jurists@hotmail.com.bh
الموقع الإلكتروني : www.bahrinjurists.com